جامعـة مولـود معمري–تيـزي وزو
كليّـة الحقـوق والعـلوم السياسية
قسم القانون –نظام ل. م. د

القيود الواردة على حرية المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:
محيوس كميلية
عوادي ليزا

تحت إشـراف:
د/ أوباية مليكة

لجنة المناقشة:

د/كسال سامية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا
د/ أوباية مليكة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....مشرفة ومقررة
د/ براهيمي صوفيان، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....ممتحنا

تاريخ المناقشة : 12/11/2020

كلمة شكر

الحمد لله الذي وفقنا حمدا كثيرا يليق بعظمته أولا وقبل كل شيء.

يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى التي نكن لها كل الاحترام والتقدير الأستاذة الفاضلة ''أوباية مليكة'' التي وافقت الإشراف على هذا العمل وكانت لنا المرشدة الناصحة من أول خطواتنا حتى نهاية إعداد المذكرة، والتي لم تبخل علينا من دعم وتوجيهات ونصائح.

إلى كل أستاذ أشعل فينا شعلة العلم وأسقانا من بحر المعرفة منذ بداية مشوارنا الدراسي.

و بالأخص نتوجه بالشكر والعرفان إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مولود معمري.

-كميلية وليزا-

الإهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

روح **جدي** الطاهرة الزكية، أسأل الله عز وجل أن يرحمه ويجعل مثواه الفردوس الأعلى.

الوالدين الكريمين اللذان ربياني فأحسنا تربيتي وعلى يديهما تعلمت أولى الحروف ولهما الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي، وكانا سندي طيلة مشواري الدراسي حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إخوتي الغاليات **"ليديا ، كاتية ، كهينة "**من كان لهن بالغ الأثر في تجاوز الكثير من العقبات والصعاب والسند في سبيل استكمال البحث.

كل عائلتي صغيرهم وكبيرهم.

زميلتي **كميلية** التي تخطينا معا الصعاب طيلة المشوار الجامعي، وكنا سندا لبعضنا البعض في سبيل استكمال إنجاز المذكرة.

لكل من أحبهم وأحترمهم

ليزا

الإهـــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع :

إلى من سقتني من حنانها وحبها والتي سهرت على راحتي ورعايتي، التي حزنت لحزني وفرحت لفرحي، والتي علمتني أهم دروس الحياة **أمي** الغالية حفظها الله وأدامها لنا.

إلى سندي في الحياة والذي شجعني على التقدم إلى الأمام، والذي جابه صعاب الحياة ليوصلني إلى ما أنا عليه اليوم **أبي** الغالي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى شقيقتي الكبرى **لمياء** وزوجها وبناتها الصغيرتين حفظهما الله.

إلى توأم روحي وشقيقتي **تسعديت** وزوجها أخي الغالي **سمير** اللذان لا طالما وجدتهم إلى جانبي في أصعب مراحل حياتي.

إلى زميلتي **ليزا** التي تشاركت معها مشواري الدراسي وتقاسمنا مع بعض أحلي وأسوء الظروف، والتي تشاركنا معا كل خطوة في أداء هذه المذكرة.

إلى كل فرد من عائلتي وإلى كل أصدقائي وزملائي في الدراسة.

إلى كل من ساعدني في أداء المذكرة ولو بالدعاء.

إلى كل من ساندني وكل من تمنى لي التوفيق.

كميلية

قائمة أهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية.

د. س. ن: دون سنة النشر

ص: صفحة.

ج. ر: الجريدة الرسمية.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

P :page

N° :Numéro

مقدّمـــــــة

يسعى الإنسان بطبعه للتملك والانفراد بالشيء مستعملا مختلف الطرق للحصول على ما يريده كونه شعور فطري غريزي، لذلك يتنافس مع غيره في شتى مجالات الحياة، بهدف الوصول لأعلى المستويات وتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، تعد النشاطات الاقتصادية من النشاطات التي يكثر فيها التنافس سواء كانت في نشاط الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات.

تبنت الدولة الجزائرية في بادئ الأمر نظام الاقتصاد الموجه (النظام الإشتراكي) والذي كانت فيه الدولة تحتكر كل القطاعات الإقتصادية وتتحكم في جميع الميادين ولم تفسح المجال للخواص بممارسة النشاط الاقتصادي إلا في حدود ضيقة جدا.

لكن بعد الأزمة الإقتصادية التي شهدت الجزائر بداية من 1986 بسبب إنخفاض عائدات البترول، وتدهور الأوضاع الإجتماعية وتدني المستوى المعيشي بالإضافة لتفاقم حجم الديون وفساد القطاع العمومي، إستعانت الجزائر بالهيئات المالية الدولية (البنك العالمي والصندوق النقد الدولي) بهدف الحصول على قروض، ومقابل موافقتها فرضت على الجزائر تبني نظام إقتصاد السوق والذي يقوم على روح المبادرة والمنافسة النزيهة الشفافة بالإضافة لتحرير التجارة الخارجية وتوفير المناخ الملائم للإستثمار، مما ينتج عنه إستقطاب الشركات المتعددة الجنسيات نتيجة العولمة الإقتصادية والتي تجتاح العالم وتنافس بمنتجاتها المنتوجات المحلية.

من أجل تكريس معالم نظام الرأسمالي قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الإصلاحات إعتمد من خلالها نظام إقتصاد السوق والذي جسده بتبني المبادئ التي تقوم عليها من حرية المبادرة، حرية الصناعة والتجارة، حرية ممارسة أي نشاط دون قيود أو حواجز، حرية المنافسة بالإضافة للملكية الخاصة لوسائل الإنتاج.

هذا ما يظهر جليا من خلال المادة 37 من دستور 1996 التي تنص على ما يلي: "***حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون***"[1]، وبتعديل دستور 2016 أصبحت المادة 43 تنص على ما يلي: "***حرية الإستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.***

[1]– دستور 28 نوفمبر 1996 معدل و متمم ، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996.

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على إزدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة[1]"

ومن خلال هذه المادة فتح المشرع الجزائري لكل مؤسسة ولكل متعامل إقتصادي المجال لممارسة مختلف الأنشطة الإقتصادية بكل حرية، منه فإن مبدأ المنافسة الحرة ما هو إلا تعبير عن حرية الإستثمار والتجارة وذلك كون أن الأعوان الإقتصاديين بممارستهم لنشاطاتهم الإقتصادية في السوق فإنهم يتنافسون ويتسابقون رغبة منهم لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح وجذب الزبائن لإقتناء منتوجاتهم.

تعرف المنافسة الحرة على أنها: "عملية التنافس الإقتصادي أو العرض المقدم من طرف عدة مؤسسات مختلفة ومتزاحمة لسلع وخدمات، محاولة بذلك إشباع حاجات متشابهة، مع وجود حظوظ متقاربة وعكسية Réciproques لدى هذه المؤسسات لكسب أو خسارة إمتيازات الزبائن[2]"

بظهور المنافسة ظهر فرع جديد من فروع القانون ألا وهو قانون المنافسة وهو: "مجموعة القواعد التي تضمن مراقبة أفعال أو ممارسات المتعاملين الإقتصاديين والتي تتضمن قواعد جزائية وقواعد مدنية كقواعد المسؤولية وكذلك المنافسة غير نزيهة"[3]، والذي يتجسد في الأمر رقم 95-06[4] المتعلق بالمنافسة الرامي لتنظيم تدخل الدولة بهدف تنظيم وضبط النشاط الإقتصادي والمنافسة على حد سواء، حماية حرية المنافسة وذلك من خلال إنشاء سلطة إدارية مستقلة والمتمثلة في مجلس المنافسة، وبذلك أصبح دور الدولة ضابطة بعدما كانت متدخلة في النشاط الإقتصادي.

---

[1]- قانون رقم 16- 01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستور، ج. ر عدد 14، صادر في 7مارس 2016.

[2]- تيورسي محمد، الضوابط القانونية لحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 34.

[3]- بن حملة سامي، قانون المنافسة -دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق أخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، منشورات نوميديا للإيداع القانوني، قسنطينة، 2016، ص 11.

[4]- أمر رقم 95- 06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 9، صادر في 22 فيفري1995، (ملغى).

لكن نظرا للغموض الذي شاب بعض أحكام هذا النص وعدم توضيحه لبعض المفاهيم والإجراءات تم إلغائه وإعتمد الأمر 03-03[1]، الذي وسع من خلاله المشرع من سلطات مجلس المنافسة بهدف حماية المنافسة الحرة من كل أشكال التقييد والأساليب غير المشروعة للقضاء على المنافسة، لأن المؤسسات عندما تعرض مختلف منتوجاتها في السوق الواحد فإنها تتصادم فيما بينها كونها منتوجات متشابهة، وتسعى لتلبية نفس الحاجات.

من أجل أن تحافظ المؤسسات على مكانتها في السوق فإنها تمارس تصرفات تنحرف بها عن المنافسة الحرة المشروعة، وتهدف من خلالها إلى تقييد المنافسة وعرقلتها والحد منها أو الإخلال بها في سوق معينة للسلع والخدمات.

لهذا حتى لو إعتبرت حرية المنافسة معترف بها قانونيا ودستوريا تخول لكل المؤسسات أن تتنافس فيما بينها، لكن عندما تمارس هذه الحرية بشكل مفرط ومتعسف يصبح لا بد من وضع قيود لهذه الحرية حماية للمؤسسات من بعضها البعض ولحماية المستهلك والإقتصاد الوطني ككل، وعلى المتعامل الإقتصادي التقيد بها وإحترامها في إطار القانون.

تعتبر التصرفات المقيدة لحرية المنافسة كل تصرف من شأنه أن يخل بقواعد و مبادئ المنافسة و يمكن أن يؤدي هذا التصرف لوضع حد لحرية المنافسة أو عرقلتها أو الإخلال بها، بالإضافة لإضراره بالنشاط الإقتصادي و المتنافسين و المستهلكين ، و لقد حصر المشرع هذه التصرفات في نص المادة 14 من قانون المنافسة بالإضافة لنص المادة 15.

أهمية الدراسة : تتجلى أهمية دراسة موضوع القيود الواردة على حرية المنافسة في تبيان مجموعة التصرفات المقيدة لحرية المنافسة التي تكون محظورة قانونا و التي تؤدي القيام بها إلى عرقلة المنافسة و تقيدها و التي يلجأ إليها العون الإقتصادي بهدف إحتكار السوق و الحفاظ على قوته الإقتصادية فيه ، بالإضافة الأضرار الكبيرة الناتجة عن هذه التصرفات سواء على الإقتصاد الوطني أو على باقي الأعوان الإقتصاديين .

أهداف الدراسة :

[1]- أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.

-التعرف على مختلف التصرفات المقيدة لحرية المنافسة .

-دور مجلس المنافسة في حظر هذه التصرفات و ذلك بتوقيع عقوبات على مرتكبها للحفاظ على المنافسة .

-التعرف على الاستثناءات الواردة على حظر التصرفات المقيدة لحرية المنافسة .

أسباب اختيار الموضوع : تعود أسباب إختيارنا لموضوع القيود الواردة على حرية المنافسة فيما يلي :

الأسباب الذاتية: من أسباب إختيارنا لموضوع البحث هو ميولنا لقانون المنافسة بشكل عام و قيود حرية المنافسة بشكل خاص ، و الرغبة في إثراء معلوماتنا حول موضوع البحث .

الأسباب الموضوعية:

-كثيرا ما يلجأ الأعوان الاقتصاديين لهذه التصرفات المحظورة للحفاظ على مكانتهم في السوق رغم توقيع القانون عقوبات على مرتكبها .

- تؤدي القيام بمنافسة مشروعة نزيهة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية.

صعوبات الدراسة : من الصعوبات التي واجهتنا جائحة كورونا التي منعتنا من الإجتماع المتواصل لتبادل الأفكار و الإكتفاء بإستخدام وسائل التواصل الإجتماعي ، و عدم قدرتنا على التنقل لمختلف الجامعات و غلق كل المكتبات الجامعية الأمر الذي صعب علينا الحصول على مختلف المراجع المتنوعة و الإكتفاء باستخدام المراجع المتحصل عليها قبل الجائحة بالإضافة للمراجع المتحصل عليها عبر شبكة الانترنت و صعوبة الحصول على بعض المراجع من المكتبات الرقمية كونها ليست مجانية .

الدراسات السابقة : حظى موضوع قيود المنافسة على دراسات كثيرة و هامة من مختلف جوانبه ومن أهم الدراسات نجد جلال مسعد بعنوان مدى تأثر المنافسة الحرى بالممارسات التجارية .

إشكالية البحث :

-ما هي حدود مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري؟

منهج البحث : إتبعنا في بحثنا المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من خلال شرح بعض المفاهيم و تحليل مختلف الأفكار و المواد القانونية المتعلقة بموضوع البحث .

خطة البحث :

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا على التقسيم الثنائي الذي يتضمن فصلين ، فلدراسة القيود الواردة على حرية المنافسة يجب أولا تحديد جميع صور التصرفات المقيدة للمنافسة المحظورة بموجب المادة 14 من الأمر 03-03 **(الفصل الأول)**، مع تحديد الجزاءات المترتبة جراء تقييد المنافسة مع وجود مجموعة من الإعفاءات التي بموجبها يعفى مرتكب التصرف من العقاب و ذلك بتوفر الشروط الواردة قانونا **(الفصل الثاني)** .

الفصل الأول:

التصرفات المقيدة لحرية المنافسة

تتعدد وتتنوع التصرفات المقيدة لحرية المنافسة والتي يكون هدف العون الإقتصادي جراء ممارستها هو تقييد المنافسة، يمكن تقسيم وتصنيف التصرفات المقيدة لحرية المنافسة إلى صنفين أساسيين، يتعلق الصنف الأول بالتصرفات الجماعية التي يقوم بها العون الإقتصادي من خلال التعاقد مع غيره بهدف إخلال موازين المنافسة وإحتكار السوق ويدخل ضمن هذه التصرفات الإتفاقات المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين بهدف تقييد المنافسة بالإضافة إلى التجميعات الإقتصادية غير مرخص بها من طرف الهيئة المكلفة بذلك **(المبحث الأول)**، أما الصنف الثاني يتعلق بالتصرفات الفردية الأحادية الجانب التي يرتكبها العون الاقتصادي بمفرده ودون الحاجة للتعاون مع غيره من الأعوان الاقتصاديين تتمثل في إستغلال النفوذ الإقتصادي المتجسد إما في شكل التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة أو التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية بالإضافة إلى إمكانية ظهور التصرف الفردي المقيد لحرية المنافسة في شكل عقود البيع والشراء التي يتم إستغلالها من خلال البيع بأسعار منخفضة تعسفيا والتصرفات الاستثنارية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

التصرفات الجماعية المقيدة لحرية المنافسة

يتجسد التصرف الجماعي بتوافق وتطابق مجموعة إرادات لإنتهاج تصرف أو سلوك موحد، فقد يتطابق هذا المعنى في مجال المنافسة لتحقيق هدف تقييد المنافسة من خلال القيام بتصرفات جماعية من طرف الأعوان الإقتصاديين من أجل الإنفراد بالسوق وإحتلال مركز قوي والحصول على أرباح معتبرة لا يمكن الحصول عليها في ظل المنافسة الحرة، ويتحقق ذلك بإتفاقهم الصريح أو الضمني لتقييد وعرقلة المنافسة (**المطلب الأول**)، أو عن طريق الدخول في تجميعات إقتصادية غير مرخص بها من طرف مجلس المنافسة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

تقييد المنافسة بإتفاق بين الأعوان الاقتصاديين

يسعى الأعوان الإقتصاديين لإظهار تفوقهم الإقتصادي وعادة ما يلجؤون لتجسيد ذلك على أرض الواقع من خلال الدخول في اتفاقات واتفاقيات بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه. وتعتبر هذه الاتفاقات الوسيلة الأكثر إستعمالا لتقييد المنافسة، وعلى إثر ذلك سنحاول تحديد مفهوم الإتفاقات المقيدة للمنافسة (**الفرع الأول**)، والشروط الواجبة توفرها لإعتبارها من التصرفات التي تشكل قيدا على حرية المنافسة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

مفهوم الإتفاقات المقيدة لحرية المنافسة

نص مشرع الجزائر على مبدأ منع الإتفاقات المقيدة للمنافسة من خلال نص المادة 6 من الأمر 3 0 -03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم كالتالي:

"***تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى :***

- ***الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات فيها.***
- ***تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني.***
- ***إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.***
- ***عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها.***
- ***تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.***
- ***إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية***"

تجدر الإشارة أنه تم تعديل هذه المادة في سنة 2008 بموجب القانون 08-12 وذلك في مادته الخامسة إذ تم إضافة فقرة جديدة تنص: ***"السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة"***[1].

نستخلص من المادة أعلاه أن المشرع قام بحظر كل أشكال الإتفاقات الرامية لتقييد المنافسة من خلال تعداده لمجموعة من التصرفات المجسدة لهذا التقييد، كما يلاحظ أن الإتفاقات المقيدة للمنافسة من بين التصرفات الأولى المحظورة والدليل على ذلك تكريسها في المواد الأولى التي تحظر مثل هذه التصرفات وذلك نظرا لتأثيرها الكبير على المنافسة الحرة والإقبال المتزايد عليها من قبل الأعوان الإقتصاديين، بالتالي فهي أكثر شيوعا مما جعل المشرع يحيطها بإهتمام أكثر من خلال حظرها وتكريسها في النصوص الأولى من قانون المنافسة، من خلال ما تقدم وبإستقراء نص المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة سنتطرق لتحديد تعريف الإتفاقات المقيدة للمنافسة **(أولا)**، والأشكال التي تتخذها **(ثانيا)**، والنماذج التي تتجسد فيها **(ثالثا)**.

[1]- قانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية2008 ، المتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008.

أولا : تعريف الإتفاق المقيد لحرية المنافسة:

لم يتطرق المشرع الجزائري في نصوص قانون المنافسة لتعريف محدد للإتفاق المقيد لحرية المنافسة بل إكتفى فقط بذكر أمثلة لهذه الإتفاقات، لذلك سنتطرق لبعض التعاريف الفقهية.

يعرف الإتفاق المقيد لحرية المنافسة بأنه: "كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو إتفاق صريح أو ضمني وأيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الإتفاق إذا كان محله أو الأثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة"[1].

هناك من عرفه أنه: "ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسات عديدة مستقلة ضد منافسها أو منافسيها من أجل الحد من الدخول إلى السوق أو تقييد ممارسة النشاط التجاري فيه والقضاء على المنافسين".[2]

من خلال هذه التعاريف وباستقراء نص المادة 6 من الأمر 03-03، يتبين أن الإتفاق بحد ذاته والذي يعقد بين المؤسسات أو الأعوان الإقتصاديين الأصل أنه غير ممنوع قانونا وذلك عندما يكون مضمونه التعاون وتنسيق الجهود والقيام بدراسات مشتركة لتحسين الإنتاج وغيرها من أشكال التعاون التي يكون هدفها تجسيد المنافسة الحرة والمداومة عليها، من جهة أخرى وإستثناءا فالمحظور قانونا هو الإتفاق الصريح أو الضمني بين المؤسسات التي تنشط في السوق والتي تؤدي إلى تقييد المنافسة أو الحد منها من خلال بعض التصرفات التي لا يمكن حصرها[3].

من بين هذه التصرفات نذكر التفاهم على تحديد سعر معين لسلعة أو خدمة معينة، أو تحديدها هامش ربح معين، أو تقسيم الأسواق أو مصادر التموين أو مقاطعة تاجر أو عون إقتصادي من أجل

---

[1]- بن حليمة أحمد، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص23.

[2]- بوسعيد ماجدة، "الإتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة "، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص90.

[3]- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص35.

إقصائه من السوق أو من أجل الحد من العرض وتزايد الطلب وبالتالي إرتفاع الأسعار[1].

ثانيا: أشكال الإتفاقات المقيدة لحرية المنافسة:

لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 6 من الأمر 03-03 أشكال الإتفاقات المقيدة للمنافسة على سبيل الحصر وإنما إكتفى بالإلمام ببعض التصرفات المقيدة للمنافسة والتي يمكن تقسيمها إلى إتفاقات منظمة وإتفاقات غير منظمة، فالإتفاقات المنظمة تأخذ طابعا عضويا وتعاقديا والإتفاقات غير منظمة تأخذ شكل العمل المدبر وعامل تماثل السلوكات[2].

1- الإتفاقات المنظمة: تشمل كل من الإتفاقات العضوية والإتفاقات التعاقدية:

أ- الإتفاقات العضوية:

يقوم هذا النوع من الإتفاقات على إنشاء أشخاص قانونية عضوية لإنتهاج سياسة تقييد المنافسة كالشركات، الجمعيات، المنظمات[3]...

كما قد يتخذ شكل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية كأن تتجمع مجموعة من المؤسسات في شكل شركة تجارية تتمركز عندها كل الطلبيات، هذا التمركز قد يحد ويقيد المنافسة بين أعضائه كونه يحدد الأسعار وشروط البيع فتفقد كل مؤسسة تابعة لهذا التجمع إستقلاليتها وحريتها في تحديد الأسعار وشروط البيع فهذا التجمع محظور قانونا ويترتب عنه تقييد المنافسة والإخلال بها أو الحد منها[4].

ب- الإتفاقات التعاقدية:

تتمثل في العقود الملزمة للجانبين والتي يترتب عنها إلتزامات على الأطراف المتعاقدة وفقا

---

[1]- طالب محمد كريم، "إتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 9، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص12.

[2]- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، فرع قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص53.

[3]- جحايشية نورة، زيتوني منال، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 28.

[4]- مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2015، ص 59.

لما هو معمول به في القواعد العامة[1]

إتسع مفهوم الإتفاقات التعاقدية ليشمل شروط البيع التي يعرضها الممون لموزعيه وشروط الشراء المحددة من طرف الموزع لمواجهة عدد أكبر من الممونين. تنقسم هذه الإتفاقيات بدورها إلى شكلين منها ما يتعلق بالإتفاقات الأفقية ومنها ما يتعلق بالاتفاقات العمودية[2]

ب-1- الإتفاقات الأفقية:

هو إتفاق بين مجموعة من التجار المستقلين والمتنافسين على تنظيم أو تفادي المنافسة القائمة بينهم أو بينهم وبين الغير[3]، كما يقصد بها تلك الإتفاقات المبرمة بين مجموعة من الأعوان الإقتصاديين مستقلين فيما بينهم أي لا توجد رابطة تبعية في ما بينهم، يقومون بنفس النشاط الإقتصادي وينشطون على نفس المستوى في السوق سواء كانوا تجار تجزئة أو تجار جملة أو منتجون[4].

ب-2- الإتفاقات العمودية:

تعرف الإتفاقات العمودية على أنها تلك الإتفاقات التي تجمع بين مؤسسات غير متواجدة في نفس مستوى النشاط الإقتصادي، أي العلاقة التي تربط كل من المنتجين والموزعين، هذه العلاقة تتخذ غالبا شكل من أشكال عقود التوزيع المختلفة[5].

تجمع الإتفاقات العمودية بين مؤسسات غير متنافسة، والسبب في ذلك إختلاف النشاط الإقتصادي إذ لا يمكن تصور قيام منافسة بين منتج وموزع، وهو ما يميزها عن الإتفاقات الأفقية التي تقوم بين المؤسسات تتنافس فيما بينها لقيامها بنفس النشاط الإقتصادي [6].

2-الإتفاقات غير المنظمة:

---

[1]- سخري سعاد، رمظاني العلجة، مجلس المنافسة : وصي النظام العام الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص20.

[2]- جلال مسعد، محاضرات في مادة قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة ماستر تخصص قانون أعمال، السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص9 - 10.

[3]- قابة صورية، الأليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 36.

[4]- بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص8.

[5]- مختور دليلة، "تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع "، مرجع سابق، ص ص 50-51.

[6]- عياد كرافلة أبو بكر، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 33.

تتمثل في تلك الإتفاقات التي لم يضع لها المشرع تنظيم قانوني، فالإتفاقات غير منظمة تشمل الأعمال المدبرة، والتي يطلق عليها أيضا التواطئ الضمني بين المؤسسات، وعامل تماثل السلوكات[1].

فالأعمال المدبرة واقعة يتم الكشف عنها على الرغم من إنعدام إتفاق صريح وملزم قانونا وفي بعض الحالات تتمثل هذه الأعمال في إمتناع المؤسسات فعليا عن التنافس فيما بينها مثل قيامها بممارسة أسعار مماثلة أو الإمتناع عن تطوير مجال معين لنشاطها التجاري، أو إمتناع عن ترقية معاملاتها خارج دائرة نشاطها التي إعتادت التعامل فيها فالمسألة إذن تقتصر على تواطئ ضمني لا يستوجب بالضرورة قيام إتفاق صريح بين أطرافه[2].

تنطوي الأعمال المدبرة على عنصرين إحداهما عنصر معنوي يتمثل في النية والإرادة للقيام بنفس العمل والتصرف وأخر عنصر مادي يتجسد في إرادة الأعوان الإقتصاديين لإرتكاب أي تصرف من شأنه المساس بالمنافسة سواء إتخذ هذا التصرف مظهرا إيجابيا أو سلبيا[3].

يتجسد المظهر الإيجابي من خلال قيام المؤسسات بتصرفات معنية، مثلا : الرفع المتعمد للأسعار، ممارسة الضغوطات على منتج أو موزع ما أما المظهر السلبي يتجسد في الإمتناع عن القيام بفعل مما يؤدي إلى تقييد المنافسة كإمتناع مؤسسة ما بتزويد مؤسسة أخرى بما تحتاجه من سلع دون مبرر شرعي[4].

القيام بالأعمال المدبرة يوحي غياب المنافسة بين المؤسسات المرتكبة لهذه الأعمال وذلك لتماثل السلوكات التي يقومون بها، كذلك وجود حالة تبعية بين هذه المؤسسات بسبب التخلي المؤقت عن تطبيق قواعد المنافسة فيما بينها لإنتهاجها سلوكات مماثلة، إلا أن عامل تماثل السلوكات الصادرة عن المؤسسات غير ضروري أن يكون نتيجة إتفاق مسبق، فقد يكون ناتج لمتطلبات السوق أو ناتج عن تبعية المؤسسات الصغيرة للمؤسسات الكبرى أي إتباعها لنفس طريقة الإنتاج والتوزيع المنتهجة من طرف المؤسسات الكبرى المسيطرة على السوق[5].

---

[1]– جلال مسعد، " مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية "، مرجع سابق، ص 63.

[2]– المرجع نفسه، ص 64.

[3]– سخري سعاد، رمظاني العلجة، مرجع سابق، ص 19.

[4]– بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الإتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص29.

[5]– المرجع نفسه، ص 28.

ثالثا: نماذج عن الإتفاقات المقيدة لحرية المنافسة :

نجد من خلال إستقراء نص المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن المشرع الجزائري قام بتعداد بعض نماذج الإتفاقات التي تشكل قيدا على حرية المنافسة وذلك على سبيل المثال وليس الحصر وتتمثل هذه الإتفاقات في :

1-الإتفاقات المتعلقة بوضع حواجز الدخول إلى السوق:

أشارت اليها المادة 2/6 من خلال نصها على: "...***الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها*** . "

يأخذ هذا النوع من الإتفاقات شكل إتفاقات المقاطعة أو إتفاقات التي تحد الدخول إلى المهنة.

- بالنسبة لإتفاقات المقاطعة يقصد بها: "إتفاق مجموعة من المؤسسات على مقاطعة أحد المتعاملين الإقتصاديين بهدف إقصائه من السوق"[1]، وتأخذ المقاطعة عدة أشكال، فقد تكون في شكل رفض الشراء لدى أحد الأعوان الإقتصاديين دون مبرر شرعي، أو رفض البيع لإلحاق ضرر بمؤسسة أخرى فتعتبر هذه الإتفاقات محظورة حتى لو لم تحقق الأهداف المسطرة[2].
- أما الإتفاقات التي تحد الدخول إلى المهنة تتجسد من خلال إنشاء إتحادات أو تكتلات مهنية والتي تظهر على أنها تحقق مصالح أعضائها وتدافع عنها إلا أنها في الحقيقة هدفها إنقاص عدد المنافسين في السوق من خلال إقامة قيود تعرقل إمكانية الإنضمام إلى المهنة للراغبين في الإلتحاق بها كإجبار المتعامل الإقتصادي على الحصول على ترخيص مسبق أو بطاقة معينة[3].

2-إتفاقات عرقلة التجديد والتقدم والتطور التقني:

أشارت إليها المادة 3/6 من الأمر 03-03 من خلال عبارة :"... *تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمار أو التطور التقني*".

يقصد بهذا النوع من الإتفاقات، الإتفاق على عرض المنتوجات أو منافذ التسويق

[1]- بن حليمة أحمد، مرجع سابق، ص 26.

[2]- مختور دليلة، " تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع"، مرجع سابق، ص 36.

[3]- المرجع نفسه، ص37.

والإستثمارات والتطور الإقتصادي بصفة إرادية مدبرة[1].

تتعلق هذه الإتفاقات بتقليص ومراقبة الإنتاج التي تهدف للتحكم في السوق السلعية من خلال الإتفاق على تحديد كميات الإنتاج والتي يتم الإشتراط على الأطراف عدم تجاوزها، كما تتعلق هذه الإتفاقات بمراقبة الإستثمارات والتقدم التكنولوجي بهدف إحداث عراقيل لمنع إستمرار المشاريع سواء في رقعة جغرافية معينة أو بفتح وكالات وفروع أخرى بالإضافة إلى الإتفاق حول عرقلة التطور التقني الذي يتجسد من خلال القيام بأعمال مدبرة للقضاء على التقدم وإستبعاد الوسائل الحديثة ورفض إستعمالها [2].

3-إتفاقات تقسيم الأسواق:

تم الإشارة إلى هذا النموذج من الإتفاقات في المادة 4/6 من الأمر 03-03 بعبارة: "... ***إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.*** "

يتخذ هذا الإتفاق عدة أشكال يتجسد إما عن طريق تقسيم سوق السلعة أو الخدمة إلى مناطق جغرافية أو مراكز توزيع معينة كإتفاق بين منتجين متنافسين لتقسيم الأسواق إلى وحدات إقليمية أو تخصيصها لفئة معينة من الزبائن أي وضع حدود مكانية لا يجب تجاوزها، كما يتجسد عن طريق إقتسام الزبائن وذلك بتخصيص زبائن لكل تاجر أو تقسيمها على أساس موسمي أو زمني، كما يشمل هذا الإتفاق تقسيم توزيع المبيعات على الأطراف على أساس فئات المستهلكين[3].

4-الإتفاقات المتعلقة بالأسعار:

تم النص على هذا النوع من الإتفاقات في المادة 5/6 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة كما يلي: "...***عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها***".

---

[1]- جواد عفاف، حماية المنافسة من الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع قانون، تخصص منافسة وإستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2018، ص 75.

[2]- جحايشية نورة، زيتوني منال، مرجع سابق، ص 29.

[3]- جلال مسعد، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية "، مرجع سابق، ص ص 85 - 86.

تهدف هذه الإتفاقات إلى عرقلة تحديد الأسعار من خلال وضع سعر معين وتثبيته والإقتداء به أو عن طريق ممارسة الأسعار بصفة إحتيالية بالتشجيع لبيع منتوجات بسعر منخفض تعسفيا، ووضع جداول للأسعار والتي يمتثل لها أعضاء المنظمة المهنية[1].

5-الإتفاقات المتعلقة بالمعاملات التمييزية:

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 6/6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة كما يلي: ***"تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين من ما يحرمهم من منافع المنافسة"***.

يتحقق تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات إتجاه الشركاء التجاريين في حالة التعامل مع الأعوان الإقتصاديين بمعاملة تمييزية من خلال المقارنة بين معاملة كل الأعوان الإقتصاديين متواجدين في نفس الوضعية ونفس الزمان والمكان، إذا إختلفت معاملتهم مثل فرض شروط تعسفية لبعض دون الأخر فهذا يشكل معاملة تمييزية، أما إذا كان الأعوان الإقتصاديين في ظروف مختلفة سواء من حيث الزمان والمكان فهذا لا يشكل تقييد المنافسة الحرة ولا حرمان الأطراف المعنية من منافع المنافسة وما على المتضرر إلا إثبات تطابق الظروف والعلاقة العقدية لإدعاء المعاملة التمييزية[2].

6-صفقات الربط:

أشارت إليها المادة 7/6 من الأمر 03-03 على النحو التالي: ***إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو بحسب الأعراف التجارية*** ".

يقصد ب صفقات الربط ضرورة أن يصحب شراء منتوج معين يريده المشتري بمنتوج إضافي يطلق عليه تسمية المنتوج المرتبط بغض النظر إذا كان مرغوب فيه أم لا[3].

هذا التصرف يشكل عبئ على المشتري الذي لا يريد شراء هذا المنتوج غير مرغوب فيه،

---

[1]- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2010، ص ص 65- 66.

[2]- مختور دليلة، "تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع"، مرجع سابق، ص ص 38 -39.

[3]- تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العامة الإقتصادي – دراسة مقارنة – رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص150.

لذلك يترتب على هذا التصرف تقييد المنافسة والقضاء عليها[1].

7-إتفاقات حول الصفقات العمومية:

تم إضافة هذا النوع من الإتفاقات بموجب تعديل قانون المنافسة في سنة 2008 من خلال عبارة: ***"السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة"***، وتتجسد عن طريق إتفاق المؤسسات في إطار قانون الصفقات العمومية المتمثل في المرسوم الرئاسي 15-247[2] على منح صفقة لأحد المتعاملين الإقتصاديين وتتظاهر بالتنافس فيما بينها فتتفق المؤسسات لتقديم عطاءات ليس لصالحها لتفوز مؤسسة محددة بالصفقة وقد تم تكييف هذا التصرف من طرف مجلس المنافسة الفرنسي بأنه يشكل خطرا على المنافسة الحرة والنزيهة وبالتالي تقييدها أو الإخلال بها[3].

الفرع الثاني:

شروط قيام الإتفاقات المقيدة لحرية المنافسة

لإعتبار الإتفاق مقيد لحرية المنافسة لابد من توفر جملة من الشروط والمتمثلة في قيام إتفاق وتفاهم الذي يتجسد عن طريق توافق إرادات **(أولا)**، وأن يكون الغرض من هذا الإتفاق تقييد المنافسة **(ثانيا)**، مع وجود علاقة سببية بين الإتفاق وتقييد المنافسة **(ثالثا)**.

أولا: وجود إتفاق:

يقصد بالإتفاق قيام مجموعة من المتعاملين الإقتصاديين بإنتهاج خطة مشتركة من أجل تقييد حرية المنافسة في سوق معينة للسلع والخدمات ولا يقوم الإتفاق في ظل غياب هذا الشرط[4]، فيكون الإتفاق قائم بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين الأطراف بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه.

ولكي يكيف إتفاق ما بأنه مخالف لقانون المنافسة يجب أن يكون أطرافه ممن يباشرون

---

[1]- جلال مسعد، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، مرجع سابق، ص 98.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر عدد50 ، الصادر في 20 سبتمبر 2015 .

[3]- نقلا عن : مختور دليلة، "تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع "، مرجع سابق، ص 39 .

[4]- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 95.

نشاط إقتصادي وممن يتمتع بالإستقلالية في إتخاذ قراراته الإقتصادية في السوق[1].

1- مباشرة الأطراف للنشاط الإقتصادي:

نلاحظ من خلال المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أن المشرع لم يتطرق للصفة القانونية لأطراف الإتفاق، لكن بالرجوع إلى نص المادة 3 من نفس الأمر فقد تطرقت للأشخاص الخاضعون لقانون المنافسة المتمثلة في المؤسسة في المادة 3 كما يلي :"***المؤسسة : كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد***".

فبعد تعديل المشرع الجزائري لهذه المادة أضاف مصطلح الإستيراد، لذلك فتعريف المؤسسة ينطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام يباشر نشاط إقتصادي ويتمتع بالإستقلالية[2].

لذلك أصبحت الأشخاص العامة التي تتمتع بإمتيازات السلطة العامة خاضعة لتطبيق قانون المنافسة في حالة مباشرتها لنشاط الإقتصادي بغض النظر عن صفة الشخص وذلك تطبيقا لنص المادة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[3].

فممارسة نشاط إقتصادي من إنتاج وتوزيع وتقديم خدمات شرط جوهري لإعتبار أي نشاط ما محظور وخاضع لقانون المنافسة إلى جانب وجود سوق معينة يتم فيه ممارسة هذا النشاط[4].

إذ يعرف النشاط الإقتصادي على انه "كل نشاط يقتصر على تقديم السلع والخدمات سوق معينة"[5].

2-تمتع أطراف الإتفاق بالإستقلالية:

يعد إتفاق ما محظور ومقيد للمنافسة الحرة بتحقق شرط التعددية في الأطراف وإستقلالية بعضهم عن البعض، مثل الإتفاق المبرم بين الشركة الأم وفرع لها لا يشكل إتفاق مقيد للمنافسة بسبب وجود وحدة إقتصادية وتجارية فيما بين الشخصين وغياب شرط التعددية، فلا يمكن تصور

[1]- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص ص 37 -38.

[2]- بري حسيبة، عناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 9.

[3]-عتورة بشير، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 11

[4] -المرجع نفسه، ص 12

[5]-ZOUAIMIA RACHID," le régime des ententes en droit algérien de la concurrence", Revue Académique de la Recherche Juridique ,N°1 Bejaia ,2012, p10.

قيام إتفاق بإرادة منفردة للشخص.

فلا يعتبر إتفاق محظور إصدار مؤسسة لبرتكول إتفاق مقيد للمنافسة بمفردها ما لم يحظى بقبول غيرها من الأطراف [1].

ثانيا: تقييد المنافسة:

إستنادا لنص المادة 6 من قانون المنافسة فإن الإتفاق بحد ذاته لا يعتبر محظورا ولا يشكل قيدا على حرية المنافسة إلا إذا كان يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة، وقد ورد ذلك حسب المادة 6 بعبارة ***" تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة"*** [2].

فموضوع الإتفاق يتجسد في النية منه، فلكي يكون الإتفاق محظور يجب إتجاه نية الأطراف لتقييد المنافسة الحرة وعرقلتها بغض النظر إذ حققت الأهداف غير مشروعة للقضاء على المنافسة[3].

هدف الإتفاق يقصد به السلوك المراد أو المقبول من قبل أطرافه والذي يترتب عنه تقييد المنافسة[4]، أما أثر الإتفاق يشمل كل من الأثر الواقع فعلا و الأثر المحتمل وقوعه والدليل على ذلك إستعمال المشرع عبارة "يمكن أن تهدف " حيث أن الإتفاق يأثر سلبا على المنافسة بتقييدها أو منعها أو الإخلال بقواعدها وهذا التأثير قد يكون متوقعا أو محتملا فقط، لذلك شرط الإخلال بحرية المنافسة ضروري لتكييف إتفاق ما بأنه ممنوع ومحظور، يفهم من ذلك أن الإتفاقات التي لا تهدف لتقييد المنافسة لا تدخل في إطار التصرفات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 6. [5]

---

[1]– كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 41

[2]– خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 44.

[3]– ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة، بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص69.

[4]– كتو محمد شريف، مرجع سابق، ص 40.

[5]– ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 69.

ثالثا: العلاقة السببية بين الإتفاق وتقييد المنافسة

مضمون هذا الشرط هو وجود علاقة سببية بين تفاهم الأطراف وما يترتب عن هذه العملية من أثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد السير العادي للسوق.

يفرض قيام علاقة سببية بين الإتفاق وتقييد المنافسة على السلطة المكلفة بالمنافسة دراسة الإتفاق دراسة معمقة وتحليل السوق بناءا على ما تتوصل إليه من نتائج المنافسة، في حالة عدم ثبوت قيام هذه العلاقة وعدم إلحاق الإتفاق ضررا بالسير الحسن للمنافسة فلا يشكل إتفاق محظور لما له من أثر إيجابي على المنافسة[1]

من خلال ما تقدم فالإتفاقات التي تشكل قيدا على حرية المنافسة هي تصرفات محظورة، والمشرع الجزائري بحظره لهذه الإتفاقات حظر كل أشكال التواطؤ والتحالف والتوافق والتفاهم بين المؤسسات لما لها من تأثير على السير العادي للسوق الخاضعة للمنافسة الحرة[2].

المطلب الثاني:

تقييد المنافسة بالدخول في التجميعات الإقتصادية غير مرخص بها

تعتبر التجميعات الإقتصادية عامل مهم تلجئ إليها المؤسسات بهدف زيادة قوتها في السوق وتحقيق كل دوافعها وأهدافها، بالإضافة للصمود أمام المتنافسين في السوق، لكن للتجميعات الإقتصادية سلبيات كثيرة منها القضاء على المنافسة في السوق وإحتكاره، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لتخصيص فصل خاص، لتنظيم هذه التجميعات للإستفادة من إيجابياتها وللحد من سلبياتها، ومنه يجب التطرق لمفهوم التجميعات الإقتصادية **(الفرع الأول)**، وبعدها التطرق للرقابة على التجميعات الإقتصادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

مفهوم التجميعات الإقتصادية:

للتعرف على مفهوم التجميعات الإقتصادية يجب دراسة تعريف التجميعات الإقتصادية

[1]– ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 70.

[2]– طالب محمد كريم، مرجع سابق، ص 11.

(أولا)، ثم دراسة مختلف الصور التي تتجسد فيها التجميعات الإقتصادية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التجميعات الإقتصادية:

تعتبر التجميعات الإقتصادية من الطرق المهمة التي تتبعها الشركات الضخمة قبل أن تلجأ إليها الشركات المتوسطة والصغيرة، وتلجأ إليها الدول الكبرى قبل أن تلجأ إليها دول العالم الثالث، وذلك نظرا للأرباح والتطورات التي تحدثها[1].

يمكن تعريف التجميعات الإقتصادية من الناحية الإقتصادية بأنها ذلك الحدث الذي سيؤدي إلى إنخفاض عدد الشركات التي تباشر نشاطها في السوق نتيجة إزدياد حجم شركات أخرى [2].

كما عرف التجميع الإقتصادي على أنه تلك العملية التي تعمل على التحكم في السوق أو جزء منه وذلك بإزدياد حجم المشروعات الإقتصادية[3].

أما من الناحية القانونية فنلاحظ أن المشرع من خلال نص المادة 15 من قانون المنافسة لم يعطي تعريفا للتجميعات الإقتصادية وإنما إكتفي بذكر أشكاله وصوره.

حيث تنص المادة 15 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على أنه :" ***يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:***

1- إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

2- حصل شخص أو عدة من الأشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات، أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

3- ***أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة.*** "

ويتضح من خلال نص المادة 15 من قانون المنافسة أن المشرع الجزائري قد حصر

---

[1]- السعيد زكور فرحات، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، 2017، ص7.

[2]- جلال مسعد، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، مرجع سابق، ص187.

[3]- جحايشية نورة، زيتوني منال، مرجع سابق، ص 48

التجميع الإقتصادي في ثلاثة أشكال، بمعنى ذلك إذا قام تجميع إقتصادي بغير هذه الأشكال الثلاثة، فإنه لا يعتبر تجميعا إقتصاديا ولا يستفيد بقواعد قانون المنافسة، بالإضافة إلى أن التجميع الإقتصادي لا يعتبر مقيدا للمنافسة إلا إذا بلغ حدا معينا والتي تستوجب الحصول على رخصة من طرف مجلس المنافسة وذلك وفقا لما تضمنه نص المادتين 17 و18 من قانون المنافسة.

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أخرج التجميعات الإقتصادية في الأمر رقم 03-03 من قانون المنافسة عن قيود المنافسة الأخرى وقد خصص لها فصل خاص بها وذلك لعدة أسباب كون أن التجميع يمكن أن يظهر في صورة عقد أو إرادة منفردة وذلك عكس باقي التصرفات المقيدة للمنافسة التي لا تقوم على فكرة الإرادة بل الخطأ[1].

تتم عملية التجميع الإقتصادي إما بواسطة تحويل كل أصول مؤسسة إلى أخرى أو عن طريق تكتل بين مؤسستين مما يؤدي إلى خلق كيان واحد (الإندماج)، أو عن طريق سيطرة مؤسسة على أسهم وحصص مؤسسة أخرى عن طريق الرقابة التي تفرضها عليها، وينتج عن هذه السيطرة التدخل في قرارات ومداولات المؤسسة كما يمكن أن تكون عن طريق إنشاء مؤسسة مشتركة[2].

كما تتم عملية التجميع بمجرد تواجد عقد سواء كان صريحا أو ضمنيا تتعلق بنقل جزء أو كل أملاك متعامل إقتصادي وذلك قصد ممارسة النفوذ من طرف عون إقتصادي أخر والتي تؤدي إلى تعزيز وضعية الهيمنة وتقييد المنافسة، ومنه تتم عملية التجميع إذا تضمن عقد نقل الملكية أو الإنتفاع، بالإضافة للعقد المتضمن ممارسة النفوذ الأكيد[3].

ومنه يمكن للتجميع أن يحدث من دون نقل الملكية وذلك خلال ممارسة الرقابة على المنافسين في السوق، كذلك حدوث إتفاق ما بين الأعوان الإقتصاديين المتواجدين في السوق

[1]- بورديمة مريم، مراقبة التجميعات الإقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص ص18 -19.

[2]- سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الإحتكار، دراسة مقارنة بين تشريعات : الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسوريا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص158.

[3]- البار عبد القادر، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص26.

بهدف إقتسام الأسواق، كما يمكنها أن تخلق وضعية تبعية إقتصادية للأعوان الإقتصاديين الأخرين المتواجدين في السوق بالنسبة للشركة الناتجة من التجميع[1].

بالإضافة إلى أن قانون المنافسة يستوجب حصول المؤسسات الإقتصادية التي تحتكر السوق على ترخيص مسبق من قبل مجلس المنافسة، وبالتالي لا يعتبر التجميعات الإقتصادية مقيدة للمنافسة الحرة ولا يعتبرها ممنوعة مثل باقي التصرفات المقيدة للمنافسة[2].

نلاحظ من خلال المادة 15 من الأمر رقم 03-03 أنه يمكن تمييز عملية التجميع من خلال معيارين وهما:

1- المعيار القانوني: يمكن للمعيار القانوني أن يأخذ الصور التالية:

أ – عقد نقل الملكية: يمكن للعقد أن يكون إما من خلال الإندماج، المساهمة المالية، أو المؤسسات المشتركة.

ب-عقد نقل الإنتفاع: تتمثل في إبرام عقود ناقلة للإنتفاع ، مثال عن ذلك أنه يمكن لمؤسسة أن تأجر أحد أصولها والتي تقوم مؤسسة أخرى بإستثمارها كبراءة إختراع أو العلاقة التجارية[3].

2- المعيار الإقتصادي: يتجسد هذا المعيار في النفوذ الأكيد[4].

ثانيا: الصور التي تتجسد فيها التجميعات الإقتصادية:

يمكن للتجميع الإقتصادي أن يتجسد في صور مختلفة وذلك بسبب إختلاف نوع النشاط الممارس في السوق، غير أن المشرع حصرها في ثلاثة أشكال بموجب المادة 15 من قانون المنافسة والتي لا يجب الخروج عنها.

---

[1]- بورديمة مريم مرجع سابق، ص ص 17- 19.

[2]- عياش أمنة، جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص 39.

[3]-جحايشية نورة، زيتوني منال، مرجع سابق، ص49.

[4]-عرف الإجتهاد القضائي الأوروبي النفوذ الأكيد بأنه : " يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين في الشركة منع القرارات الإستراتيجية للمشروع المشترك، مثل تلك المتعلقة بتعيين هيئات إتخاذ القرار في التعهد المشترك لمجلس الإدارة والمجلس الإشرافي. "، نقلا عن : مصاور إكرام، العمري أمينة، الرقابة على التجميعات الإقتصادية كألية لحماية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 26.

1-أنواع التجميعات الاقتصادية:

للتجميع الإقتصادي عدة أنواع تختلف بإختلاف نشاط المؤسسات أطراف التجميعات، فإذا كان التجميع بين مؤسسات تباشر نفس النشاط الإقتصادي فهو تجميع أفقي، وإذا كان بين مؤسسات تنشط في مراحل مختلفة فهو تجميع عمودي، أما إذا كان بين مؤسسات لا تنشطان في نفس النشاط الإقتصادي فهو تجميع مختلط.

أ- تجميع أفقي:

يعرف التجميع الأفقي بأنه ذلك التجميع الذي يكون بين الشركات الإقتصادية التي تباشر نفس النشاط في نفس السوق، أو تقدم سلع وخدمات متشابهة[1]، ويعمل هذا النوع من التجميعات إلى التقليل من المتنافسين في السوق، وبالتالي يعتبر التجمع الأفقي من أخطر التجميعات على المنافسة الحرة[2].

يتم التجميع الأفقي عندما تكون المؤسسات في نفس المستوى في السوق، بمعنى أن تندمج مؤسستين إقتصاديتين فأكثر لهما نفس النشاط الإقتصادي، تنتجان نفس السلع وتقدمان نفس الخدمات في نفس السوق ونفس المنطقة، وتهدف المؤسسات الإقتصادية من وراء هذا التجميع إلى إزاحة المتنافسين المتواجدين في السوق وذلك من خلال الإندماج معها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة رأسمال المؤسسة وإزدياد قوتها الإحتكارية في السوق[3].

ب- تجميع عمودي :

هو ذلك التجميع الذي يحدث بين مجموعة من المؤسسات التي تنشط في منتوج واحد لكن في عده مراحل، ومنه فإن التجميع العمودي يحدث بإتحاد مؤسستين يكون لها أغراض متكاملة، كأن تقوم تلك المؤسسات بإنتاج منتوج في مراحل مختلفة، وبالتالي التجميع الرأسي **(العمودي)** هو

---

[1]-يمكن تعريف السلع حسب نص المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه :***"كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"***، وتعرف نفس المادة الخدمة بأنها:***"كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة"***، أنظر: القانون 09- 03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج. ر عدد 15، صادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون 18-09 ، مؤرخ في 10 جوان 2018 ،ج.ر عدد 35، الصادر في 13 جوان 2018.

[2]-بورديمة مريم، مرجع سابق، ص 31.

[3]-جلال مسعد، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية "، مرجع سابق، ص 192.

سيطرة وتحكم مؤسستين تنشطان في مراحل مختلفة ومتتابعة من إنتاج في سلسلة التوزيع[1].

يكون الهدف من هذا التجميع إستفادة المؤسسات من الخبرات والتقنيات الحديثة التي تحقق نتائج قيمة بأخفض التكاليف، فالبترول مثلا قبل وصوله للمستهلك فإنه يمر بعدة مراحل من إستكشافه بعدها لإنتاجه ثم التكرير وبعدها يتم تسويقه، وبالتالي فصناعة البترول تستوجب تعاون قدرات ومعارف المؤسسات كل واحدة في إختصاصها ونشاطها[2].

ج- التجميع المختلط :

التجميع المختلط او توزيعي او تكتلي هو ذلك التجميع الذي يحدث بين المؤسسات التي تنشط في صناعات غير متصلة فيما بينها، ولا تجمعهم أي صلة تجارية حقيقية بمعنى أن المؤسسات المندمجة لم تكن متنافسة فيما بينها، فالتجميع في هذه الحالة يحدث بين مؤسسات لا تتنافس حول نفس النشاط الإقتصادي، وينتج عن هذا النوع من التجميعات زيادة حجم المؤسسة وزيادة رأسمالها وقوتها، غير أنه ليس من الضرورة أن يقلل المنافسة في السوق[3].

1 -أشكال التجميعات:

تختلف أشكال التجميعات الإقتصادية حيث يمكن للتجميع أن يكون بإلتحام مؤسستين فيما بينها **(إندماج المؤسسات الإقتصادية)**، أو عن طريق ممارسة مؤسسة النفوذ على مؤسسة أخرى **(تجميع عن طريق ممارسة رقابة)**، كما يمكن أن يكون التجميع عن طريق إنشاء مؤسسة جديدة مشتركة **(مؤسسة مشتركة)**.

أ- إندماج المؤسسات الإقتصادية:

يعتبر الإندماج من أهم أشكال التجميعات الإقتصادية، وهي أكثر الأشكال القانونية المطبقة من قبل المؤسسات الإقتصادية وذلك كونه يدعم القدرة التنافسية، وبالتالي فيعرف الإندماج بأنه: "تلك الألية القانونية التي تلتحم بمقتضاها مؤسستين فأكثر ويكون هذا الإلتحام إما بإنصهار

[1]- المرجع نفسه، ص 192.

[2]- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 144.

[3]- بورديمة مريم، مرجع سابق، ص 32.

إحداهما في أخرى أو بمزجها في شركة تحل محلها"[1].

كما يعرف طائفة من الفقه الإندماج بأنه : "هو ذلك العقد الذي تبرمه شركة فأكثر مع أخرى فتنتقل أصولها وخصومها للشركة الدامجة وتنتهي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، أو تلتحم شركتين فأكثر فتخلق شركة جديدة وتنتقل إليها أصول وخصوم الشركتين الملتحمتين والتي تزول شخصيتها القانونية"[2].

وبالرجوع لنص المادة 1/15 نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الإندماج وإنما إكتفى بإعتباره أحد الأشكال التي يتخذها التجميع الإقتصادي.

فيما عرفت المادة 744 قانون التجاري الإندماج بأنه" ***ذلك الإلتحام بين شركتين تجاريتين فأكثر في مصالحها، ويكون ذلك إما بإنصهار الكلي لشركتين بهدف خلق شركة جديدة، أو بضم شركة تجارية لشركة أو شركات تجارية أخرى كليا أو جزئيا إليها*** "[3].

وتمر عملية الإندماج بإجراءات طويلة تحضيرية والمتمثلة في المفاوضات بين مسير المؤسسات المندمجة وتنتهي ببروتكول الإندماج التي تعرض فيها أهم الخطوط لعملية الإندماج[4].

وللإندماج ثلاثة صور تتمثل في :

أ-1- الإندماج عن طريق الضم :

هو إنصهار شركة تجارية فأكثر بشركة أخرى وتنتقل إليها أصولها وخصومها فتفقد الشركة الأولى شخصيتها القانونية **(المندمجة)** أما الثانية فتبقى محتفظة بشخصيتها القانونية **(الدامجة)** ويعتبر هذا النوع من الإندماج الأكثر شيوعا ذلك كون تأسيس شركة جديدة بطريقة المزج يتطلب نفقات وزمن طويل، بالإضافة للأعباء الضريبية الملقاة على الشركات المندمجة فتبتلع الشركة القوية الشركة الأقل قوة ويتم ذلك بنقل الشركة المندمجة كل أصولها وخصومها لشركة أخرى مقابل

---

[1]- السعيد زكور فرحات، مرجع سابق، ص 18.

[2]- سويقات عبد الوهاب، التجميعات الإقتصادية، مذكرة تخرج لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2017، ص 15.

[3]- أمر رقم 75- 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون تجاري، ج. ر عدد 101، صادر في 1975، معدل ومتمم.

[4]- أيت سعد الله كنزة، زمور كنزة، الأليات القانونية لضبط المنافسة الحرة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص ص 44-45.

أسهم تقدم للمساهمين في الشركة المندمجة[1].

كما يترتب من جراء الإندماج إرتفاع رأسمال المؤسسة الدامجة بأصول وأموال التي نقلتها لها المؤسسة المندمجة[2] .

أ-2-الإندماج عن طريق المزج:

هو ذلك الإندماج الذي يؤدي إلى تأسيس كيان قانوني جديد مستقل فتلتحم المؤسسات المعنية وتتحد بعملية الإندماج، الأمر الذي يؤدي إلى حل المؤسسات الملتحمة فيما بينها وفقدانها لشخصيتهما المعنوية، وخلق مؤسسة جديدة بشخصيتها القانونية[3].

ومنه فإن هذا النوع من الإندماج يحدث بإتفاق مؤسستين فأكثر على توقفهما على الوجود وذلك من خلال إنصهارهما في مؤسسة جديدة.

وتلجئ المؤسسات إلى هذا النوع من الإندماج من أجل زيادة التنافس في السوق أو بسبب الأوضاع الإقتصادية التي تمر بها الدولة، وبمجرد إتفاق المؤسستين على الإتحاد فيما بينهما في مؤسسة جديدة تنتقل كل موجودات وأصول وخصوم المؤسسات إلى المؤسسة الجديدة، وبالتالي تتحمل هذه الأخيرة كل ديون والتزامات المؤسسات السابقة، كما يتكون رأسمال المؤسسة الجديدة من مجموع أصول وموجودات المؤسسات المتحدة، وبالتالي يجب إحترام كل إجراءات التأسيس بإعتبارها شركه جديدة[4].

أ-3-الإندماج الناتج عن إنفصال المؤسسة:

يتجسد هذا النوع من الإندماج في إنفصال مؤسسة موجودة سابقا، ومنه تجزئة ذمتها المالية إلى عده أجزاء والتي يتكون من ورائها مؤسسات جديدة والتي تندمج فيما بينها أو مع مؤسسات أخرى موجودة سابقا من خلال الضم أو المزج، ومنه فإن الإندماج بهذه الطريقة يشمل كل من الإندماج والإنقسام في نفس الوقت فهو يعتبر إندماج عند تلقيه جزء من ذمة مالية للمؤسسة

[1]- جلال مسعد، " مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية "، مرجع سابق، ص195.

[2]- السعيد زكور فرحات، مرجع سابق، ص 19.

[3]- قابة صورية، مرجع سابق، ص 159.

[4]- السعيد زكور فرحات، مرجع سابق، ص ص 20- 21

منقسمة كما يعتبر إنقسام عند إنفصالها عن المؤسسة المنقسمة[1].

حيث تم النص على هذا النوع من الإندماج في المادة 744 قانون التجاري كما يلي: ***"للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.***

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والإنفصال.

كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركة جديدة بطريقة الإنفصال. "

ب- تجميع عن طريق ممارسة المراقبة:

نص المشرع الجزائر على عملية المراقبة في المادة 16 من قانون المنافسة كما يلي: ***"يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:***

1- حقوق الملكية أو حقوق الإنتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

2-حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قرارها ".

يمكن لمؤسسة ما الإستثمار في شراء مؤسسات أخرى أو جزء منها أو أخذ جزء من رأسمالها كون أن هذه العملية مسموح بها قانونا وذلك بهدف تحقيق أرباح مالية ، غير انه يمكن ان تكون الغاية من هذه العملية هو تقييد المنافسة وإحتكار السوق والحصول على النفوذ داخل تلك المؤسسة ومنعها من منافستها وذلك بالسيطرة عليها، وبما أن هذه العملية تهدف لتقييد المنافسة وإلحاق أضرار بالسوق، فإنه يستوجب خضوعها لقواعد قانون المنافسة[2].

[1]- فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص 35.

[2]- قابة صورية، مرجع سابق، ص 172.

تتم عملية التجميع بواسطة ممارسة الرقابة[1] أو النفوذ الأكيد حينما تملك مؤسسة ما حق التصويت أو إتخاذ القرارات المهمة في مؤسسات أخرى، وذلك نتيجة تمتعها بالنفوذ والتأثير الملموس على المؤسسات كونها تكون حاملة لأغلب الأسهم والتي تتحصل عليها إما عن طريق تنازل أو نقل جزء من أسهم عن طريق الشراء أو عن طريق إكتساب الأصول ورأس المال والذي يشمل إكتساب حقوق ملكية وإنتفاع أو أسهم أو إدارة أكثر من مؤسسة.

كما يمكن ممارسة النفوذ الأكيد فيما إذا كانت أسهم المؤسسة مشتة وموزعة بين المساهمين الصغار، فحينما يتم شراء أسهم هذه المؤسسة من طرف مساهم جديد، فإنه يصبح مالكا لحصة الأقلية والذي يصبح له وجود فعلي مؤثر لا سيما فيما يخص إستراتيجية المؤسسة[2].

ولممارسة الرقابة على المؤسسات الإقتصادية وحسب نص المادة 2/15 يتضح أن هناك صورتين من المراقبة وتتمثل في:

- **الحصول على حقوق الملكية أو حقوق الإنتفاع:**

مفاد هذا النوع من التجميعات هو كل عملية تؤدي إلى تحويل ملكية أو إنتفاع بكل أو جزء من ممتلكات مؤسسة ما.

- **عن طريق ممارسة النفوذ:**

يمكن ممارسة النفوذ بواسطة العقود بأي شكل كان والتي تهدف إلى تمكين عون إقتصادي من ممارسة نفوذ على عون إقتصادي أخر والذي يؤدي لتقييد المنافسة[3].

ج المؤسسة المشتركة :

تعتبر المؤسسة المشتركة من أشكال التجميعات الإقتصادية حيث تلجئ مؤسستين فأكثر إلى

---

[1]– تعتبر الرقابة أحد أشكال التجميع الإقتصادي المحددة بموجب المادة 15 من قانون المنافسة كما تعتبر الرقابة كل تصرف يؤدي إلى تمكين مؤسسة ما على الرقابة على مؤسسة أخرى، الأمر الذي يؤدي للنفوذ الأكيد عليها ، أنظر : متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2014، ص 49.

[2]– جلال مسعد، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية "، مرجع سابق، ص 202.

[3]– إحبارشن خديجة، حنديس حفيدة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص 33–34.

إنشاء مؤسسة مشتركة، والتي تهدف إلى الإشتراك في المخاطر والأعباء وتهدف لزيادة القوة في السوق وتحقيق كل أهدافها مع إحتفاظ هذه المؤسسات للإستقلال القانوني والإقتصادي، وتعتبر المؤسسة المشتركة مؤسسة فرعية لها إستقلال قانوني خاص بها لكنها تخضع لرقابة المؤسسة الأم فتمتلك كل مؤسسة إشتركت في تأسيس المؤسسة نصف من أسهم المؤسسة الفرعية المشتركة وبالتالي تمتلك حق التصويت في الجمعية [1].

غير أنه يمكن إنشاء مؤسسة مشتركة دون التساوي في إمتلاك رأس المال بمعنى مؤسسة تمتلك أغلب رأس المال وأخرى تمتلك أقلية رأس المال مع إحتفاظ هذه الأخيرة على حق الإعتراض عن طريق التصويت.

وبالتالي تعتبر المؤسسة الفرعية المشتركة مراقبة بالإشتراك بين مؤسستين فأكثر وذلك عن طريق الإتفاق على أهم القرارات المتعلقة بالمؤسسة الفرعية، ويكون هذا الإشتراك أثناء القيام بوظائفها، ومنه لإعتبار المؤسسة مشتركة تجميعا إقتصاديا يجب أن تتمتع بالإستقلالية بالإضافة إلى أن يكون موضوعها ممارسة بصفة دائمة وظائف الكيان المستقل[2].

ويكون الهدف من وراء هذا النوع من التجميعات إحتكار قطاع إقتصادي معين والإستحواذ على سوق معين وعدم التنافس فيما بينها، بالإضافة إلى تحقيق مطالب المؤسستين بطريقة متساوية[3].

الفرع الثاني:

شروط ممارسة الرقابة على التجميعات الإقتصادية

من أجل وضع حد لأثار السلبية للتجميعات الماسة بالمنافسة فإنه يجب أن يخضع للرقابة من طرف مجلس المنافسة وذلك بهدف ضبط النشاط الإقتصادي وضبط السوق لكن من أجل ممارسة الرقابة يجب توفر مجموعة من الشروط والمتمثلة في أن يؤدي التجميع إلى تعزيز وضعية

[1]– كحال سلمى، مرجع سابق، ص 91.

[2]– بن جوال نجاة، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص ص 56– 57.

[3]– فزة زهيرة، مرجع سابق، ص 38.

الهيمنة في السوق **(أولا)**، وأن يؤدي التجميع الإقتصادي لتقييد المنافسة الحرة **(ثانيا)**، بالإضافة لتجاوز التجميع للحد الأقصى المحدد قانونا **(ثالثا)**.

أولا: التجميعات الإقتصادية التي تؤدي إلى تعزيز وضعية الهيمنة في السوق:

من أجل تحقق هذا الشرط لا بد على المؤسسات الإقتصادية المعنية بالتجميع الإقتصادي أن تكون ذات قوة إقتصادية ونفوذ في السوق وأن تتعزز هذه القوة الإقتصادية نتيجة التجميع الإقتصادي[1].

يخضع لمراقبة مجلس المنافسة كل تجميع ذات حجم معتبر، والذي يؤدي بالضرورة لتعزيز وضعية الهيمنة، ومنه الإستحواذ على السوق بشكل أساسي غير أنه هناك عدة مقاييس لمعرفة حجم التجميع والتي تتمثل في مقياس حصة السوق التي تحوزها المؤسسات المجمعة ورقم الأعمال الذي تحققه، فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد إعتمد على المقياس الأول عكس المشرع الفرنسي الذي أخذ بكلا المقياسين[2].

إضافة للمقاييس المقررة قانونا لمعرفة درجة القوة الإقتصادية الناتجة عن التجميع والتي في حالة بلوغها سوف تؤدي لتقييد المنافسة، فإنه من الإلزامي عرض أليات التجميع على السلطة المختصة والمتمثلة في مجلس المنافسة للتأكد منها وتفحصها للتأكد من مساسها بالمنافسة أو عدم مساسها[3]، وتتمثل المقاييس التي تؤدي لتقييد المنافسة في حالة بلوغها فيما يلي:

1- معيار الحصة في السوق:

لتحديد معيار الحصة في السوق يقوم مجلس المنافسة بتحديد السوق المرجعية تحديدا دقيقا وذلك من خلال تحديد سوق السلع وتحديد السوق الجغرافي.

سوق السلع: يتم تحديد سوق السلع على أساس مجموعة من المقاييس والتي تتمثل في تشابه المنتوجات في طبيعتها وخصائصها وإستخدامها والذي يكون محل تقدير من طرف المستهلكين بحيث أنه يمكن أن تتشابه منتوجات مع أخرى في خصائصها وطريقة إستخدامها الأمر الذي يجعلها بديلة لها[4].

---

[1]- متيش نوال، مرجع سابق، ص 49.

[2]- كحال سلمى، مرجع سابق، ص 95.

[3]- إحبارشن خديجة، حنديس حفيدة، مرجع سابق، ص ص 35- 36.

[4]- جلال مسعد، " مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية "، مرجع سابق، ص 213.

بالإضافة إلى أنه يمكن أن يحدد سوق السلع على أساس مرونة العرض والطلب، ومدى توفر المنتوجات البديلة أمام المستهلك، غير أنه يمكن أن يختلف السوق على أساس الجهة مصدر الطلب حيث أنه يمكن أن يكون مصدر الطلب المستخدمين الصناعيين، كما يمكن أن يكون مصدر الطلب هو المستهلك النهائي، وبالتالي يمكن لنفس السلع والخدمات أن تكون موجودة في عدة أسواق مختلفة.

غير أنه من الصعب تحديد السلع والخدمات البديلة الموجودة في نفس السوق وتلك السلع والخدمات التي لا تدخل ضمن السلع والخدمات البديلة[1].

ومنه تعتبر السلع والخدمات العامل المشترك بين العرض والطلب، ليتدخل أهم طرف في العلاقة الإقتصادية والمتمثل في المستهلك وذلك كونه يؤدي لتوسيع أو تضييق نطاق سوق السلع والخدمات وذلك بإمتلاكها سلع وخدمات أخرى بديلة عنها، بالإضافة إلى أنه يتوجب أن يحدد مجلس المنافسة السلع والخدمات الأصلية عن السلع والخدمات البديلة وذلك قبل منح ترخيص بالتجميعات الإقتصادية وذلك من أجل تحديد درجة التركيز وتأثيرها على السوق[2].

ب- السوق الجغرافي:

هي تلك المنطقة التي تمارس فيها المؤسسات نشاطها وذلك من خلال تلقيها مختلف العروض والطلبات من طرف المشترين والمستخدمين كبديل فيما بينها، وبالتالي تخضع كل المؤسسات لنفس الظروف التنافسية غير أن سعة السوق الجغرافي تختلف بإختلاف النشاط حيث أنه كلما إتسع النشاط فإن السوق يكون أوسع[3].

غير أنه يمكن لمؤسسة ما في منطقة جغرافية معينة أن تعمل على تقليص الإنتاج وفرض أسعارها عليها، الأمر الذي ينتج عنه نقص طلب المستهلكين لتلك السلع وتغيير وجهتهم إلى منتوجات مؤسسات أخرى خارج النطاق الجغرافي، غير أن هذه الأخيرة تعجز عن إشباع حاجات

[1]- جلال مسعد، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية "، مرجع سابق، ص ص 213- 214.

[2]- مصاور إكرام، العمري أمينة، مرجع سابق، ص 40.

[3]- جلال مسعد، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، مرجع سابق، ص 214.

المستهلكين[1].

ومنه فإن الرقابة المفروضة على التجميعات الإقتصادية تقتضي تحديد النطاق الجغرافي وذلك بهدف تحميل العوامل التي من شأنها التأثير على العرض والطلب لسلع وخدمات معينة، غير أنه يجب أن يقابل ثبات المستهلك في طلبه لتلك السلع والخدمات دون لجوئه إلى مؤسسات أخرى[2].

وبموجب قانون المنافسة فإن السوق الجغرافي يتحدد بالمجال الداخلي أو الخارجي من خلال المنطقة التي تتواجد فيه سلع وخدمات المؤسسة المقيدة للمنافسة، ويكون الهدف من وراء تحديد السوق الجغرافي تحديد السلطة السوقية للمؤسسة موضوع التجميع خاصة في حالة إخلالها لمبدأ العرض والطلب عن طريق زيادة أسعار السلع والخدمات لدرجة تفوق الأسعار التنافسية[3].

2-معيار رقم الأعمال:

يتمثل معيار رقم الأعمال في حجم المبيعات المقومة تقويما ماليا وبالتالي يتمثل في الرقم الذي حققته المؤسسة خلال السنة المالية المنصرمة[4].

ومنه فإن رقم الأعمال يتمثل في المبلغ الصافي المحصل عليه من المبيعات والخدمات خلال السنة المالية المنصرمة المعادلة لمجموعة نشاطات عادية غير أنه يخصم من المبلغ نفقات البيع، بالإضافة للمبالغ المتفق عليها بين الأطراف كما يتم خصم الرسوم الضريبية المتصلة برقم الأعمال[5].

غير أن القانون الفرنسي هو الذي أخذ بمعيار رقم الأعمال إلى جانب المبيعات والمشتريات في السوق المعنية والمتمثلة ب 25 %، والذي يحدد قيمته (رقم الأعمال) أكثر من 7 ملايين فرنك فرنسي، وفيما يخص المشرع الجزائري فإنه لم يأخذ بمعيار رقم الأعمال وإنما إكتفى بأخذه المعيار الكمي المتمثل في نسبة المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق المعينة والمتمثلة في نسبة 40%، وبالتالي فكل تجميع تجاوزت نسبة مبيعاته40% فإنه يخضع لرقابته من طرف مجلس

[1]- بن جوال نجاة، مرجع سابق، ص 72.

[2]- مصاور إكرام، العمري أمينة، مرجع سابق، ص 40.

[3]- مرجع نفسه، ص 41.

[4]- جلال مسعد، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية "، مرجع سابق، ص 136 .

[5]- المرجع نفسه، ص 216.

المنافسة وفي حالة عدم تجاوزه لهذه النسبة فإنه لا يخضع للرقابة [1].

ثانيا: تقييد التجميعات الإقتصادية للمنافسة الحرة

يحظر ركل تجميع من شأنه تقييد المنافسة والمساس بها لا سيما عندما تؤدي لتعزيز وضعية الهيمنة الأمر الظذي يؤدي لتأثيرهاتتععقؤيق المحسوس المنافسة الفعلية مما يقيدها في السوق، وقد تهدف عملية التجميع تقوية سلطة السوق لأصحاب التجميع والذي يكون على حساب المستهلكين وذلك من خلال إخراج المتنافسين من السوق، ورفع أسعاره مقارنة بسعر تكلفة بشكل مستمر بمناسبة إتمام تجميع[2].

ورد شرط المساس بالمنافسة في المادة 17 من قانون المنافسة، حيت يعتبر هذا الشرط ضروري من أجل إخضاع التجميع الإقتصادي للرقابة، فيقوم مجلس المنافسة بدراسة مختلف الأثار والنتائج المترتبة عن التجميع الإقتصادي من أجل إعطاء ترخيص له في حالة عدم مساسه بالمنافسة الحرة وعدم تقييدها، أما في حالة مساسه وتقييده للمنافسة فإنه لا يرخصه ويرفض قيامها[3].

فقبل إصدار مجلس المنافسة لقراره حول ترخيص التجميعات الإقتصادية يجب عليه أولا البحث عن أثر التجميع ذلك بهدف التعرف على مدى إعاقة التجميع للمنافسة الحرة، غير أنه في حالة كان التجميع يهدف إلى إنقاذ مؤسسة من الإفلاس فإنه يتم إستبعاده من الحظر، ومنه أثناء قيام مجلس المنافسة البحث عن أثار التجميع له أن يرخص بعمليات التجمع بالرغم من توفر شروط ممارسة الرقابة وحتى إذا كان ذلك التجميع يمس بالمنافسة ويقيدها وذلك إستنادا على مجموعة من الإعفاءات [4].

تعتبر فكرة المساس بالمنافسة فكرة مرنة تخضع لسلطة تقديرية لمجلس بالمنافسة، والذي يستند بدوره للبحث عن الآثار الإقتصادية ناتجة عن المساس بالمنافسة الواقعة أو التي يمكن أن

[1]– بن جوال نجاة، مرجع سابق، ص ص 75 –76 .

[2]– جلال مسعد، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية "، مرجع سابق، ص 218.

[3]– إحبارشن خديجة، حنديس حفيدة، مرجع سابق، ص ص 35–36.

[4]– علوش صابرة، مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 103.

تقع مستقبلا للتجميعات الإقتصادية، وبالتالي فإن المساس بالمنافسة يترتب عنه الإستبدال المستمر أو الدائم في تركيبة السوق مما يؤدي إلى إحتكار السوق وتعزيز وضعية الهيمنة[1].

غير أن القانون لم يحدد إذا كان التجميع الإقتصادي المقصود هو التجميعات الوطنية أو قد يدخل ضمنها التجميعات الأجنبية، بمعنى المؤسسات التي يكون مقرها الإجتماعي في بلد أجنبي.

وبالرجوع للقانون الفرنسي نجده يفرض الرقابة على التجميعات الأجنبية أو المؤسسات الأجنبية التي تقوم بعملية التجميع في إقليم أجنبي وذلك بمجرد أن يكون لها أثار سلبية على الأسواق الفرنسية، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده لم ينص على هذا النوع من التجميعات، وبالتالي فإن القانون الجزائري لا يطبق عليها رغم أهميتها التي لا تقل عن التجميعات الوطنية [2].

حيت أنه يمكن أن تترتب عن عدم إخضاع التجميعات الأجنبية للمراقبة أثار سلبية على الأسواق الوطنية وخاصة بعد خفض الحقوق الجمركية والذي ينتج عنها غزو الأسواق الوطنية بالسلع الأجنبية ومنه الإضرار بالمؤسسات الوطنية [3].

ثالثا: تجاوز التجميع للحد الأقصى المحدد قانونا :

ورد شرط تجاوز الحد الأقصى في نص المادة 18 من قانون المنافسة والتي تنص على ما يلي: " ***تطبق حكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة***".

نلاحظ أن المشرع الجزائري إعتبر كل تجميع يتعدى الحد الأقصى المحدد قانونا، أي أكثر من 40% من المبيعات والمشتريات المحققة في الأسواق يجب أن يخضع للرقابة من طرف مجلس المنافسة، وإذا لم يتعدى ذلك الحد ففي هذه الحالة لا يخضع لرقابة، وذلك كونه شرطا جوهريا من أجل مراقبة عمليات التجميع من طرف مجلس المنافسة.

ورد هذا الشرط في نص المادة 12 من قانون المنافسة 95-06 والتي تنص على ما يلي: ***"تطبق أحكام المادة 11 أعلاه كلما كان مشروع التجميع أو التجميع يرمي إلى تحقيق أو يكون حقق أكثر من***

[1]- أيت سعد الله كنزة، زمور كنزة، مرجع سابق، ص 53.

[2]- إحبارشن خديجة، حنديس حفيدة، مرجع سابق، ص 39 .

[3]- المرجع نفسه، ص 39.

30% من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع وخدمات... ".

وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري قد رفع الحد الأقصى المحدد للتجميعات الإقتصادية ب 10% مقارنة بما كان ساري في ظل الأمر 95-06 والتي كانت تقدر ب 30% من المبيعات المنجزة ليصبح بذلك يقدر ب 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق، وفي حالة تجاوز تجميع معين لهذا الحد فإنه يخضع لرقابة من طرف مجلس المنافسة.

يساهم هذا الشرط في تجنب المؤسسات المكونة للتجميع من خضوعها المراقبة بشكل مستمر وذلك دون التأثير الحقيقي على المنافسة الحرة، ونلاحظ من خلال نص المادة 18 من قانون المنافسة أن المشرع الجزائري إعتمد على المعيار المادي ويتمثل هذا المعيار في الحجم الذي تخضع عنده عملية التجميع الإقتصادي، وذلك كون كل تشريعات العالم لا تسمح بتدخل الإدارة والقضاء إلا في حالة تجاوز التجمع للحد الأقصى المحدد قانونا والذي يؤدي بالضرورة لتقييد المنافسة.

يعتبر هذا المعيار الوحيد الذي إعتمده المشرع الجزائري في تقديره التجميعات الإقتصادية، بالإضافة لإعتماده على مجموعة من المعايير الثانوية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 2000-315[1] والتي جاءت على سبيل المثال، لكن بصدور الأمر رقم 03-03 قام بإلغاء هذا المرسوم، وبالتالي أصبح المعيار المادي هو المعيار الوحيد المعتمد عليه [2].

إلا أن المشرع قد قام بتوسيع حجم التجميع الخاضع لرقابة حيث أنه كان يقتصر بموجب قانون 95-06 على حجم المبيعات فحسب، لكن بصدور الأمر رقم 03-03 أصبح يشمل حجم المبيعات وحجم المشتريات، ومنه أصبح يضم المعيار المعتمد في تقدير كل من نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بعد إقتصاره بموجب قانون المنافسة السابق على السلع و الخدمات .

ومنه يتم الإستناد في تقدير النسبة المحددة قانونا إنطلاقا من المبيعات والمشتريات، بمعنى إستنادا إلى العرض والطلب، ومن خلال هذا التوسيع نلاحظ أن المشرع الجزائري يهدف إلى أن يشمل كل قطاعات النشاط الإقتصادي في عملية مراقبة، وبالتالي يشمل الإنتاج أو التوزيع [3].

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 2000-315، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات الإقتصادية، ج. ر عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000، ملغى.

[2]- سحوت جهيد، مرجع سابق، ص 194.

[3]- المرجع نفسه، ص195.

وفي حالة تجاوز التجميع لنسبة 40% من حجم المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق، فإنه لا يمكن أن يحكم عليه بعدم المشروعية، إلا إذا كان مقترنا بشرط أخر والمتمثل في المساس بالمنافسة، وذلك كونه شرط ضروري لإعتبار أن التجميع غير مشروع.

وفي حالة عدم وجود منافسة في السوق فيكون هناك إحتكار طبيعي على السوق، وذلك من خلال عمل المؤسسة لوحدها في السوق دون أن يكون لها علاقة مع مؤسسات أخرى، الأمر الذي يسمح لها بالسيطرة على سوق ذات صلة بسلعة أو خدمة معينة[1].

لا يخضع التجميع الإقتصادي للمراقبة إلا إذا تعدى الحد الأقصى المحدد قانونا بالإضافة لتقيده للمنافسة، ومنه يرجع تقدير هذه النسبة إلى المبيعات والمشتريات في سوق معينة، وبالتالي يستلزم تحديد حصة الأطراف المعنية بالتجميع من خلال تحليل السوق مسبقا. لتحديد هذه الحصة هناك عدة معايير، تتمثل في تقييم الإستهلاك الوطني لمنتوج معين، وتحديد رقم الأعمال أطراف التجميعات الإقتصادية المنجزة في السوق.

ويكون الهدف من المراقبة هو ضبط النشاط الإقتصادي لوضع حد لتعسف الذي يمكن أن ينتج عنه، وبالتالي لا يعني في كل الأحوال ضرورة معاقبة العون الإقتصادي[2].

المبحث الثاني:

التصرفات الفردية المقيدة لحرية المنافسة

تقوم التصرفات الفردية المقيدة لحرية المنافسة على الإرادة المنفردة للمؤسسة أو احد الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في السوق، ومنه فإنه ليس من اللازم إتفاق مؤسستين أو أكثر للقيام بهذه التصرفات بل يكفي أن يصدر التصرف من مؤسسة واحدة أو متعامل اقتصادي ويكون الهدف من هذا التصرف احتكار السوق والإخلال بموازين المنافسة وتقييدها ويتجسد ذلك التصرف في إستغلال المؤسسة لنفوذها الاقتصادي الذي تتمتع به في السوق بشكل تعسفي **(المطلب الأول)**، أو عن طريق إستغلال عقود البيع والشراء **(المطلب الثاني)**.

[1]– بن جوال نجاة، مرجع سابق، ص ص 74–75.

[2]– متيش نوال، مرجع سابق، ص50.

المطلب الأول:

تقييد المنافسة بإستغلال النفوذ الإقتصادي

يعتبر النفوذ الإقتصادي أو القوة الإقتصادية التي تحوزها المؤسسات طريق مباشر لتقييد المنافسة الحرة في حالة تعسف في إستعمالها، ذلك من خلال القيام ببعض التصرفات من أجل التوصل لإحتكار السوق والسيطرة عليه وعلى المنافسين وذلك سواء عن طريق إتخاذ وضعية هامة في السوق تعرف بوضعية الهيمنة وإستعمالها بشكل تعسفي **(الفرع الأول)**، أو حالة تبعية مؤسسة لمؤسسة أخرى بشكل تعسفي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة على السوق

يعتبر التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة أحد التصرفات الفردية المقيدة لحرية المنافسة والمنصوص عليها في غالبية قوانين المنافسة بما فيها القانون الجزائري[1] والذي نص عليها من خلال المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي جاء فيها ما يلي: " ***يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها قصد:***

- ***الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،***
- ***تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني،***
- ***إقتسام الأسواق أو مصادر التموين ،***
- ***عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها،***
- ***تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،***
- ***إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية***".

[1]- مختور دليلة، "تطبيق أحكام القانون المنافسة في إطار عقود التوزيع"، مرجع سابق، ص 81.

من خلال ما تقدم سنتطرق لتحديد المقصود بالتعسف في إستغلال وضعية الهيمنة **(أولا)**، ثم تحديد التصرفات التعسفية المجسدة لهذا التصرف **(ثانيا)**، أخيرا الشروط الواجب توفرها لإعتبار التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة تصرف مقيد للمنافسة الحرة **(ثالثا)**.

أولا: تعريف التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة.

قبل تحديد تعريف التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة يستوجب تحديد تعريف وضعية الهيمنة بحد ذاتها.

1- تعريف وضعية الهيمنة:

عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة من خلال المادة 3/ "ج" من قانون المنافسة والتي تنص : " ***هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها***".

حسب تعريف المشرع فإن وضعية الهيمنة تتجسد عندما تتحكم مؤسسة ما في سوق السلع والخدمات، ولا يستطيع أي عون إقتصادي أخر أن يقدم البديل لممونين وزبائن هذه المؤسسة، والتي إحتلت هذه المكانة نظرا لأهميتها ولقوتها الإقتصادية مقارنة بمنافسيها[1].

من خلال إستقراء التعريف الوارد في المادة السابقة الذكر نجد أن لوضعية الهيمنة مظهران:

- مظهر إيجابي والذي من خلاله يمنح لمؤسسة مهيمنة تأثير على المؤسسة الموجودة في السوق.
- مظهر سلبي يمكن للمؤسسة المهيمنة أن تتجنب التأثير الصادر عن المؤسسات الأخرى[2].

كما يعرف الفقه وضعية الهيمنة بأنها سلطة أو مقدرة إقتصادية يحوزها مشروع معين يتمكن بها

[1] – MEFLAH HANANE, La justification des ententes et des abus de position dominantes – étude comparative, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de magistère en droit des relations économiques, faculté de droit et de sciences politique, université d'Oran, 2013, p40 .

[2] – شيحاوة دليلة، طماش سميرة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 8.

من تحديد الأسعار والإنتاج والتوزيع والتحكم في الكميات المنتجة وإعاقة المنافسة الفعلية في السوق المعينة[1].

لكي تكيف مؤسسة ما بأنها في وضعية هيمنة يجب تحديد السوق المعنية والمعايير التي توحي بأن المؤسسة في وضعية هيمنة[2].

أ- تحديد السوق المعنية بوضعية الهيمنة : يقصد بالسوق المعنية طبيعة النشاط التجاري الذي يشكل تقييدا على حرية المنافسة سواء المتعلق بالمنتجات أو الرقعة الجغرافية التي يتم فيها ممارسة النشاط.

لذلك فلتحديد السوق محل الهيمنة يشترط توفر عنصرين يتعلق الأول بالمظهر المادي للسوق والمتمثل في سوق السلع والخدمات، ويتعلق الثاني بالمظهر الجغرافي للسوق أي الرقعة الجغرافية التي تمارس فيه المؤسسة المهيمنة نشاطها والتي تختلف بإختلاف النشاط الإقتصادي الممارس[3].

فيعرف السوق على أنه : " ذلك الفضاء الذي تلتقي فيه العروض والطلبات والخدمات القابلة للإستبدال فيما بينها لكنها غير قابلة للإستبدال مع غيرها من الأموال والخدمات[4] ".

أما الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فقد تطرق لتعريف السوق من خلال المادة 3/ "ب" التي تنص : ***"كل سوق للسلع والخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها والإستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية"***.

ب-معايير تحديد وضعية الهيمنة: تتحدد وضعية الهيمنة على أساس معايير كمية وأخرى نوعية:

ب-1-معايير كمية: تتمثل المعايير الكمية في معيار حصة السوق ومعيار القوة الإقتصادية

---

[1]- زقاري أمال، حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2018، صفحة 172.

[2]- تيورسي محمد، "قواعد المنافسة والنظام العام الإقتصادي دراسة مقارنة "، مرجع سابق، ص 155.

[3]- شيحاوة دليلة، طماش سميرة، مرجع سابق، ص ص 10-12.

[4]- إحدادن سهيلة، إخناش ثيزيري، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص11.

والمالية.

ب-1-1-معيار حصة السوق: تحدد حصة السوق بالعلاقة بين رقم أعمال المتعامل الإقتصادي المعني ورقم أعمال جميع المتعاملين الإقتصاديين، فكلما كانت الحصة في السوق كبيرة كلما إعتبر مؤشرا على أن المؤسسة في وضعية هيمنة، وعلى الرغم من إنعدام رقم محدد يعين هذه الحصة لكن تجاوز حصة المؤسسة نسبة 80 % من الحصة الإجمالية للسوق يوحي بقيام وضعية هيمنة[1].

ب-1-2-معيار القوة الإقتصادية والمالية : يستخلص هذا المعيار من خلال المادة 3/"ج" "بعبارة "***هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني...*** "

يتجسد هذا المعيار بالنظر إلى وضعية المؤسسة المتواجدة في وضعية هيمنة مقارنة بالمؤسسات الأخرى حيث أن هذه القوة الإقتصادية تجعلها في مركز بعيد عن الضغوطات التي يمكن أن تمارسها المؤسسات المنافسة لها في نفس الوقت.

ومن أهم المؤشرات الدالة على أن المؤسسة تتمتع بقوة الإقتصادية رقم أعمال المؤسسة الموجودة في وضعية هيمنة، عدد وأهمية الإتفاقات المالية والإقتصادية التي تربط هذه المؤسسة مع مؤسسات أخرى، درجة إندماج هذه المؤسسة في السوق ومدى تواجدها في الأسواق الأخرى[2].

ب-2-معايير نوعية: تنحصر المعايير النوعية في معيار الحالة التنافسية بالإضافة إلى معايير أخرى يمكن الإستناد عليها لتحديد وضعية الهيمنة.

ب-2-1-معيار الحالة التنافسية: إضافة إلى تحليل حصة السوق يجب تحليل الحالة التنافسية في القطاع المعني ومتابعة مسار تطورها لذلك مع تمتع مؤسستين بنفس الحصة السوقية، إلا أن الحكم بمدى تمتعها بوضعية الهيمنة سوف يختلف بإختلاف المناخ التنافسي الذي تتواجد فيه كل من المؤسستين، فمن خلال ما تقدم نلاحظ أنه لإثبات وضعية الهيمنة يجب الأخذ بعين الإعتبار إلى جانب عدد المنافسين في السوق حصة كل واحد منهم وقدرة المؤسسة للبقاء في

[1]- إحدادن سهيلة، إخناش ثيزيري، مرجع سابق، ص 14.

[2]- قابة صورية، مرجع سابق، ص 43.

وضعيتها مدة طويلة رغم المنافسة القوية التي تتعرض لها[1].

ب-2-2-معايير نوعية أخرى: بالإضافة إلى المعايير السابقة الذكر هناك عوامل أخرى يمكن أن تأخذ في الحسبان في إثبات وضعية الهيمنة تتمثل في كل من الإمتيازات القانونية والتقنية المتوفرة لدى المتعامل الإقتصادي المعني، كذلك العلاقات المالية والتعاقدية أو الفعلية والتي تربط المتعامل الإقتصادي بغيره من المتعاملين الإقتصاديين الاخرين نجد كذلك إمتيازات القرب الجغرافي الذي تعود بالمنفعة للمتعامل الإقتصادي[2]، والعلامة سواء تعلق الأمر بالشهرة الوطنية أو الدولية[3].

2 تعريف التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة:

تجدر الإشارة أنه قبل التطرق لتعريف التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة نحدد أولا المقصود بالتعسف بصفة عامة ثم التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة بصفة خاصة.

أ- تعريف التعسف: يعرف التعسف بأنه" كل إستعمال بغير وجه حق[4]"، كما يعرف على أنه" الإساءة وسوء إستعمال الحق أو الإضرار بالأخرين , أما التعسف في قانون المنافسة فهو يؤدي إلى قصر المنافسة وتقييدها أو الإضرار بها في سوق معينة"[5].

ب- تعريف التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة: لم تتطرق غالبية قوانين المنافسة لتعريف التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، بل إقتصرت فقط على تعداد بعض الحالات التي تشكل تصرفات مجسدة للتعسف في إستعمال وضعية الهيمنة على سبيل المثال.

وعلى إثر ذلك نجد تعريف المجموعة الأوروبية من خلال قرار"Hoffmann-la roch" الذي عرف فكرة التعسف في وضعية الهيمنة على أنها فكرة موضوعية تستهدف التصرفات الصادرة عن مؤسسة مهيمنة مما يجعلها قادرة على التأثير على هيكلة السوق أو أن سبب تواجد

[1]- جلال مسعد، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية "، مرجع سابق، ص 139 .

[2]- شيحاوة دليلة، طماش سميرة، مرجع سابق، ص 16.

[3]- إحدادن سهيلة، إخناش ثيزيري، مرجع سابق، ص15.

[4]- حمادي مليكة، الإحتكار التجاري صورة من الصور المقيدة للمنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 38.

[5]- عياش أمنة، مرجع سابق، ص 31 .

هذه المؤسسة القوية في السوق درجة المنافسة أصبحت ضئيلة للجوء هذه الأخيرة إلى وسائل مختلفة عن تلك التي تحكم المنافسة العادية عند تسويق السلع والخدمات[1].

ثانيا: التصرفات التعسفية المجسدة لوضعية الهيمنة:

ذكر المشرع الجزائري بعض التصرفات المجسدة للتعسف في وضع الهيمنة من خلال المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث تصنف إلى تصرفات متعلقة بالأسعار وشروط البيع، وتصرفات متعلقة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الإقتصاديين[2].

1- التصرفات المتعلقة بالأسعار وشروط البيع:

الأصل أن المنافسة تقتضي مبدأ حرية تحديد الأسعار من طرف أي عون إقتصادي فكل إتفاق غرضه تحديد الأسعار لاسيما بهدف تقييد المنافسة يشكل تصرف مقيد للمنافسة ويدخل في دائرة الحظر المنصوص علية في المادة5/7 [3]، كما يظهر التعسف في وضعية الهيمنة بقيام أي مؤسسة بوضع شروط البيع سواء تعلق الأمر بشرط عدم المنافسة الذي تفرضة المؤسسة المهيمنة على عملائها المنافسين بهدف الحفاظ على هيمنتها والإنفراد بها في السوق، كما يتعلق الأمر بوضع شروط بيع تمييزية والتي يكون هدفها تفضيل زبون على غيره بمنحه إمتيازات وتسهيلات في الدفع من أجل تقييد المنافسة في السوق ويعتبر تصرف محظور من خلال المادة6/7[4].

2- التصرفات المتعلقة بالعلاقات التجارية مع الشركاء الإقتصاديين:

يعتبر رفض البيع من بين التصرفات المجسدة لوضعية الهيمنة إذا صدر عن مؤسسة ذات قوة إقتصادية في السوق كون أن الغرض من رفض البيع في هذه الحالة الحد من دخول منافسين جدد إلى السوق، فرفض البيع أو تأدية خدمة متوفرة وبدون مبرر شرعي تصرف ممنوع ومقيد للمنافسة[5].

---

[1]- نقلا عن : مختور دليلة، ""تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع "، مرجع سابق، ص ص 93 – 94.

[2]- كشرود رمزي، مرجع سابق، ص 23.

[3]- متيش نوال، مرجع سابق، ص 33.

[4]- شيحاوة دليلة، طماش سميرة، مرجع سابق، ص ص 24 – 25.

[5]- بوقندورة عبد الحفيظ ، مقياس المنافسة والأسعار، مطبوعة موجهة سنة ثانية ماستر قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص 79.

كما تتجسد هذه التصرفات عن طريق قطع العلاقات التجارية التي تقوم بين مجموعة أعوان إقتصاديين يكون إحداهما في وضع قوي يستطيع فرض شروطه على زبائنه.

بالإضافة إلى البيع المترابط الذي يشكل أيضا تعسفا في وضعية هيمنة إذا صدر عن مؤسسة متمتعة بهذه الوضعية ولذلك يعتبر تصرفا محظورا من خلال المادة 7 في فقرتها الأخيرة الذي يتجسد بعبارة " فهو يؤدي إلى إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع تلك العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية"[1].

ثالثا–شروط قيام التعسف في وضعية الهيمنة:

لإعتبار أي تصرف صادر عن مؤسسة حائزة لوضعية هيمنة في السوق مقيدا للمنافسة لا بد من توفر مجموعة من الشروط والتي من خلالها تضفي على هذا التصرف الطابع المقيد للمنافسة والتي تتمثل في ما يلي:

1- إتخاذ المؤسسة لوضعية هيمنة في السوق:

إن تمتع مؤسسة ما بقوة إقتصادية في السوق والتي يسمح لها بإتخاذ وضع مهيمن يعتبر شرط جوهري يجب توفره لإعتبار التصرفات الصادرة عن المؤسسة تشكل تعسفا في إستغلال تلك الوضعية التي تتصف بها مؤسسة أو مجموعة مؤسسات تباشر نشاط الإنتاج والتوزيع أو تقديم خدمات[2]

2- الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة:

لكي يتحقق التعسف يستوجب ثبوت قيام إحدى التصرفات الإحتكارية الواردة في المادة 7 من قانون المنافسة، وعلى ذلك فكل تصرف يصدر عن مؤسسة متمتعة بمركز مهيمن في سوق معينة والذي من شأنه تقييد المنافسة وعرقلة السير العادي لها يعتبر تعسف في إستغلال وضعية الهيمنة[3].

3- تقييد المنافسة نتيجة استغلال الوضع المهيمن:

[1]– قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص ص 63 – 64.

[2]– شايب بوزيان، " الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة كممارسة مقيدة للمنافسة "، مجلة القانون، العدد 08، المركز الجامعي أحمد زبانة، معهد العلوم القانونية والإدارية، غليزان، جوان 2017، ص87

[3]– جلال مسعد، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، مرجع سابق، ص ص 143 – 144.

إن تمتع مؤسسة ما بمركز إقتصادي في السوق لا يعتبر تصرف مقيد للمنافسة كونه حق لها في التفوق على غيرها من المؤسسات في السوق ولا يترتب عنه عقوبة جراء إحتلالها للوضع المهيمن ما دام لم يستغل تعسفيا، لذلك تكون المؤسسة متعسفة في إستعمال تفوقها الإقتصادي في السوق إذا إستعملت كل إمكانياتها للحصول على إمتيازات لا يمكن الحصول عليها من خلال المنافسة الحرة، فمن خلال المادة 7 فقد منعت كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو إحتكار له أو على جزء منه يكون غرضه المساس بالمنافسة الحرة[1].

الفرع الثاني:

التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية

يعتبر التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية من التصرفات المقيدة لحرية المنافسة، بحيث تضع مؤسسة ما مهيمنة في السوق الطرف الأخر الذي تتعاقد معه في وضعية حرجة ولا يكون له أي خيار سوى التعاقد معها والتبعية لها، ويكون الهدف من هذا التصرف هو تقييد المنافسة وعرقلة السوق، وللتعرف على تصرف التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية يجب التطرق إلى تعريفه **(أولا)**، ثم التطرق لمختلف الصور التي تتجسد فيها **(ثانيا)**، وأخيرا التطرق لمختلف الشروط الواجب توفرها من أجل قيام وضعية تبعية إقتصادية **(ثالثا)**.

أولا: تعريف التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية:

بالرجوع لنص المادة 7 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، نجد أن المشرع إعتبر التعسف في إستغلال وضعية التبعية الاقتصادية من أوجه التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق، غير أنه تدارك ذلك بصدور الأمر رقم 03-03، خصص لحالة التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية مادة خاصة بها والمتمثلة في نص المادة 11 من قانون المنافسة، واعتبرها من التصرفات المقيدة للمنافسة و وضعها في الفصل الخاص بتلك التصرفات والمعنون ب « الممارسات المقيدة للمنافسة».

ولقد عرفت المادة 4/3 من قانون المنافسة وضعية التبعية الإقتصادية كما يلي:

[1]- علوش صابرة، مرجع سابق، ص 72.

« د – وضعية التبعية الإقتصادية : هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا ».

كما يمكن تعريف التبعية الإقتصادية بأنها ممارسة مؤسسة ما نفوذ على مؤسسة أخرى والتي تكون خاضعة لها، وذلك بسبب الهيمنة النسبية والتي تضع المؤسسة التي تتعامل معها في وضعية محرجة، وذلك بسبب نقص الإختيار الكافي لأحد الأعوان الإقتصاديين بصفته موزعا وغياب الحل البديل أمام هذا الأخير في علاقته مع المنتج أو الممون بالإضافة للعلامة التجارية للمنتج أو الممون المشهورة أو حصته في السوق ونظرا لرقم الأعمال الذي حققه الموزع أثناء تعامله مع الممون أو الموزع، ونتيجة لذلك يجد الموزع نفسه ملزم بالتعامل مع ذلك الممون أو الموزع دون سواه لأنه غير قادر على التعامل مع غيره[1].

بالإضافة إلى أنه ليس من الضروري تجريم التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية إذا صدر الفعل من مؤسسة متواجدة في وضعية هيمنة، بل بمجرد أن تسيطر مؤسسة ما على المؤسسات التي تتعامل معها سيطرة نسبية[2].

بالإضافة لإتخاذ تصرف التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية عدة أشكال تتمثل في كل من:

1- التبعية الإقتصادية بسبب الملائمة:

عندما يكون التاجر تابعا إقتصاديا لممون يملك منتوجات تحمل شهرة وعلامة مميزة ومعروفة، ومنه فإن التاجر لا يمكنه أن يزاول نشاطه بصورة طبيعية من دون أن يعرض تلك السلع والمنتوجات ذات العلامة المشهورة ويقوم ببيعها، وبالتالي فهو غير قادر على إستبدالها بسلع أخرى، ومنه فإن التاجر بإعتباره زبونا يكون تابعا لممون صاحب السلعة وذلك كونه يملكها[3].

2- التبعية الإقتصادية بسبب قوة الشراء:

في هذه الحالة يكون المورد تابع للمشتري بسبب قوة الشراء وبالتالي ففي هذه الحالة تكون

---

[1]- مختور دليلة، " تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع "، مرجع سابق، ص 115

[2]- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 50

[3]- جواد عفاف، مرجع سابق، ص 24.

الوضعية معكوسة، ومنه تبعية موزع للممون ومن هذه الوضعية نميز وضعية المنتجين التابعين للمساحات الكبرى بالإضافة لإنبثاقها من التصرفات التمييزية[1].

3- التبعية الإقتصادية بسبب قلة المنتوج وندرة في السلع:

في هذا النوع يقوم ممون بإستغلال ندرة أو قلة منتوج ونقصها في السوق وتوفرها لديه الأمر الذي يسمح له بفرض شروط متعسفة وثقيلة على زبائنه والذين ليس لديهم أي خيار غير قبول تلك الشروط أو أن يرفض ذلك البيع[2].

4- التبعية الإقتصادية بسبب أو الناتجة عن علاقات العمل:

في هذه الحالة عندما تتعاقد مؤسسة ما مع مؤسسة أخرى أو عدة مؤسسات لمدة طويلة وبالتالي فإنها ملزمة بالتعاون معها لمدة طويلة فتجد نفسها تخصص إستثمارات وأصول معتبرة، وفي حال إنهاء العقد وقطع العلاقة فإنه يصعب على المؤسسة الرجوع إلى الحالة التي كانت عليها قبل إبرام العقد وذلك بسبب الخسارة التي تلحق بها الأمر الذي يؤدي إلى تبعية إقتصادية لها[3].

ثانيا: صور التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية:

ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 11 من قانون المنافسة مجموعة من التصرفات والتي تعتبر من صور التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية، لكن هذه الصور جاءت على سبيل المثال لا للحصر والتي تتمثل في:

1- رفض البيع دون مبرر شرعي:

يقصد بهذه الصورة رفض مؤسسة ما بيع سلعها وأداء خدماتها لمؤسسة أخرى متعاقدة معها دون مبرر شرعي، ودون أن تحدث هذه الأخيرة أي خطأ من قبلها ويكون ذلك بإستغلال تواجد المؤسسة في حالة تبعية إقتصادية لها، غير أنه في حالة رفضت المؤسسة البيع بإستنادها لمبرر شرعي وذلك من خلال وجود عقد سابق مع مؤسسة أخرى حول نفس المنتوج أو عدم توفر المنتوج الذي طلبته

[1]- جواد عفاف، مرجع سابق ، ص ص 25-26.

[2]- مزغيش عبير، "التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية كممارسة مقيده للمنافسة "، العدد 11، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 507.

[3]- جواد عفاف، مرجع سابق، ص 25.

المؤسسة سواء من حيث الكمية أو النوعية أو من حيث أجال التسليم، ومنه يزيل المبرر الشرعي صفة التعسف عن رفض البيع[1].

ومنه فإن إمتناع المؤسسة ورفضها بيع السلع سواء كانت موجهة إلى المهنيين أو المستهلكين أو الأعوان الإقتصاديين، بمجرد أن تعرض السلعة أو الخدمة ويتم طلبها من قبل المستهلك فإنه لا يجب على المؤسسة صاحبة المنتوج الإمتناع عن بيعها إلا إذا كان بمبرر مشروع مثال عن ذلك أن تكون السلعة غير صالحة أو أنها من السلع المعروضة في المعرض الدولي[2].

ويتوجب أن يكون الرفض صريحا، غير أنه يمكن أن يكون الرفض غير صريحا كعدم قيام المؤسسة بعرض أسعارها أو رفض إعطاء الثمن أو شروط البيع ويكون دون مبرر شرعي، ومنه تعتبر هذه الصورة من أكثر الصور إنتشارا للتعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية لاسيما في حالة ندرة أو أزمة[3].

2- البيع المتلازم:

هو أن تقوم مؤسسة ممونة بفرض شروط تعسفية على المؤسسات التابعة لها إقتصاديا والمتمثل في بيع أحد المنتوجات بالتلازم مع منتوج أخر، وبالتالي فهو شرط تعسفي وذلك كون أن المؤسسة المشترية قد لا ترغب في شراء تلك السلعة وذلك كونها من نوع أخر للسلعة التي ترغب في إقتنائها، ويكون الهدف من هذه العملية هي أن تحرم المؤسسة الممونة (بائعة) باقي المؤسسات (التابعة لها) من المنافسة في السوق ومنع دخول منافسين جدد للسوق وبالتالي تقيد المنافسة[4].

3- البيع التمييزي:

هو أن تحصل مؤسسة ما أو عدة مؤسسات دون سواها من المؤسسات أثناء شراء منتوج معين على شروط وإمتيازات خاصة بالبيع والمتمثلة في منحها أسعار خاصة بالإضافة منحها تسهيلات في الدفع، ومنه فإن هذه الوضعية تجعلها أفضل عن باقي المؤسسات المتنافسة في

---

[1]- قابة صورية، مرجع سابق، ص ص 119-120.

[2]- متيش نوال، مرجع سابق، ص 35.

[3]- قابة صورية، مرجع سابق، ص 119.

[4]- جواد عفاف، مرجع سابق، ص 57.

السوق لكن هذه الإمتيازات تتنافى مع المنافسة المشروعة[1].

ومنه فإن بهذه الممارسة يقوم عون إقتصادي (البائع) بتفضيل عون إقتصادي (المشتري) عن الأخرين بهدف عرقلة السير العادي للمنافسة في السوق، بفرضه على باقي الأعوان الإقتصاديين (المشترين) شروط تعسفية وقاسية، وتتمثل شروط هذا التصرف فيما يلي :

–أن يتوفر في البيع الذي يقوم به العون الإقتصادي الطابع التمييزي مستغلا بذلك وضعية تبعية في مواجهة مؤسسة أخرى.

– أن ينتج عن الطابع التمييزي للبيع تمييز الأسعار وشروط البيع بالإضافة للتمييز في كمية السلعة[2].

4– البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا:

تتمثل هذه الصورة بإستغلال المؤسسة لوضعية التبعية الإقتصادية التي تمارسها على مؤسسة أخرى متعاقدة معها، وذلك من خلال حصر عملية البيع وتحديده في كمية دنيا وإلزامها بعدم تجاوزها مستغلة بذلك عدم وجود حل بديل أمام تلك المؤسسة وضعفها.

عادة ما ترتبط هذه الصورة بحالة الندرة في السوق، بحيث تعرض المؤسسة المتعسفة كمية قليلة ومحددة من منتجاتها في السوق، والغاية منه رفع أسعارها وتحقيق أرباح من تلك العملية[3].

5– إعادة البيع بسعر أدنى:

يعتبر هذا البيع هو الأخر تصرف محظور وذلك كونه يمس بمبدأ حرية تحديد الأسعار بالإضافة لخرق قواعد قانون العرض والطلب، كما أنه يقترن بشرط الإلتزام بالبيع بسعر أدنى مقارنة من سعر الشراء[4].

تلزم المؤسسة المتعسفة عند إبرامها عقد البيع مع أحد متعامليها بإعادة بيع تلك السلع بسعر أدنى، وذلك بإستغلال التبعية وضعف تلك المؤسسات التي تتعامل معها والتي لا يكون أمامها أي

[1]– حمادي مليكة، مرجع سابق، ص 45.

[2]– فزة زهيرة، مرجع سابق، ص 24.

[3]– قابة صورية، مرجع سابق، ص121.

[4]– ريمة نور، جرائم المنافسة والأسعار مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 13.

حلول أخرى، بالإضافة لإستغلال قوتها الإقتصادية في السوق والتي تسمح لها بتحديد للطرف المتعاقد معه سعر إعادة بيع تلك السلع وذلك بهدف التحكم في هوامش الأرباح مما يسمح بإستمرار طلب على ذلك المنتوج وبالتالي إحتكار ذلك المجال والإخلال بقواعد العرض والطلب، ويمكن للمؤسسة أن تلزم المؤسسات الأخرى بإستعمال عدة أساليب وضغوطات أهمها التهديد بقطع العلاقات التجارية في حالة رفض طلبها[1].

6- قطع العلاقات التجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة:

تقوم المؤسسة المتبوعة بفرض شروط تعسفية وغير مبررة على مؤسسة تابعة لها، فإذا رفضت تلك الأخيرة الخضوع لتلك الشروط التعسفية تقوم المؤسسة المتبوعة بقطع كل العلاقات التجارية مع تلك المؤسسة بشكل تعسفي، ويتميز هذا النوع من التصرفات بحمله أسلوب التهديد ومن الشروط الغير مبررة نذكر على سبيل المثال : شرط الأسد، بند عدم المنافسة، تحديد السوق ببنود متضمنة توزيع السوق، وتظهر هذه الصورة مركز القوة التعاقدية للمؤسسة المتبوعة[2].

7- كل عمل أخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق:

تنص المادة 7/11 من قانون المنافسة على كما يلي: ***"كل عمل أخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق"***.

ومنه يفهم من نص المادة أن المشرع فتح المجال أمام التصرفات التعسفية الناتجة عن وضعية التبعية الإقتصادية حيث أن هذه التصرفات جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ومنه كلما كان التصرف من شأنه إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية وتقييد المنافسة فإنه محظور بموجب القانون حتى وإن لم يكن ضمن الحالات المنصوص عليها في نص المادة.

ثالثا: شروط قيام التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية:

لقيام وضعية التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وتتمثل في:

[1]- قابة صورية، مرجع سابق، ص ص 122-123.

[2]- لعور بدرة، "أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 113.

1- وجود وضعية التبعية الإقتصادية لمؤسسة في السوق:

تقوم وضعية التبعية الإقتصادية عندما لا تتوفر للمتعاملين مع مؤسسة متواجدة في وضعية هيمنة أي حل سوى الخضوع لها وذلك بسبب نفوذ المؤسسة الذي يسمح لها بفرض شروطها، ومنه يجب إثبات في هذه الحالة ضعف مركز أحد أطراف العقد مقارنة بالطرف الأخر الأمر الذي يرغم الطرف الضعيف على الرضوخ لشروط التي يفرضها الطرف القوي في العلاقة الإقتصادية القائمة بينهما[1].

بمعنى التبعية الإقتصادية تتمثل في العلاقة الإقتصادية التي تربط مؤسسة مع مؤسسة أخر بصفتها زبونا أو ممونا، يتمتع من خلالها بوضعية قوة إقتصادية في مواجهة مؤسسة اخرى، الأمر الذي ينتج عنه عدم تملص الزبون أو الممون من تلك القوة وبالتالي فإن إستمرار المؤسسة في مزاولة نشاطها مرهون بعدم قطع العلاقة التجارية التي تربطها بالمؤسسة الأخرى[2].

ومنه فإن وضعية التبعية الإقتصادية لا تكون إلا في حالة وجود مؤسسة تكون مجبرة على الحفاظ على علاقتها التجارية مع مؤسسة أخرى وذلك نظرا لعدم قدرتها الحصول على منتوجات بديلة بنفس الشروط.

وتتميز حالة الضرورة في التبعية الإقتصادية في أن العلاقة التجارية إستدعتها ظروف الحالة التي دفعت المؤسسة التابعة قبول شروط التعاقد تحت طائلة تحقق خسارة أكيدة في جانب المؤسسة المتبوعة وبالتالي فإن حالة الضرورة في التبعية الإقتصادية ليست ناتجة عن ضغط أو إكراه[3].

ومن أجل إثبات قيام وضعية التبعية الإقتصادية للمؤسسة في السوق هناك عدة معايير تتمثل في:

أ- معايير تبعية الموزع للممون:

---

[1]- جلال مسعد، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية "، مرجع سابق، ص 163.

[2]- مخانشة أمنة، أليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة – دراسة مقارنة بين التشريعيين الجزائري والفرنسي-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م. د في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017، ص 169.

[3]- بوحلايس إلهام، الإختصاص في المجال المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005، ص ص 25- 26.

بمعنى أن يكون الموزع أو بائع السلع أو متلقي الخدمات تابعا لمورد أو منتج سلع أو مقدم الخدمات في السوق[1]، ويتم تقدير هذا المعيار في:

أ-1-شهرة العلامة التجارية: يتحقق هذا المعيار من خلال حجم إستهلاك المستهلك للمنتوج وبالتالي يتوقف على رأي المستهلك، ويتضح من خلال هذه الحالة تبعية موزع لمنتوجات ذات شهرة تابعة للممون الذي يختص ببيعها ويكون الممون المنتج الوحيد لها، وينتج عن هذه التبعية قبول موزع لكل شروط الممون صاحب المنتوج ذات الشهرة[2].

أ-2-حصة الممون في رقم أعمال الموزع : يسمح لنا هذا المعيار التعرف على درجة تبعية الموزع للممون وإلى أي درجة يستطيع الموزع تغيير الممون، غير أنه لتحقق هذا المعيار لابد من توفر الشروط التالية:

- أن يتم قياس حصة الممون بصفة نسبية وديناميكية ويكون ذلك من خلال متابعة تطور هذه الحصة خلال مدة معينة وبحسب تطور حصص السوق المملوكة من طرف الممون.
- تحديد حصة الممون من رقم أعمال الموزع بنسبة لا تقل عن 25% و ذلك بالنسبة لكل مادة على حدى .
- أن تكون الحصة قد حصلت بفعل تركيبة السوق، أو ظروف أخرى لا علاقة لها للموزع[3].

أ-3-حصة الممون في السوق: يأخذ هذا المعيار بعين الإعتبار مدى أهمية حصة الممون في السوق، بحيث تؤدي هذه الحصة لتبعية الموزع للممون، وبالتالي ليس من الضروري أن يكون الممون في وضعية هيمنة إقتصادية في السوق كما ينظر لحصة الممون في السوق إستنادا للتقلبات التي تحدث في السوق في فترة معينة.

ومن أجل التحقق من تبعية الموزع للممون إستنادا لمعيار حصة الممون في السوق فإنه:

- يجب تحديد السوق المناسب.
- يتم تقدير حصة السوق العائدة للممون من خلال الحصص العائدة للممونين المنافسين

[1]- جلال مسعد، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية "، مرجع سابق، ص 165.

[2]- فزة زهيرة، مرجع سابق، ص 22.

[3]- مزغيش عبير ، مرجع سابق ، ص 510.

في نفس السوق[1].

أ-4-غياب الحل البديل: تمثل أهم ميزة في حالة التبعية الإقتصادية في عدم توفر في السوق حلول بديلة، ومنه يجب البحث عن درجة تجانس المنتوجات وإمكانية الحصول على المنتج من ممونين أخرين وبحسب هذا المعيار فإنه من غير الممكن أن تقدم مؤسسة أخرى حلول تقنية أو إقتصادية مشابهة لتلك التي يقدمها الممون للموزع[2].

ب- معايير تبعية الممون للموزع: تعتبر هذه الحالة من الحالات القليلة جدا، وتكون نتيجة لتراجع الأسباب الإقتصادية بالأخص القوة الشرائية التي يقوم بها الزبون، ومنه تنعكس موازين القوى بحيث يصبح الممون ضحية أما الزبون فيصبح متعسفا، بمعنى فإن الممون هو الذي يصبح تابعا إقتصاديا للزبون وينتج عنه خضوع الممون لكل شروط الزبون خاصة حول الأسعار منها تخفيضات أو أجال الدفع، ومختلف الشروط التي يتمتع بها عن غيره من الزبائن[3]، هناك عدة معايير لتبيان هذه الحالة:

ب-1-حصة الموزع في رقم أعمال الممون: لمعرفة مدى تبعية الممون تجاه الموزع يجب أولا معرفة حصة رقم أعمال الممون أثناء تعامله مع الموزع، بحيث يجب أن تكون الحصة معتبرة والتي تظهر من خلال تسويق الموزع لمنتوجات ممون بالأخص إذا كان ذات جودة عالية[4].

ب-2-عوامل تركيز نشاط الممون مع الموزع: يتمثل هذا المعيار في العوامل التي دفعت الممون لبيع منتوجات الموزع في السوق، لاسيما إذا تعلقت الدوافع بإختيار إستراتيجية تجارية أو أن الضرورة التقنية هي التي فرضت هذا التعامل على المنتج[5].

ب-3-تسويق الموزع لمنتوجات الممون: حسب هذا المعيار فإن تسويق منتوجات الممون

---

[1]- مزغيش عبير ، مرجع سابق ، ص 511.

[2]- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين /المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 79.

[3]- لعور بدرة، " أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 100.

[4]- مختور دليلة، "تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع"، مرجع سابق، ص 126.

[5]- المرجع نفسه، ص 127.

في بعض الحالات لا تكون بسبب العلامة التجارية ولا لشخص الممون، بل يكون بسبب الموزع الذي يقوم بتوزيع تلك المنتوجات دون سواه من الموزعين وبالأخص المركز الإقتصادي الهام الذي يتمتع به الموزع الأمر الذي ينتج عنه تبعية الممون لهذا الموزع[1].

ب-4-غياب الحل البديل: حسب هذا المعيار لتقدير تبعية الممون للموزع فإنه يتحقق من خلال بحث الممون عن إيجاد حلول بديلة لإمكانية الحصول على منافذ إقتصادية غير الموزع بهدف تسويق منتجاته[2].

2- التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية:

يتجسد الإستغلال التعسفي في وضعية تبعية إقتصادية في فرض شروط تعسفية على الشريك الأخر من العقد، والذي كان من الممكن أن يرفضها إذا كان له حرية الإختيار، وتفرض هذه الشروط التعسفية إما أثناء إبرام العقد أو أثناء فسخه أو أثناء رفض تجديده.

لا يمنع قانون المنافسة التبعية الإقتصادية ولا يعاقب مرتكبها، إلا أنه يحظر إستغلال التعسف لوضعية تبعية إقتصادية والذي ينتج في حالة إرتكابه من طرف المؤسسة تقييدا للمنافسة[3]، فوجود مؤسسة في وضعية إحتكارية في السوق ليس مخالفا للقانون وإنما يحظر في حالة إقتراف المؤسسة سلوكا تسيئ به إستخدام مركزها في السوق ومنه فهي تؤدي لتقييد المنافسة، وفي حالة قيام مؤسسة بأعمال وتصرفات دون التعسف في إستغلال وضعيتها فتكون تلك التصرفات مشروعة، أما في حالة قيامها بالتعسف في إستغلال وضعيتها ففي هذه الحالة يكون تصرفها محظورا ومعاقب عليه[4].

لا تنشأ وضعية التبعية الإقتصادية بين المتنافسين الذين يباشرون نفس النشاط الإقتصادي (علاقة إقتصادية أفقية)، بل تنشأ بين الأعوان الإقتصاديين الذين لا يباشرون نفس النشاط الإقتصادي (علاقة إقتصادية عمودية) والمتمثلة في علاقة المنتج بالموزع، ومنه فإن التبعية الإقتصادية تحدث بين المنتج أو المورد وموزعيه أو بالعكس، وبالتالي فإن إثبات حالة التبعية

[1]- خضير عبد الكريم، الممارسات المقيدة للمنافسة وألية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص 26.

[2]- كحال سلمى، مرجع سابق، ص 79.

[3]- جلال مسعد، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، مرجع سابق، ص 172.

[4]- جواد عفاف، مرجع سابق، ص 90.

الإقتصادية بين الأطراف يكون بشكل نسبي[1]، ويقع على من يدعي حدوث التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية سواء كان ممونا أو موزعا عبئ إثبات حدوثها[2].

3 تقييد المنافسة نتيجة الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية:

تعتبر التصرفات التي تنتج عن وضعية التبعية الإقتصادية ممنوعة إذا كانت تهدف إلى تقييد المنافسة أو القضاء على المنافسين في السوق أو إعاقتها مثلا التصرفات التي تهدف إلى أقصاء مؤسسة معينة من السوق[3].

إشترطت المادة 11 من قانون المنافسة في التصرفات التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديين والذين يكونون في وضعية تبعية إقتصادية أن يؤدي لتقييد المنافسة والإخلال بموازين المنافسة في السوق حتى ولو لم يكون متعمدا[4].

لذلك يمنع القانون كل التصرفات الناتجة عن التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية والتي تؤدي الى تقييد المنافسة والإخلال بها، الأمر الذي يخول لمجلس المنافسة بإجراء دراسات تحليلية لمعرفة القوة الإقتصادية للطرف المتبوع، وذلك عن طريق حساب حصته من السلع والخدمات في السوق وإذا توصل مجلس المنافسة في أخر التحقيق إلى تأكد من تقييد هذه التصرفات للمنافسة الحرة فإنها تتخذ كل التدابير بهدف ردعها وقمعها داخل السوق[5].

فكل تصرف يقوم به عون إقتصادي في السوق والذي يهدف إلى إقصاء المنافسين من السوق أو تقليل عددهم أو الحد من إستقلاليتهم في إتخاذ قراراتهم أو كانت شروط الإنتاج متعسف فيها وغير عادلة محظورة قانونا، وبالتالي فإنه من الضرورة فحص الوقائع المنشئة للتعسف في إستغلال وضعية التبعية الاقتصادية، الأمر الذي يستلزم بالضرورة تحديد وتحليل السوق[6].

كما نلاحظ ان المشرع الجزائري لم ينص على إعفاءات عدم مشروعية التعسف في إستغلال

---

[1]– بن عامر حاجي، الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإقتصادي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص 15.

[2]– تيورسي محمد، "الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر", مرجع سابق، ص 266.

[3]– كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 52.

[4]– عياش أمنة، مرجع سابق، ص35.

[5]– جحايشية نورة، زيتوني منال، مرجع سابق، ص45.

[6]– خضير عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص 30–31.

وضعية التبعية الإقتصادية على عكس التعسف في وضعية الهيمنة والإتفاقات المحظورة التي وضع لها إعفاءات على عدم مشروعيتها.

المطلب الثاني:

تقييد حرية المنافسة بإستغلال عقود البيع والشراء

يعتبر كل من البيع بأسعار منخفضة تعسفيا والتصرفات الإستئثارية من بين التصرفات المقيدة للمنافسة الحرة، ادرجها المشرع الجزائري ضمن قانون المنافسة في إطار المادة 10 والمادة 12 منه، بحيث يمكن للمتعامل الإقتصادي أن يلجئ لخفض أسعار منتوجاته أثناء البيع مقارنة بسعر التكلفة والإنتاج والتحويل والتسويق وذلك بهدف تقييد المنافسة وإزاحة المنافسين من السوق **(الفرع الأول)**، كما يمكن للمتعامل الإقتصادي إبرام عقود أو القيام بأعمال إستئثارية بهدف الإنفراد بالسوق وإحتكاره **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

كرس المشرع الجزائري البيع بأسعار منخفضة تعسفيا في نص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص: " ***يحظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق***[1]".

يشكل البيع بأسعار منخفضة تعسفيا إحدى التصرفات الفردية المقيدة للمنافسة الحرة، لذلك سنحاول تبيان ذلك من خلال تحديد المقصود بالبيع بأسعار منخفضة تعسفيا **(أولا)**، وتمييزه عن الممارسات المشابهة له **(ثانيا)**، وأخيرا تحديد جملة من الشروط التي بموجب قيامها تضفي على البيع بأسعار منخفضة تعسفيا طابع التصرف المقيد للمنافسة الحرة **(ثالثا)**.

[1]- المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

أولا: تعريف البيع بأسعار منخفضة تعسفية

نستخلص من نص المادة 12 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، أن البيع بأسعار منخفضة تعسفيا هو قيام مؤسسة إقتصادية ببيع السلع والمنتوجات للمستهلكين بأثمان تقل عن تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق، والغاية من تخفيض الثمن إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق[1].

لم يكتفي المشرع الجزائري بحظر هذا التصرف في حالة وقوعه فعلا بل إمتد الحظر إلى محاولة البيع بأثمان منخفضة بطريقة تعسفية والذي يتجسد من خلال عرض هذه الأثمان[2].

ثانيا: تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفيا عن الممارسات المشابهة له

يقتصر تمييزنا بذكر أهم نقاط التشابه والإختلاف بين البيع بأسعار منخفضة تعسفيا عن كل من البيع بالتخفيض وإعادة البيع بالخسارة.

1 تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفيا عن البيع بالتخفيض:

البيع بأسعار منخفضة تعسفيا والبيع بالتخفيض كلاهما يتعلقان بعقد بيع وكلاهما يقومان على عنصر السعر الذي يكون منخفض[3]، لكن يختلفان من حيث الأساس القانوني ومن حيث مدى مشروعية كل منهما والغاية من إرتكابهما.

أ- **من حيث الأساس القانوني:** يعتبر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا إحدى التصرفات المقيدة للمنافسة والمحظورة بموجب المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، والمعاقب عليه بموجب المادة 56 من نفس الأمر.

أما البيع بالتخفيض تم تكريسه في القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية[4] وذلك في المادة 21 منه التي تنص : " ***تحدد عن طريق التنظيم، شروط وكيفيات البيع خارج المحلات***

[1]- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 85.

[2]- قابس أنية، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفظة تعسفيا وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2018، ص 12.

[3]- بن عامر حاجي، مرجع سابق، ص 21.

[4]- المرجع نفسه، ص 21.

التجارية بواسطة فتح الطرود، أو البيع عند مخازن المعامل، والبيع بالتخفيض، والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي"[1].

كما تم تعريف البيع بالتخفيض بموجب المرسوم المتضمن البيع بالتخفيض في المادة 2 منه إذ تنص : "***يشكل بيعا بالتخفيض البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة.***

ولا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الإقتصادي منذ 3 أشهر على الأقل إبتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض"[2].

ب- من حيث مدى المشروعية: البيع بالتخفيض يعتبر من بين طائفة البيوع المشروعة التي يلجئ إليها التجار لتصريف سلعهم في فترات معينة بإستخدام تقنيات غير مألوفة لجذب العملاء في مقابل تقديمهم بعض المزايا[3]، تكمن مشروعيتها في حالة القيام بها مع مراعاة جملة من الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي 06-215 في المادتين 3 و4 منه ومن بين هذه الشروط إلزامية الحصول على تصريح من قبل المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا، كما لا يمكن ممارستها إلا خلال الفترات الزمنية المحددة قانونا إضافة إلى شروط قانونية أخرى محددة في ذات المرسوم.

تكمن نقطة الإختلاف بين الممارستين، في أن البيع بالتخفيض ممارسة قانونية في حالة توفر شروطها أما في حالة عدم مراعاة شروطها يتعرض مرتكبها لعقوبات إدارية، أما التعسف في البيع بأسعار منخفضة إذا إقترن بالتعسف يعتبر تصرف مقيد للمنافسة بالتالي يعتبر محظور دون أي إستثناء[4].

ج- من حيث الغرض من ممارستها: يكون الهدف من البيع بأسعار مخفضة هو السعي

---

[1]- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر عدد 41، صادر في 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم.

[2]- مرسوم التنفيذي رقم 06-215، مؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج. ر عدد 41، صادر في 21 جوان 2006.

[3]- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 130.

[4]- قابة صورية، مرجع سابق، ص ص 140-141.

إلى إنجاح عملية الإشهار وجذب أكبر عدد من العملاء مما يؤدي الى تحقيق نسب هامة من الأرباح، بينما الهدف من ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي هو إحتكار السوق والسيطرة عليه لإستبعاد وإخراج المنافسين الجدد بالتالي المساس بالمنافسة الحرة وتقييدها[1].

2- تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفيا عن إعادة البيع بالخسارة.

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 19 من القانون 04-02 إعادة بيع سلعة بسعر أدنى عن سعر تكلفتها الحقيقي، بالإضافة إلى إستعماله لمصطلح البيع بالخسارة في ذات المادة، مما يوحي أن كل من البيع بسعر منخفض بشكل تعسفي (البيع بالخسارة) وإعادة البيع بالخسارة يشكلان عملية مشتركة بتسميتين مختلفتين بالتالي فهما وجهان لعملة واحدة[2].

نظرا للتشابه بين الممارستين إلا أن هناك أوجه إختلاف بينهما وذلك من حيث الأساس القانوني، ومن حيث أطراف العلاقة، ومن حيث مجال النشاط.

أ - من حيث الأساس القانوني: كرس المشرع الجزائري كل من البيع بأسعار منخفضة تعسفيا وإعادة البيع بالخسارة بموجب قانونين مختلفين، حيث كرس البيع بأسعار منخفضة تعسفيا في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وإعتبرها ممارسة مقيدة للمنافسة في المادة 14 منه، أما بالنسبة لإعادة البيع بالخسارة تم تكريسه في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب المادة 19 منه[3]،إذ تنص المادة السالفة الذكر:***"يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي"***[4].

إعتبر المشرع إعادة البيع بالخسارة ممارسة تجارية غير شرعية ومن الجرائم الماسة بشفافية الأسعار[5].

ب - من حيث أطراف العلاقة: تتمثل أطراف العلاقة في البيع بأسعار منخفضة تعسفيا في

---

[1]- أيت سعد الله كنزة، زمور كنزة، مرجع سابق، ص 35.

[2]- لعور بدرة، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري "، مجلة الفكر، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 364.

[3]- قابس أنية، مرجع سابق، ص ص 18 -19.

[4]- المادة 19 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

[5]- والي نادية، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، السداسي الثالث. تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، 2019، ص 61

المؤسسة وفق لمفهوم المادة 1/3 من الأمر 03-03 والمستهلك النهائي[1]، أما بالنسبة لإعادة البيع بالخسارة فإن الطرف الأول في العلاقة يظهر من خلال إستعمال المشرع لعبارة "إعادة البيع" والذي يتمثل في المتعامل الإقتصادي على وجه الخصوص التاجر كونه هو الذي يشتري سلعا لإعادة بيعها وبإعتبار أن التاجر قد يتعامل مع مجموعة من المتعاملين الإقتصاديين أو مع فئة من المستهلكين فإن الطرف الثاني في العلاقة قد يكون مهنيا أو مستهلكا[2].

ج –**من حيث مجال النشاط:** البيع بأسعار منخفضة تعسفيا له مجال تطبيق موسع كونه يطبق على السلع والخدمات في حد سواء، ويستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها قد تم إنتاجها أو تحويلها أو تسويقها[3].

على خلاف إعادة البيع بالخسارة الذي يملك مجال تطبيق ضيق كونه يقتصر فقط على نشاط إعادة البيع بالخسارة للسلع المباعة بعد الشراء والمعروضة للبيع على نفس حالتها الطبيعية[4].

يعتبر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا تصرف محظور دون إستثناء[5]، أما إعادة البيع بالخسارة فقد أخضع المشرع الجزائري مسألة الحظر القانوني لمجموعة إستثناءات محددة على سبيل الحصر في المادة 19 من القانون 04-02، فبوجود هذه الإستثناءات تصبح هذه الممارسة مباحة[6] إذ تنص المادة 3/19 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:" غير أنه لا يطبق هذا الحكم على:

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.
- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي،

---

[1]– قابس أنية، مرجع سابق، ص 21.

[2]– بلخيري حنان، " التعسف في تخفيض الأسعار "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016 ، ص 480.

[3]–علوش صابرة، مرجع سابق، ص ص 87-88.

[4]– قابس أنية، مرجع سابق، ص 21.

[5]– لعور بدرة، " حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا للقانون المنافسة الجزائري"، مرجع سابق، ص 346.

[6]– بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2013، ص75.

- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا،

- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة، يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد،

- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الإقتصاديين الأخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

ثالثا: الشروط الواجب توفرها لقيام البيع بأسعار منخفضة تعسفيا:

لإعتبار البيع بأسعار منخفضة تعسفيا تصرف مقيد للمنافسة لابد من قيام مجموعة من الشروط تتمثل في ما يلي:

1- أن يظهر التصرف في شكل عقد البيع:

مضمون هذا الشرط هو وجود عقد بيع سواء كان عقد بيع قائم فعلا والمتجسد بالتطابق الإيجاب والقبول، أو كان فقط مجرد عرضا للثمن دون إقترانه بقبول المستهلك[1].

وهو الذي يفهم من المادة 12 من الأمر 03-03 والتي حصر فيها المشرع مجال هذا التصرف المحظور في حالتين إذ تتعلق الأولى في حظر عرض أسعار بيع منخفضة التي من خلاله يتجسد فعل العرض في أول خطوة معبرة للإرادة لذلك فبمجرد عرض هكذا أسعار يشكل بحد ذاته تصرف ممنوع قانونا مادام الغرض منه جذب العملاء للتعاقد، والحالة الثانية هي حظر ممارسة بيع منخفضة وهو الفعل الكامل الذي يحقق رضا الأطراف من خلال توافق إرادتيهما المتمثلة في الإيجاب والقبول، ففي كلتا الحالتين لعقد البيع دور هام لإعتبار البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي تصرف مقيد للمنافسة[2].

2- البيع بأثمان تعسفية أقل من ثمن التكلفة الحقيقي:

معنى ذلك أن تكون الأثمان المعروضة أو الممارسة فعلا مخفضة مقارنة بتكاليف الإنتاج،

[1]- زايدي آمال، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2016، ص 87.

[2]- علوش صابرة، مرجع سابق، ص 89.

التحويل، النقل، التخزين وكذلك التسويق[1].

3-توجية البيع للمستهلك:

مفاده أنه يجب أن تكون الأثمان المعروضة أو الممارسة تعسفيا موجهة للمستهلك وبالتالي تستبعد العروض والممارسات القائمة بين المؤسسات[2].

تجدر الإشارة أن قانون المنافسة لم يشر للمقصود بالمستهلك إذ كان المستهلك الذي يلبي حاجاته الشخصية أو حاجات أشخاص أخرين أو المستهلك الوسيط الذي يقتني سلعا ومواد من أجل تحويلها أو تصنيعها، وبالرجوع إلى المادة 3 من قانون حماية المستهلك يفهم منها أن المشرع يقصد المستهلك النهائي وليس المستهلك الوسيط[3].

إذ تنص المادة السالفة الذكر في تعريفها للمستهلك : "***كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص أخر أو حيوان متكفل به***"[4].

4 تقييد المنافسة نتيجة تخفيض الأسعار تعسفيا:

يتمثل الغرض من قيام الأعوان الإقتصاديين بالبيع بسعر منخفض بشكل تعسفي في الحرص على إبعاد المنافسين من السوق ومنع دخول منافسين جدد وإحتكار السوق جراء إرتكاب هذه المخالفة، وبالتالي ليس فقط الإضرار بالمتعاملين الإقتصاديين بل تمتد هذه الأضرار إلى تركيبة السوق والمساس بمبدأ حرية المنافسة وتقييدها وعرقلتها[5].

لذالك نظرا لخطورة هذا الضرر فالمشرع حرص على إعتبار الضرر واقع حقيقة أو بصفة إحتمالية كشرط لحظر هذا التصرف ذلك من خلال المادة 12 من الأمر 03-03 بعبارة : "...

---

[1]- جواد عفاف، مرجع سابق، ص99.

[2]- ريمة نور، مرجع سابق، ص 14.

[3]- شفار نبية، مرجع سابق، ص 87.

[4]- المادة 3 من القانون 09-03، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

[5]- مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي : إستثناء لحرية المنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص 240.

تهدف أو يمكن أن تؤدي "[1].

الفرع الثاني:

التصرفات الإستئثارية

تعتبر التصرفات الإستئثارية من التصرفات المقيدة لحرية المنافسة، ففي بادئ الأمر حصرها المشرع الجزائري في عقود الشراء الإستئثارية الذي يسمح بإحتكار التوزيع، لكن مع تعديل قانون المنافسة تفطن المشرع وعدل المادة ووسع المجال لتشمل كل التصرفات الإستئثارية والتي تهدف لتقييد المنافسة والإخلال بها والإنفراد بالسوق، ومنه لمعرفة معنى التصرفات الإستئثارية يجب التطرق لتعريفها **(أولا)**، ثم التطرق للأشكال التي تتخذها الممارسات الإستئثارية **(ثانيا)**، وأخيرا للشروط الواجب توفرها لقيام التصرفات الإستئثارية **(ثالثا)**.

أولا: تعريف التصرفات الإستئثارية :

لم ينص المشرع الجزائري بموجب الأمر95-06 المتعلق بقانون المنافسة الملغى على التصرفات الإستئثارية، غير أنه بموجب الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة فقد أورد المشرع هذا التصرف وذلك في نص المادة 10 منه والمتمثلة في تصرف إبرام عقد الشراء الإستئثاري من أجل إحتكار التوزيع حيث تنص المادة 10 من قانون المنافسة على مايلي: ***"يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو حد منها أو إخلال بها كل عقد شراء إستئثاري يسمح لصاحبه بإحتكار التوزيع في السوق"***.

حصر المشرع من خلال هذا النص التصرفات الإستئثارية في عقد الشراء الإستئثاري دون غيره من التصرفات، ولكن بعد تعديل هذه المادة بموجب قانون 08-12 أصبحت تنص: " ***يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته***

[1]– لعور بدرة، " حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري ""، مرجع سابق، ص 371.

وموضوعه يسمح لمؤسسة بالإستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر"[1].

وبذلك وسع المشرع الجزائري من مجال التصرفات الإستئثارية بحيث أصبح يشمل كل عمل أو عقد إستئثاري مهما كانت طبيعته أو موضوعه بالإضافة لإيساعه المجال ليشمل كل من الإنتاج والتوزيع والخدمات والإستيراد عكس القانون القديم الذي كان يشمل فقط التوزيع.

غير أنه في كلا النصين لم يقم المشرع بتعريف التصرفات الإستئثارية، بل إكتفى بإعتبارها إحدى التصرفات المقيدة للمنافسة وقام بحظرها، كونه يمس بقواعد المنافسة ويحد منها،

يهدف المشرع من خلال هذا التعديل إلى الزام الأعوان الإقتصاديين ببذل أكبر جهد بهدف خلق مكانة لهم في السوق إستنادا لقدراتهم الإقتصادية مع إحترام نزاهة التنافس وشفافيتها[2].

ثانيا: الأشكال التي تتخذها التصرفات الإستئثارية:

بعد تعديل المادة 10 من قانون المنافسة وسع المشرع من مجال التصرفات الإستئثارية لتتخذ عدة أشكال على عكس القانون القديم الذي كان يقتصر فقط على عقد الشراء الإستئثاري الذي يسمح بإحتكار التوزيع، ومنه يمكن أن يتخذ التصرف الإستئثاري شكل تصرف قانوني (الأعمال الإستئثارية) كما يمكنه أن يكون عن طريق إبرام العقود(العقود الإستئثارية).

1- الأعمال الإستئثارية:

يعتبر العمل مجموعة التصرفات القانونية والذي يعتبر أحد التصرفات الفردية، ومنه يجب أن تسمح الأعمال الإستئثارية بمفهوم قانون المنافسة إستحواذ مؤسسة ما على السوق التي تتواجد فيه ويكون لذلك العمل الإستئثاري أثر مباشر على تقييد المنافسة وعرقلتها[3].

من خلال نص المادة 10 من قانون المنافسة المعدل والمتمم نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من مجال الأعمال الإستئثارية من خلال عبارة "مهما كانت طبيعته وموضوعه"، ومنه فإن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة حظر الأعمال الإستئثارية وبالتالي لا يمكن حصرها.

---

[1]- المادة 6 من القانون رقم 08- 12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03.

[2]- عتورة بشير، مرجع سابق، ص 46.

[3]- قابة صورية، مرجع سابق، ص ص 89-90.

2- العقود الإستئثارية:

هناك من عرف العقد الإستئثاري بأنه كل إتفاق عمل يحمل في طياته طابعا إستئثاريا والتي تخول لمؤسسة ما بالإستئثار في نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والإستيراد، وما يترتب عنه إحتكار مؤسسة أو العون الإقتصادي لممارسة هذه النشاطات، وما يترتب عليه من تقييد المنافسة الحرة[1].

كما تعرف العقود الإستئثارية بأنها: "تلك الإتفاقات التي بموجبها يضع المنتج أو الصانع أو المستورد قيدا على الموزع أو من هذا الأخير على التاجر (سواء كان تاجر بالجملة أو التجزئة)، مضمون هذا القيد هو الإقتصار في التعامل مع بعضهم في سلع معينة وفي منطقة جغرافية محدودة، خلال فترة زمنية محددة وعملاء معينين دون أن يكون أحدهم تابعا أو نائبا عن الأخر"[2].

منه فإن العقد الإستئثاري يلزم من خلاله موزع بعدم تموين منتوج معين تم التعاقد من أجل التموين منه إلا من طرف المورد المتعاقد معه بموجب العقد أو المؤسسة التي يعينها المورد.

يسخر هذا العقد لصاحبه إحتكار التوزيع في السوق، أي يستأثر وينفرد هذا الأخير دون سواه الحصول على المنتوجات مضمون العقد، كما يلتزم من خلاله المورد بأن لا يسلم جزء من المنتوجات إلا لبائع واحد والذي يعتبر صاحب إمتياز البيع[3]، وتتخذ العقود الإستئثارية عدة صور تتمثل في:

أ - **عقود التوزيع الإستئثارية:** تعرف عقود التوزيع الإستئثارية على أنها :"هي عقود تبرم بين المنتج أو الصانع أو المستورد من جهة والموزع من جهة أخرى، محله إعادة بيع أو توزيع سلع وخدمات معينة بصفة حصرية لعملاء معينين داخل منطقة جغرافية محددة وخلال مدة زمنية معينة"[4].

ومنه فإن عقد التوزيع يعتبر من العقود الإستئثارية بحيث يمكن أن يكون أحادي الجانب سواء كان يخص الموزع فقط أو المنتج فقط، بمعنى لا يخص إلا أحد الأطراف فيقوم عقد التوزيع على عنصر الإستئثار والذي يسمح للموزع بتوزيع مختلف منتوجات المورد والذي يكون بشكل

---

[1]- كشرود رمزي، مرجع سابق، ص 31.

[2]- سبسي حسان، ملاوي إبراهيم، " شروط حضر العقود الإستئثارية المقيدة للمنافسة "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد التاسع، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي، جوان 2018، ص 120.

[3]- مخانشة أمنة، مرجع سابق، ص 183.

[4]- سويلم فضيلة، "عقود التوزيع الإستئثائية المقيدة للمنافسة "، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص 148.

حصري، كما يمكن أن يكون العقد ثنائيا بحيث يخص كل من الموزع والمنتج معا بحيث يكون الموزع هو الوحيد الذي يقوم بتوزيع لمختلف منتوجات المنتج دون سواه ونفس الشيء بالنسبة للمنتج[1]، ومن صور عقود التوزيع الإستئثارية نجد:

أ-1- عقود الشراء الإستئثارية: يمكن تعريف عقد الشراء الإستئثاري بأنه: "هو ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه البائع تجاه المشتري بأن يستأثر لهذا الأخير دون غيره، بالحصول على السلعة موضوع العقد بهدف توزيعها في السوق بصفة إحتكارية"، الهدف من حظر المشرع لكل عقود الشراء الإستئثارية هو منع الاستئثار في مجال التوزيع والذي ينتج عنه بالضرورة تقييد المنافسة الحرة وعرقلتها[2].

يكون الموزع في هذا النوع من العقود في حالة تبعية إقتصادية بالمنتج وذلك بإبرامه عقود طويلة الأمد الأمر الذي يسمح للمنتج التعسف في إستغلال هذه التبعية، ويعرف هذا النوع بعقود البيرة وذلك بسبب إستعماله الكثير من توزيع المشروبات ونفس الشيء بالنسبة لتوزيع البترول.

ومن خلال عقد الشراء الإستئثاري يلتزم فيه الموزع (المشتري) بأن لايقوم بتموين من منتوج تم التعاقد عليها إلا من المورد المتعاقد معه (البائع) دون سواه من الموردين بموجب عقد الشراء المبرم بينهما، على عكس هذا الأخير الذي يستطيع تسليم منتوجاته لأي موزع أخر وذلك لعدم إرتباطه بموجب عقد بيع إستئثاري[3].

أ -2-عقود البيع الإستئثارية: يعرف عقد البيع الإستئثاري على أنه:" عبارة عن إتفاق يتعهد بموجبه المنتج أو الممون بالإقتصار على بيع السلعة إلى الموزع المتعاقد معه -المستفيد من شرط الحصر أو الإستئثار- دون سواه".

ومنه عدم بيع نفس المنتوج لغيره من الموزعين وذلك في الحدود الجغرافية للموزع على عكس الموزعين الذين يستطيعون التموين من باقي المنتجين غير المنتج الذي يرتبط معه بموجب العقد، ويكون ذلك من غير إعتباره مخلا بالعقد المبرم بين الطرفين وهذا ما يجعل المنتج في وضعية

[1]- حمادي مليكة، مرجع سابق، ص 36.

[2]- لعور بدرة، " آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 81.

[3]- علوش صابرة، مرجع سابق، ص 97.

تبعية إقتصادية، ومنه يقوم الموزع بتقييد المنتج عن طريق إلزامه ببيع منتوج إليه بصفة حصرية [1].

يسمح هذا النوع من العقود بتعدد نشاط التوزيع وتنوعه ومنه فإن هذه العملية مرهونة بإمتلاك مختلف الوسائل والإمكانيات البشرية والمادية والتي تسمح بتسويق السلع والخدمات بشكل فعال، ومنه فإن الموزع هو الذي يصبح الطرف القوي بدل المنتج في العقد، بحيث يتمتع ذلك الموزع بقوة التفاوض بالإضافة لفرضه لبنود العقد في بعض الأحيان[2].

ب- عقد التسيير التجاري:

لا يعتبر عقد التسيير ممنوعا إلا إذا قيد حرية المنافسة وذلك بإتصافه بالطابع الإستثناري، بحيث يمكن إعتبار هذا العقد من العقود الإستثنارية وذلك عندما يقوم المسير بإضافة مجموعة من المعايير والمقاييس على تسييره والتي تلتزم من جرائه المؤسسة المسير لها على الخضوع للشروط التي يضعها المسير وذلك بإستثار مختلف النشاطات التي يقوم بها سواء كان إنتاجا أو توزيعا أو تقديم خدمات أو إستيراد[3].

ولقد عرفت المادة الأولى من الفصل الأول مكرر1 (الباب التاسع) من قانون المدني عقد التسيير بأنه: "عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها، يسمى مسيرا، إزاء مؤسسة عمومية إقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد، بتسيير كل أملاكها أو بعضها، بإسمها ولحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علامته بحسب مقاييسه ومعاييره ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع[4]".

ج-عقد الفرنشيز:

هو من التقنيات الحديثة في مجال الأعمال ويعتبر من أشكال الإبداع في هذا المجال، ويعرف على أنه "هو ذلك الإتفاق الذي يلتزم من خلاله مانح الفرنشيز بالسماح بإستعمال العلامة التجارية، بالإضافة لمختلف الرموز والإشارات التجارية التابعة له لصالح الممنوح له بالإضافة لنقل مختلف

[1]- سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص 150.

[2]- حمادي مليكة، مرجع سابق، ص 37.

[3]- كشرود رمزي، مرجع سابق، ص 31.

[4]- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر عدد 78، صادر في 1975، معدل ومتمم.

المعارف الفنية وتقديم المساعدات الفنية والتجارية، ومن جهة أخرى يلتزم الممنوح له دفع الرسوم من أجل الدخول لشبكة الفرنشيز، بالإضافة لدفع كل الأقساط التي تم الإتفاق عليها بموجب العقد"[1].

يعتبر عقد الفرنشيز من العقود الإستثنائية وذلك عندما يحتكر المتلقي إستغلال نشاط معين موضوع العقد في منطقة محددة وذلك بموجب الشروط الواردة في عقد الفرنشيز وذلك ما يسمى بالحصرية الإقليمية كما يمكن أن تكون بموجب الشروط التي تجبر المتلقي وترغمه على الحصول على كل ما يحتاجه من مواد وبضائع وسلع وغيرها من المانح لممارسة نشاط الفرنشيز، ومن جهة أخرى يكون على المانح إلتزام بعدم إبرام مثل هذا العقد أو توريد هذه المنتوجات والخدمات لشخص أخر غير المتلقي في الحدود الجغرافية الواردة في العقد[2].

ثالثا: الشروط الواجب توفرها لقيام التصرفات الإستثنائية: لقيام التصرفات الإستثنائية يستوجب توفر مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

1-الشروط الشكلية: تتمثل الشروط الشكلية في:

أ- **عنصر العقد أو العمل الإستثناري:** لقد قام المشرع الجزائري بفسح المجال لدائرة الحظر بعد تعديله لنص المادة 10 من قانون المنافسة، حيث أصبح الحظر يشمل كل من العقود والأعمال لإستثنائية مهما كانت طبيعتها أو موضوعها أما قبل التعديل فكان يشمل فقط عقود الشراء الإستثناري.

وبالتالي تقوم التصرفات الإستثنائية بمجرد توفر العمل وحده أو بتوفر العقد وحده كما يمكن أن يجتمعان معا ومهما كانت طبيعته وموضوعه وفي الكثير من الأحيان يظهر في صورة عقد شراء إستثناري[3].

ب- أن يكون العقد أو العمل ممارس من قبل مؤسسة إقتصادية: بعد تعديل المشرع الجزائري لقانون المنافسة سنة 2008 أدرج مصطلح المؤسسات وذلك بهدف إنقاص الغموض الوارد في نص المادة 10 من قانون المنافسة 03-03 والذي ورد فيه مصطلح "لصاحبه"، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري أورد مصطلح المؤسسة بصيغة فردية وليس بصيغة جماعية ويفهم من أن المؤسسة الوحيدة

[1]- بري حسيبة، عناني حكيمة، مرجع سابق، ص 47.

[2]- قابة صورية، مرجع سابق، ص 106.

[3]- لعور بدرة، "آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 80.

يمكن لها أن ترتكب ذلك التصرف دون أن تشترك في ذلك مع مؤسسات أخرى[1].

يجب أن تكون المؤسسة تمارس الأنشطة الواردة في قانون المنافسة بهدف إحتكار السوق والإنفراد به، ومنه فإنها تختار مصلحتها قبل مصالح الأخرين في السوق، وتهدف لتحقيق أفضل المراكز على حساب المؤسسات المتنافسة ولا تستأثر هذه المؤسسات للنشاط في السوق إلا في حالة تمتعها بقوة إقتصادية كبيرة ومركز إحتكاري في السوق[2].

ولقد عرفت المادة 3 من قانون المنافسة المؤسسة وذلك بنصها على أنه:" أ-***المؤسسة:***

كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطا الإنتاج والتوزيع أو الخدمات" ، وبالتالي يمكن حصر المؤسسة في الأشخاص التالية:

أشخاص القانون الخاص: وتتمثل في أشخاص طبيعية الممارسة للنشاط الإقتصادي والأشخاص المعنوية والتي تتمثل في: الشركات التجارية مهما كان نوعها، نقابات الأجراء، التنظيمات، المنظمات... وغيرها.

أشخاص القانون العام: ذلك عندما تنافس في المجال الصناعي والتجاري[3].

ج – أن يؤدي العقد أو العمل الإستئثاري إلى ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة:

قام المشرع الجزائري بتوسيع من مجال التصرفات التي تعتبر إستئثارية وذلك بتعديل المادة 10 من الأمر رقم 03-03 التي كانت تنحصر فقط في نشاط التوزيع لكن بعد التعديل أصبح يشمل كل قطاعات النشاط الإقتصادي والمتمثلة في نشاط الإنتاج والتوزيع، الإستيراد، الوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتعتبر كل هذه التصرفات مقيدة لحرية المنافسة ومخلة بها، ولقد قام المشرع بحظرها ومنع ممارستها، ومنه فالسلطات المختصة لا تحتاج البحث عن أثر تقييدها للمنافسة ذلك كون

[1]– برحو وسيلة، "الممارسات الإستئثارية في ظل قانون المنافسة الجزائري "، مجلة المفكر، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019، ص 99.

[2]– سبسي حسان، ملاوي إبراهيم، مرجع سابق، ص 123.

[3]– برحو وسيلة، مرجع سابق، ص 99.

المشرع قام بحظرها لكونها تعرقل قواعد المنافسة[1].

2-الشروط الموضوعية لقيام التصرفات الإستئثارية: وتتمثل الشروط الموضوعية في كل من:

أ-توفر عنصر الإستئثار: يفهم من مصطلح الإستئثار، إستطاعة مؤسسة ما من أن تستحوذ على ممارسة نشاط إقتصادي معين في السوق والإنفراد به أو ممارسة ذلك النشاط دون منافسة من الغير وذلك بصفة حصرية[2]، نجد مصطلح الإستئثار مشتق من مصطلح الحصرية والتي يقابلها باللغة الفرنسية مصطلح "Exclusivité". [3]

ورد في القانون 97-10[4] مصطلح الإستئثار لأول مرة والمتعلق بالمؤلف والحقوق المجاورة وكان الهدف من ذلك حماية حقوق المؤلف.

عرف الدكتور عمار بوضياف الإستئثار بأنه: " إنفراد الشخص صاحب الحق دون غيره من الكافة بموضوع الحق فله أن يختص بالإنتفاع منه وإستغلاله".

وقد عرف الفقية دابان مصطلح الإستئثار بأنه:" إستئثار شخص معين بشيء أو قيمة معينة يخول له التسلط والإقتضاء ويهدف إلى تحقيق مصلحة يحميها القانون لأنها ذات قيمة إجتماعية"[5].

ويعتبر عنصر الإستئثار هو الذي يميز هذا التصرف عن باقي التصرفات الأخرى، فهو الركيزة والنواة لهذا التصرف، بالإضافة إلى أن هذا التصرف يحد من حرية المتعاقدين وبالتالي مساسه بحرية المنافسة وذلك رغم إعتباره يدرج خشية الأخطار التي تترتب من تقلبات الأوضاع الإقتصادية بالإضافة لحماية المتعاقدين وضمان أمنهم[6].

قام المشرع الجزائري بإستعمال مصطلح الإستئثار، دون تعريفه كما أنه لم يقم بتبيان أشكاله بل إكتفى بحظر كل عمل أو عقد يسمح بالإستئثار في نشاط معين في السوق.

قد قام من خلال نص المادة 10 المعدلة بحظر كل التصرفات الإستئثارية، لكن بتمعن في

---

[1]-المرجع نفسه، ص ص 99-100.

[2]- سبسي حسان، ملاوي إبراهيم، مرجع سابق، ص 120.

[3]- يقصد بالحصرية حصول مؤسسة على حق أو إمتياز بصفة فردية مستبعدة أي مستفيد آخر، أنظر: قابة صورية مرجع سابق، ص 84.

[4]-أمر رقم 97-10، مؤرخ في 6 مارس 1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر عدد 13، صادر في 12 مارس 1997، ملغى بموجب الامر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،ج.ر 44 ،الصادر 23 جويلية 2003.

[5]- نقلا عن : برحو وسيلة، مرجع سابق، ص ص 100-101.

[6]- لعور بدر، "اليات مكافحة جرائم ممارسات التجارية في التشريع الجزائري "، مرجع سابق، ص 80.

هذا النص نلاحظ أنه قد حظر التصرفات الإستئثارية أحادية الجانب (إلتزام طرف واحد دون الأخر) المحددة بالمؤسسة الممارسة لنشاط دون ذكره للتصرفات الإستئثارية ثنائية الجانب[1].

ب-مساس التصرفات الإستئثارية بالمنافسة:

لإعتبار التصرفات الإستئثارية محظورة يكون من خلال إبرام عقود إستئثارية بين المؤسسات الإقتصادية حول إحدى النشاطات المحددة قانونا التي تشترط أن تقيد وتعرقل حرية المنافسة في السوق وتحد منها، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 10 من قانون المنافسة المعدل والمتمم. [2]

وبالتالي نلاحظ أن التصرفات الإستثارية التي تؤدي إلى تقييد المنافسة والمساس بها وعرقلتها هي المقصودة من الحظر بالإضافة لمنع دخول المتنافسين الجدد في السوق أو الحفاظ على مكانتهم فيها، ومنه نستنتج أن التصرفات الإستئثارية غير محظورة إلا بإقترانها بتقييد المنافسة الحرة[3].

[1]- برحو وسيلة، مرجع سابق، ص 104.

[2]- سبسي حسان، ملاوي إبراهيم، مرجع سابق، ص 125.

[3]- أيت سعد الله كنزة، زمور كنزة، مرجع سابق، ص 37.

الفصل الثاني

الجزاءات المترتبة على تقييد حرية المنافسة والإعفاءات الواردة عليها

يتمثل هدف سن قانون المنافسة في السعي لتطبيق مبدأ حرية المنافسة بكل نزاهة و شفافية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين نوعية المنتوجات و جودتها، ومنه فإن غاية قانون المنافسة هو حماية المنافسة الحرة بصفة عامة، وحماية السوق بصفة خاصة، كذلك حماية المؤسسات المتضررة جراء إرتكاب تصرفات تقييد المنافسة الحرة، وتتجسد هذه الحماية بتقرير عقوبات لمتابعة لمتابعة مرتكبي التصرفات المقيدة للمنافسة، و يكون الهدف من توقيع هذه العقوبات الردع و القمع لتكون عبرة لباقي الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في السوق لتفادي ارتكابهم نفس التصرفات، كون أن لا قيام لمنافسة نزيهة دون عقاب المخالفين لها **(المبحث الاول)**، إلا أن هذا العقاب لا يتم تطبيقه بصفة مطلقة وذلك لوجود مجموعة من الإعفاءات محددة على سبيل الحصر وبتوفرها تستثنى التصرفات المقيدة للمنافسة من الحظر بالتالي يترتب عنها إعفاء مرتكب التصرف من العقاب **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

الجزاءات المترتبة على تقييد حرية المنافسة

القاعدة العامة أن ارتكاب أي تصرف مخالف للقانون يترتب عنه توقيع جزاءات على مرتكبه من قبل السلطات المختصة فهذا المعنى ينطبق على التصرفات المقيدة لحرية المنافسة إذ يترتب عن إرتكاب الأعوان الإقتصاديين لتصرفات مقيدة للمنافسة الحرة توقيع جزاءات من طرف الهيئة المختصة وهي مجلس المنافسة بإعتباره سلطة إدارية مستقلة، والذي يقوم بتسليط جزاءات إدارية، قد تكون وقائية كما قد تكون قمعية وردعية(**المطلب الأول**)، لكن هذه الجزاءات لوحدها غير كافية لضمان حماية كافية لحرية المنافسة، لذلك تتدخل الجهات القضائية بممارسة إختصاصها في هذا المجال من خلال إبطال تلك التصرفات الماسة بالمنافسة الحرة، كذلك دفع تعويض عن الأضرار التي تسببها هذه التصرفات(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

الجزاءات الإدارية المطبقة على التصرفات المقيدة لحرية المنافسة

يباشر مجلس المنافسة الصلاحيات التي أنشأ من أجلها والمتمثلة في ضبط السوق وحماية المنافسة الحرة من كل أشكال التقييد، فعلى هذا الأساس يدخل ضمن صلاحياته توقيع جزاءات إدارية على كل من يقوم بتصرف أو سلوك لتقييد المنافسة الحرة في السوق فهو يتدخل مباشرة في حالة ثبوت أن التصرف قد يشكل تقييدا للمنافسة عن طريق إتخاذ إجراءات وقائية لتفادي حدوث أضرار صعبة الإصلاح مستقبلا أو إمكانية إصلاحها منعدمة (**الفرع الأول**)، كما يتدخل عن طريق إتخاذ تدابير قمعية لردع مرتكبي التصرفات المقيدة للمنافسة وذلك بتسليط عقوبات مالية(**الفرع الثاني**)، بالاضافة لتوقيع عقوبات تكميلية (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول:

الإجراءات الوقائية

أطلق عليها مصطلح إجراء وقائي كونها تهدف للوقاية من ضرر قبل وقوعه ويلجأ إليها مجلس المنافسة قبل الشروع في الفصل في موضوع النزاع وتأخذ الطابع الإستعجالي[1].

على هذا الأساس تنقسم الإجراءات الوقائية التي يتخذها مجلس المنافسة إلى قسمين، يتعلق الأمر بالأوامر التي يقوم بتوجيهها **(أولا)**، والتدابير المؤقتة التي يقوم بإتخاذها **(ثانيا)**.

أولا: الأوامر

نص عليها المشرع الجزائر في المادة 45 /1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة كما يلي: ***" يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من إختصاصه"***.

يستخلص من المادة أنه في حالة ثبوت قيام أي تصرف مقيد للمنافسة يقوم مجلس المنافسة بتوجيه وإعطاء أوامر للمؤسسات المعنية بالتهمة المتمثلة في تقييد المنافسة الحرة والمساس بها، وتكون الأوامر الصادرة عنه مختلفة بإختلاف المعلومات والمعطيات المتوفرة وتحدد مهلة للتنفيذ، أما في حالة عدم إمتثال المؤسسة لهذه الأوامر وعدم إحترامها فيتدخل مجلس المنافسة لفرض إحترامها والإمتثال لها[2]، وذلك تطبيقا للمادة 2/45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إذ تنص: ***"كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر"***

1- مضمون الأوامر:

يختلف مضمون الأوامر التي يقوم مجلس المنافسة بتوجيهها للمؤسسات المرتكبة للتصرفات مقيدة للمنافسة بشكل يتلائم مع إحترام القواعد القانونية التي يسعى مجلس المنافسة لضمان

[1]- بزاز الوليد، "السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2، جامعة حاج لخضر باتنة، 2019، ص375.

[2]- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 72.

إحترامها والإمتثال لها، ونوع التصرف المقيد للمنافسة الذي يهدف إلى قمعه[1]، وعلى هذا الأساس تتخذ الأوامر التي يوجهها مجلس المنافسة مظهرين:

أ- **المظهر السلبي للأوامر**: يكون موضوعها طلب وقف القيام بتصرف أو سلوك ما، فهو عبارة عن تنبيه بإحترام والإمتثال للأحكام والإلتزامات الواردة في قانون المنافسة، في حالة ملاحظة مجلس المنافسة أن هناك تقييد للمنافسة وإخلال بها، كما يوجه أوامر لعدم مواصلة السلوك الذي تم مباشرته كالإتفاق المقيد للمنافسة المبرم بين المؤسسات المعنية فالمجلس يطلب توقف تنفيذ هذا الإتفاق لكن دون إبطاله كونه من إختصاص المحاكم وليس من إختصاصه. [2]

ب -**المظهر الإيجابي للأوامر**: يظهر الطابع الإيجابي للأوامر بإعتبارها أشد خطورة من الأوامر السلبية، فمضمونها طلب مجلس المنافسة من الأطراف القيام بعمل معين إيجابي من أجل تعديل التصرفات القانونية التي تم إرتكابها كالبنود التعسفية التي يتضمنها إتفاق التوزيع هذه الأوامر لا يمكنها الإضرار بحقوق المؤسسات إلا أنها قد تسبب لها ضررا معنويا. [3]

فهذه الأوامر ذات طابع تصحيحي يلجئ إليها مجلس المنافسة بهدف ضبط السوق وتصحيح الإختلالات التي تسببها التصرفات المقيدة للمنافسة. [4]

2- تنفيذ الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة:

يتسم المقرر المتضمن توجيه أمر للمؤسسة المعنية بإرتكاب تصرف مقيد للمنافسة بالقوة التنفيذية مما يترتب عنه بالضرورة أن يكون الأمر معلل ويستوجب تبليغه ونشره. [5]

---

[1]- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 118.

[2]- شفار نبية، مرجع سابق، ص 173.

[3]- خالص لامية، ساحي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 19.

[4]- حمادي مليكة، مرجع سابق، ص 59.

[5]- حمادي صبرينة، إدير سهيلة، السلطة القمعية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 20.

تم النص على إلزامية تنفيذ الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة بموجب المادة 47 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إذ تنص: " ***تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل بالإستلام وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها"*** .

يستخلص من هذه المادة أنه بعد إصدار مجلس المنافسة لقراراتها يجب أن تبلغ للأطراف المعنية، ويتم تبليغهم بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل بالإستلام، كما خول المشرع الجزائري للوزير المكلف بالتجارة مسؤولية تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.

لكن في سنة 2008 تم تعديل هذه المادة بموجب القانون 08-12 المعدل للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك من خلال المادة 22 منه، ومن أهم التعديلات التي جاءت بها ما يتعلق بإجراء التبليغ الذي أصبح يتم عن طريق محظر قضائي، بالإضافة إلى الجهة المختصة بتنفيذ قرارات مجلس المنافسة فبعدما كانت من إختصاص الوزير المكلف بالتجارة أصبحت من مسؤولية الأطراف المرتكبة لتصرفات تقييد المنافسة الملزمين بتنفيذ القرارات والأوامر التي يوجهها لهم مجلس المنافسة.

ثانيا: التدابير المؤقتة:

نص المشرع الجزائري على إجراء التدابير المؤقتة من خلال نص المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة من خلال نصها على ما يلي : ***"يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا إقتضت ذالك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة"***.

نستخلص من المادة أن مجلس المنافسة يقوم بإتخاذ تدابير مؤقتة إلى جانب سلطته في توجيه الأوامر وذلك بغرض الحد من التصرفات المقيدة للمنافسة لكن أشار في ذات المادة على وجوب توفر مجموعة من الشروط لإمكانية اللجوء لهذه التدابير لأنه سيترتب عنها مجموعة من الأثار.

1- شروط اللجوء للتدابير المؤقتة:

لإتخاذ التدابير المؤقتة لابد من توفر مجموعة من الشروط حددها المشرع في نص المادة 46 من الأمر 03-03 والتي يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وشروط موضوعية.

أ-الشروط الشكلية: تنحصر الشروط الشكلية في تقديم طلب لمجلس المنافسة، وأن يكون تقديم هذا الطلب صادر من أشخاص مؤهلة لذلك.

أ-1-شرط تقديم الطلب: لإصدار التدابير المؤقتة يشترط تقديم طلب من قبل الأطراف المخولة لها قانونا لذلك أثناء مرحلة التحقيق وهو ما تم النص عليه في المادة 46 من الأمر 03-03 بعبارة ***"يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة..."***

يفهم من خلال هذا نص أن مجلس المنافسة لا يمكنه إتخاذ التدابير المؤقتة إلا بمجرد تلقيه طلب بذلك، مما يترتب عنه نتيجة هي أن مجلس المنافسة في هذه الحالة لا يمكنه التدخل من تلقاء نفسه[1]، على خلاف الأوامر التي يبادر بتوجيهها من تلقاء نفسه[2].

تجدر الإشارة أن تقديم طلب إتخاذ التدابير الوقائية يستلزم بالضرورة وجود دعوى أصلية أو نزاع معروض أمام مجلس المنافسة، فتقديم هذا الطلب يكون بعد تقديم طلب أو الإخطار في الموضوع ويجب أن يكون هذا الإخطار مقبول من طرف مجلس المنافسة. [3]

أ-2-شرط الأشخاص المؤهلة بتقديم طلب إتخاذ التدابير المؤقتة: إلى جانب شرط تقديم الطلب حدد المشرع في المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة صفة الأشخاص المؤهلين لتقديم الطلب وهما المدعي والوزير المكلف بالتجارة[4]، وذلك من خلال ما تم النص عليه في المادة 46 من الأمر 03-03 بعبارة **"يمكن المجلس المنافسة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة..."**

---

[1]- حمادي صبرينة، إدير سهيلة، مرجع سابق، ص 31.

[2]- محمودي فاطمة، "القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018، ص955.

[3]- بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص 81.

[4]- خالص لامية، ساحي سيلية، مرجع سابق، صفحة 22.

يلاحظ على هذا النص أن المشرع غير دقيق في تحديده للشخص المدعي إذا كان يقصد به الطرف الذي يقوم بالإخطار بموضوع النزاع، أو كل الأشخاص التي يحق لها أن تخطر المجلس[1]، لكن على الرغم من ذلك فإنه حتما يشمل المدعي كل شخص طبيعي أو معنوي متضرر من تصرف مقيد للمنافسة له الإدعاء أمام مجلس المنافسة[2]، وذلك تطبيق لما تم النص عليه في المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص:" يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".

ب-الشروط الموضوعية: تنحصر الشروط الموضوعية في شرط الظرف الإستعجالي وشرط وجود ضرر وهو ما تم النص عليه في المادة 46 من الأمر 03-03 بعبارة :" ***إذا إقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه***".

ب-1-شرط الظرف الاستعجالي: يعتبر الظرف الإستعجالي شرط أساسي لإستجابة مجلس المنافسة لطلب إتخاذ التدابير المؤقتة والإستعجال يشمل كل ضرورة غير محتملة التأخير وتكون هذه الضرورة هي الدافعة لإتخاذ الإجراء المؤقت المطلوب. [3]

يعرف الظرف الإستعجالي بأنه الظرف الذي يؤدي لا محالة إلى وقوع ضرر محدق إمكانية إصلاحه منعدمة في إطار إتباع الإجراءات العادية. [4]

ب-2-شرط وجود ضرر: يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط لإتخاذ المجلس لهذه التدابير وعدم تحققه يترتب عنه عدم إصدار التدابير المؤقتة حتى و إذا كانت الشروط الأخرى متوفرة، ومضمون هذا الشرط هو وجود ضرر محدق واقعا وليس بصفة إحتمالية وعدم إمكانية إصلاحه في حالة وقوعه، فهذا الضرر قد يمس بمصالح المؤسسات والمصلحة الإقتصادية العامة[5].

---

[1]- بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص 81.

[2]- محمودي فاطمة، مرجع سابق، ص956.

[3]- المرجع نفسه، ص 957.

[4]- بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص61.

[5]- جحايشية نورة، زيتوني منال، مرجع سابق، صفحة 80.

2-النتائج المترتبة عن إصدار التدابير المؤقتة:

حصر المشرع الجزائري النتائج المترتبة عن إصدار التدابير المؤقتة في تعليق التصرفات المقيدة للمنافسة[1]، فحسب المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن التدابير المؤقتة تتخذ بهدف الحد وتصحيح التصرفات المقيدة للمنافسة وتجنب تفاقم خطورة حالة ضارة أو تجنب مواصلة تصرف غير مشروع والعبرة من إتخاذ هذه التدابير هو ضبط السوق والمحافظة على المصالح العامة[2].

الفرع الثاني:

التدابير القمعية

نتيجة للأضرار التي تحدثها التصرفات المقيد للمنافسة على الإقتصاد الوطني عامة وعلى السوق خاصة منح القانون لمجلس المنافسة صلاحية إتخاذ تدابير قمعية بهدف الحفاظ على السير الحسن للمنافسة في السوق وعدم الإخلال بموازينها، ويكون ذلك الردع من خلال فرض مجلس منافسة عقوبات مالية تمس بالذمة المالية لمرتكب التصرف والمتمثلة في الغرامة المالية(**أولا**)، وفي حالة عدم إحترام مرتكب التصرف لأوامر مجلس المنافسة أو عدم تقديمه للمعلومات المطلوبة منه أو تهاونه في تقديمها يمكن لمجلس المنافسة توقيع غرامات تهديدية(**ثانيا**).

أولا: العقوبات المالية(الغرامة)

عند إثبات مجلس المنافسة إرتكاب الأعوان الإقتصاديين إحدى التصرفات المقيدة للمنافسة المحظورة بموجب قانون المنافسة فإنه يوقع على مرتكبها غرامات مالية والتي تقدر بالإستناد إلى مجموعة من المعايير.

1-أسس تقدير العقوبات المالية:

تنص المادة 62 مكرر1 المستحدثة بموجب المادة 30 من قانون 08-12على ما يلي: ***"تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لا سيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق***

[1]- حمادي صبرينة، إدير سهيلة، مرجع سابق، ص 33.

[2]- خالص لامية، ساحي سيلية، مرجع سابق، ص 24.

بالإقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق".

أورد المشرع من خلال هذا النص مجموعة من المعايير من أجل تقدير العقوبات المالية وذلك نظرا لخطورة التصرفات التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديين والتي تضر بالإقتصاد الوطني، بالإضافة للأرباح التي يحققونها من جراء هذه التصرفات ويجب على مجلس المنافسة إحترام هذه الأسس عند تقديره مقدار الغرامة والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

ومنه مهما كانت العقوبة التي يطبقها مجلس المنافسة على التصرفات المحظورة فإن القانون يلزمه بإحترام مبدأ "التناسب" وعدم الخروج عنه، ومنه فإن العقوبة المطبقة (الغرامة) لا يجب أن تخرج عن ذلك المبدأ من حيث المخالفة المرتكبة والضرر الذي نتج عنه. [1]

وفي حالة قرر مجلس المنافسة غرامة[2] لا تتناسب مع درجة خطورة التصرفات المرتكبة فإنه يمكن للأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالقطاع الطعن في قرارات مجلس المنافسة[3].

وتتمثل تلك الأسس في كل من:

- الإضرار بالإقتصاد الوطني نتيجة التصرفات الخطيرة التي يرتكبها الأعوان الإقتصاديين.
- الفوائد التي يحققها مرتكب التصرف.
- إلى أي درجة تتعاون المؤسسة المتهمة أثناء التحقيق مع مجلس المنافسة.
- مكانة وأهمية مركز المؤسسة المرتكبة للمخالفة في السوق.

*بالنسبة للمعيار الأول والمتمثل في خطورة التصرفات المرتكبة فإن هذا المعيار يختلف من تصرف لأخر، وبالتالي فليس له نفس درجة الخطورة ومن أجل أن يأخذ مجلس المنافسة بهذا المعيار يجب أن يحدد مبلغ الغرامة بحسب خطورة التصرف ومبدأ تدرجها ومدى تأثيرها على السوق. [4]

---

[1]– قابة صورية، مرجع سابق، ص 338.

[2]– أشارت المادة 71 من قانون المنافسة إلى الغرامة من خلال نصها :" ***تحصل مبالغ الغرامات والغرامات التهديدية التي يقررها مجلس المنافسة بوصفها ديون مستحقة للدولة*** ".

[3]– بن عامر حاجي، مرجع سابق، ص 79.

[4]– خالص لامية، ساحي سيلية، مرجع سابق، ص 28.

ومن أجل قياس درجة خطورة التصرف المرتكب من طرف عون إقتصادي وجسامتها، يجب البحث عن الظروف التي أحاطت بتنفيذ التصرف ويدخل ضمنها نية الشخص مرتكب التصرف ورغبته في تقييد المنافسة الحرة، بالإضافة لمدة تنفيذ التصرف ونطاق تطبيقها. [1]

يقتضي مبدأ شرعية العقوبة على مجلس المنافسة نفس التعامل مع الأعوان الإقتصاديين الممارسين لنفس التصرفات الخطيرة، بحيث عندما تقوم مؤسستين لهما نفس الوضعية بتصرفات تحدث نفس الأضرار فإنه يطبق عليهما عقوبة متساوية، أما بالنسبة لإختلاف أحد المعيارين فإن العقوبة المطبقة تختلف، ويستوجب على مجلس المنافسة عند تقريره العقوبات على المؤسسات المخالفة تعليل قراره بالإضافة إلى أنه يجب تفريد العقوبة حيث أنه يجب تعليل كل عقوبة على حدى في حالة تعدد مرتكب التصرفات المقيدة للمنافسة. [2]

*أما المعيار الثاني فيتمثل في الإضرار بالإقتصاد الوطني إذ يتحقق هذا المعيار عن طريق فحص مجلس المنافسة عن الأثار السلبية التي تحققها التصرفات على السوق، كما أنه يجب أن يكون الضرر واقعيا كأن تمنع تلك التصرفات من دخول مؤسسة مهنة معينة في السوق. [3]

بالإضافة لإضرار التصرفات على السير العادي للسوق، مثاله: توقف عجلة التطور أو الإبتكار الأمر الذي ينتج عنه إما رفع الأسعار بشكل مصطنع أو خفضها في السوق[4].

وللأخذ بهذا المعيار يجب إثبات بأن التصرف قد مس حصة مهمة من السوق، أو حصص المؤسسات المتواجدة في السوق، ومنه يكتفي مجلس المنافسة بذكر مجموعة العناصر التي تسمح بتقدير الأثار الإقتصادية للتصرفات المرتكبة[5].

*وفيما يخص معيار الفوائد التي يحققها مرتكب التصرف فإن مجلس المنافسة يقرر عقوبة وذلك عن طريق تقدير مبلغ الأرباح التي كسبها العون الإقتصادي من وراء قيامه بإحدى التصرفات المقيدة للمنافسة. [6]

---

[1]– تزقارت فريزة، إبرسيان سوهيلة، الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 91.

[2]– شفار نبية، مرجع سابق، ص ص 177–178.

[3]– كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 74.

[4]– تزقارت فريزة، إبرسيان سوهيلة، مرجع سابق، ص 91.

[5]– كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 75.

[6]– خالص لامية، ساحي سيلية، مرجع سابق، ص 29.

ولقد إعتمد المشرع الجزائري على هذا المعيار لتحديد مبلغ الغرامة، ذلك كونها تمس بالذمة المالية للمخالف، كما أن التصرفات المقيدة للمنافسة أكسبت صاحبها أموال طائلة ومنه يجب أخذ منها مبلغ الغرامة[1].

بالإضافة إلى أنه يجب البحث عن كل شخص قام بإيجاد وتنفيذ التصرفات المقيدة للمنافسة والبحث عن مدى إستفادتهم من تلك التصرفات والأخذ بالمسؤولية الخاصة لهم. [2]

*أما معيار درجة تعاون المؤسسة المرتكبة للمخالفة في السوق يظهر من خلال إعتراف الاعوان الإقتصاديين لإرتكابهم لتصرفات المخالفة، بالإضافة لتعاونهم أثناء التحقيق من خلال الكشف عن أدلة إرتكاب التصرف المقيد للمنافسة ومن خلال هذا المعيار يخفض العقوبة على مرتكب التصرف أو في بعض الأحيان عدم الحكم عليه[3].

لقد ورد هذا المعيار في نص المادة 60 من قانون المنافسة ويعتبر من الظروف المخففة لتخفيض الغرامة.

*أما بالنسبة لمعيار أهمية مركز المؤسسة في السوق فإنه قبل تقدير العقوبات من قبل مجلس المنافسة فإنه يقتضي عليه تفحص الوضعية التي تحوزها المؤسسة في السوق ومدى إضراره على الأعوان الإقتصاديين المتبقيين المتواجدين في نفس السوق[4].

كما يأخذ هذا المعيار على أساس رقم أعمال المؤسسة ووضعيتها المالية، كما يعتمد على عدد المساهمين المتواجدين في المؤسسة... الخ، ومنه يمكن لمجلس المنافسة عند إكتشافه ضعف إمكانيات ومواد المؤسسة أو إيشاكها على الإفلاس أو لها صعوبات مالية يمكن له أن يخفف العقوبة عليها[5].

يمتلك مجلس المنافسة سلطة تقديرية عند دراسته لأي قضية تتعلق بالتصرفات المقيدة للمنافسة، حيث يمكنه الأخذ بإحدى هذه المعايير أو الأخذ بأكثر من معيار، كما يمكنه الأخذ بها

[1]– تزقارت فريزة، إبرسيان سوهيلة، ص 92.

[2]– كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 74.

[3]– خالص لامية، ساحي سيلية، مرجع سابق، ص29.

[4]– المرجع نفسه، ص 30.

[5]– تزقارت فريزة، إبرسيان سوهيلة، مرجع سالبق، ص 93.

كلها عند تقدير قيمة الغرامة التي سوف تفرض على مرتكب التصرف، وذلك من أجل تناسب قيمة الغرامة مع حجم الضرر الذي لحق بالسوق وباقي الأعوان الإقتصاديين من أجل قمع هذه التصرفات[1].

بالإضافة إلى أن مجلس المنافسة عند تقدير العقوبة عليه أن يراعي الظروف المحيطة بممارسة التصرف، بالتالي فإن إتساع نطاق التصرف وطول مدتها يعتبر من الظروف المشددة كما أنه يجب البحث عن سلوك مرتكب التصرف وسوء نيته ورغبته في تقييد المنافسة[2].

مجال تطبيق العقوبات المالية:

يفرض مجلس المنافسة غرامات مالية على مرتكبي التصرفات المحظورة بموجب قانون المنافسة المنصوص عليها في كل من المواد 6، 7، 10، 11، 12 و 15.

أ-العقوبات المالية المقررة بالنسبة للتصرفات المقيدة لحرية المنافسة:

أسند لمجلس المنافسة صلاحية توقيع العقوبات المالية على التصرفات المقيدة لحرية المنافسة بموجب نص المادة 56 المعدلة بموجب المادة 26 من قانون رقم 08-12 والتي تنص على ما يلي: ***"يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز سته ملايين دينار(6.000.000 دج)".***

ومنه تعتبر قيام إحدى التصرفات المنصوص عليها في المادة 14[3] والمتمثلة في كل من الإتفاقات المقيدة للمنافسة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة، أو التعسف في إستغلال

---

[1]- قابة صورية، مرجع سابق، ص 339.

[2]- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 76.

[3]- تنص المادة 14 من قانون المنافسة على ما يلي : ***"تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة. "***

وضعية التبعية الإقتصادية أو البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي بالإضافة إلى التصرفات الإستثنارية، معاقب عليها يفرض مجلس المنافسة غرامة على مرتكبها وذلك بهدف قمعها والحد منها ووضع حد لهذه التصرفات من أجل ضمان السير الحسن في السوق وعدم الإضرار بالإقتصاد الوطني.

حيث يفرض غرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال المحققة في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة من غير الرسوم، أو يمكن أن يفرض عليها غرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق من جراء القيام بالتصرفات المقيدة للمنافسة بشرط أن لا تتجاوز الغرامة 4 أضعافها، ويفرض ستة ملايين دينار على مرتكب التصرف إذا لم يكن يملك رقم أعمال.

إضافة إلى أنه يعاقب كل شخص طبيعي كان طرفا في التصرف المقيد للمنافسة أو ساهم في قيامها أو في تنفيذها أو تنظيمها وكل من كان له سوء نية وبصورة إحتيالية بغرامة مقدرة ب مليوني دينار(2.000.000دج). [1]

ومن خلال نص المادة 62 مكرر1 السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع منح لمجلس المنافسة سلطة تقديرية في تحديد مقدار الغرامة وذلك إستنادا لمجموعة من المعايير التي جاءت على سبيل المثال، وإكتفى المشرع بتحديد الحد الأقصى والحد الأدنى والذي على مجلس المنافسة عدم تجاوزه عند تقديره مقدار الغرامة.

كما يظهر أيضا السلطة التقديرية لمجلس المنافسة من خلال نص المادة 60 [2] حيث يمكن لمجلس المنافسة أن يفرض خفض الغرامة على المؤسسات التي تتعاون أثناء التحقيق وتعترف بالمخالفة، بالإضافة لتعهد المؤسسات بعدم إرتكاب التصرفات المحظورة بموجب قانون المنافسة وفي بعض الأحيان لا يحكم بالغرامة نهائيا بإستناده على هذه المعايير.

---

[1]- المادة 57 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

[2]– تنص المادة 60 من قانون المنافسة على ما يلي : " ***يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم إرتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.***

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة ".

غير أنه لا يجب على مجلس المنافسة تخفيف من مقدار الغرامة وذلك كون أن العود يعتبر ظرف مشدد حتى وإن كانت المؤسسة إرتكبت تصرف أخر غير التصرف الذي سوف تسأل عليه وحتى لو تعاونت أثناء التحقيق، ونظرا لخطورة التصرفات التي يرتكبها الأعوان الإقتصاديين بين المؤسسات وتقييدها للمنافسة وإضرارها بالإقتصاد الوطني قام المشرع الجزائري برفع مقدار الغرامة المالية المطبقة على مرتكب التصرف وذلك بهدف قمعها.

حيث تنص المادة 56 من الأمر03-03 على ما يلي:" ***يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بغرامة لا تفوق 7 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار(3.000.000دج)***".

نلاحظ أن المشرع قام برفع مبلغ رقم الأعمال من 7 % إلى 12 %، أما بالنسبة للأطراف الذين لا يملكون رقم الأعمال فإنه رفعه من (3.000.000دج) إلى (6.000.000دج).

لقد أزال المشرع كل الغموض واللبس من خلال إستحداثه لنص المادة 62 مكرر بموجب المادة 29 من قانون 08-12 وذلك عندما لا تغطي السنة المالية لإحدى التصرفات الواردة عقوباتها في المواد 56، 61، 62 سنة كاملة، ففي هذه الحالة وجد المشرع الحل من أجل عدم التهرب من العقاب، وذلك بحساب رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز دون الرسوم.

ب-العقوبات المالية المقررة للتجميعات الإقتصادية غير المرخص بها:

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحية توقيع عقوبة مالية والمتمثلة في الغرامة على التجميعات الإقتصادية المخالفة للقانون.

حيث تنص المادة 61 من قانون المنافسة على ما يلي :***"يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع***".

يفهم من نص المادة، أنه في حال إنشاء تجميع إقتصادي مقيد للمنافسة دون الحصول على ترخيص من قبل مجلس المنافسة، يحق لهذا الأخير معاقبة أطراف التجميع أو المؤسسات التي تكونت من التجميع، وذلك عن طريق فرض غرامات مالية يمكن أن تصل إلى7 % من رقم أعمال المؤسسة المحققة خلال أخر سنة مالية مختتمة في الجزائر دون رسوم.

يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميعات الإقتصادية، لكن من أجل أن تخفف أثار التجميع على المنافسة والإقتصاد الوطني، يمكنه أن يضع مجموعة من الشروط والتعهدات على أطراف التجميع والمؤسسات المكونة من التجميع وعلى هذه الأخيرة الإلتزام والتقيد بها، وفي حالة إخلال المؤسسات أطراف التجميع بهذه الشروط والتعهدات يمكن لمجلس المنافسة أن يوقع عليها غرامات مالية يمكن أن تصل إلى 5% من رقم الأعمال المحققة في الجزائر في أخر سنة المالية المختتمة دون الرسوم المحققة[1].

إضافة إلى أنه إذا كانت السنة المالية للتجميع لا تغطي مدة سنة وذلك كون التجميع الإقتصادي حديث النشأة، ففي هذه الحالة يتم حساب الغرامة إستنادا إلى رقم الأعمال المحققة في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز من غير الرسوم وهذا ما جاء في النص المادة 62 مكرر. [2]

وكان الهدف من إستحداث المشرع لهذه المادة عدم تهرب أطراف التجميع من العقوبة إذا لم تغطي سنتهم المالية مدة سنة كاملة.

من خلال دراستنا للغرامات التي يفرضها مجلس المنافسة على التصرفات المقيدة للمنافسة والتجميعات الإقتصادية نلاحظ أن المشرع من خلال تعديل قانون المنافسة قد رفع الحد الأقصى للغرامة المفروضة على التصرفات المقيدة للمنافسة، على عكس التجميعات الإقتصادية التي لم يرفعها وبقيت على حالها هل هذا يجعلنا نفهم أن التصرفات المقيدة للمنافسة أكثر خطورة مما يلزم على مجلس المنافسة فرض عقوبة أشد أو أن الغرامة المفروضة على التجميع كافي لردعها.

---

[1]– أنظر نص المادة 62 من قانون المنافسة التي تنص : " ***يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم إحترام الشروط أو الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع*** ".

[2]– تنص المادة 62 مكرر على ما يلي : " ***في حالة ما إذا كانت كل من السنوات المالية المقفلة المذكورة في المواد 56 و61، 62 من هذا الأمر لا تغطي كل واحدة منها مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكب المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز*** ".

ثانيا: الغرامة التهديدية:

تنص المادة 58 من قانون المنافسة المعدلة بموجب المادة 27 من قانون 08-12 المتعلق بالمنافسة على ما يلي : " ***يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من هذا الأمر، في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000دج)عن كل يوم تأخير***".

تعتبر الأوامر والإجراءات المؤقتة من الجزاءات التي يطبقها مجلس المنافسة، وتعتبر من الجزاءات الإدارية والتي تطبق على التصرفات المقيدة لحرية المنافسة وذلك بهدف ردعها وقمعها، منه إذا أصدر مجلس المنافسة على المخالف أوامر وإجراءات مؤقتة ولم يقم هذا الأخير بتنفيذها في الآجال المحددة يحكم عليه بغرامة تهديدية لا تقل عن 150.000دج عن كل يوم تأخير.

تنص المادة 59 من قانون المنافسة المعدلة بموجب المادة 28 من قانون08-12 والتي تنص:" ***يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز ثمانمائة ألف دينار(800.000دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 من هذا الأمر، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر.***

يمكن المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100,000دج) عن كل يوم تأخير".

فإذا قدمت المؤسسة المرتكبة للتصرفات المقيدة للمنافسة معلومات خاطئة أو كانت تلك المعلومات ناقصة عن المعلومات المطلوبة أو تتماطل في تقديمها أو لم تحترم الآجال المحددة له من أجل تقديم تلك المعلومات فيمكن لمجلس المنافسة توقيع غرامة على مرتكب التصرف، غير أنه لا يجب أن تتجاوز الحد الاقصى المحدد قانونا والمتمثلة في مبلغ (800.000دج) بالإضافة لتوقيعه غرامة تهديدية(100.000دج) عن كل يوم تأخير.

ونلاحظ أن المشرع قد رفع مقدار الغرامة التهديدية عن ما كانت عليه في إطار الأمر 03-03 حيث كانت قبل تعديل تقدر الغرامة ب 500,000 دج عند تقديم معلومات خاطئة أو ناقصة أو

تهاونت في تقديمها أو التي لا تقدم تلك المعلومات، لكن بعد تعديل قانون08-12 رفعها إلى 800.000دج كما أنه رفع مقدار غرامة التهديدية التي تفرض عن كل يوم تأخير من 50.000دج قبل التعديل أما بعد التعديل أصبحت 100,000 دينار جزائري.

بالإضافة لرفع غرامة عن عدم إحترام الأوامر والإجراءات المؤقتة من 100,000 دج قبل تعديل إلى 150,000 دج بعد التعديل.

الفرع الثالث:

العقوبات التكميلية

إلى جانب سلطة مجلس المنافسة في توقيع عقوبات مالية كإجراء أصلي لمتابعة مرتكبي التصرفات المقيدة للمنافسة يتمتع أيضا بسلطة توقيع عقوبات تكميلية[1]، وتتمثل هذه العقوبات في نشر أو توزيع أو تعليق القرار أو مستخرج منه[2].

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من العقوبات بموجب المادة 3/45 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة كما يلي : ***"ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه"***.

كما تم النص عليه في المادة 49 من الأمر03-03 كما يلي: " ***ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة. كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى***".

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قام بتعديل المادة أعلاه بموجب القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة وذلك في المادة 23 منه حيث أصبح النص كما يلي: " ***ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.***

[1]- إشعلالن صبرينة، خالد كاتية، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 34.

[2]- حمادي مليكة، مرجع سابق، ص 60.

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.

يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفيات إعدادها عن طريق التنظيم. "

يفهم من المادة أعلاه أنه بعد تعديل 2008 أصبح مجلس المنافسة يتمتع بصلاحية نشر القرارات التي يقوم بإصدارها بالإضافة إلى نشر القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية والتي يتمحور موضوعها على كل ما يتعلق بالمنافسة كون أن صلاحية نشر القرارات كانت من إختصاص الوزير المكلف بالتجارة قبل التعديل.

يتم نشر القرارات في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو في المنشورات المهنية أو المتخصصة أو الجمعوية أو المحلية أو في أجهزة إعلام المستهلكين[1]، إذ تم النص على الوسيلة المستعملة للنشر في المادة 49 من الأمر 03-03 من خلال عبارة "... ***كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى*** ".

فبموجب تعديل 2008 ترك المشرع المجال واسع ومفتوح من خلال النشر بأي طريقة ووسيلة إعلامية[2]. وذلك من خلال المادة 23 من القانون 08-12 بعبارة ***"كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى".***

يعود تكريس المشرع الجزائري لإجراء النشر بموجب مادتين مختلفتين لوجود إختلاف في إجراء النشر المنصوص عليه في المادة 3/45 وإجراء النشر المنصوص عليه في المادة 49، لذلك يقتضي التمييز بين إجراء نشر القرار بإعتباره وسيلة إعلامية تمكن الجمهور من الإطلاع على آراء مجلس المنافسة وقراراته وأشغاله، وهو إجراء النشر المنصوص عليه في المادة 49 من الأمر 03-03، وإجراء النشر بإعتباره كعقوبة وهو المنصوص عليه في المادة 3/45 من الأمر 03-03[3].

[1]- عرقام ليدية، عزوق سهام، خصوصيات القمع الإداري في مجال المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019, ص 76.

[2]- المرجع نفسه، ص 76.

[3]- بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 122.

فإجراء النشر الذي يقع على عاتق مجلس المنافسة بموجب المادة 49 يكون عن طريق النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو أية وسيلة إعلامية أخرى[1]، لذلك فهي من بين الإلتزامات الملقاة على عاتق مجلس المنافسة بهدف إكساء طابع الشفافية بالنسبة للقرارات التي يصدرها والأعمال التي يتخذها هو وجميع الهيئات المتدخلة معه بهدف حماية المنافسة[2].

أما بالنسبة لإجراء النشر بإعتباره عقوبة مطبقة على الأطراف غير ممتثلة لأوامر مجلس المنافسة المنصوص عليه في المادة 3/45، على الرغم من مباشرتها من طرف مجلس المنافسة وفقا لنفس الإجراءات إلا أن هناك إختلافات جوهرية من بينها مصاريف النشر إذ تقع في هذه الحالة على عاتق الطرف المدان، إضافة إلى تعدد وسائل النشر مقارنة مع الحالة الأولى فإلى جانب النشر في النشرة الرسمية يمكن كذلك النشر في وسائل الإعلام الأخرى. [3]

إلى جانب نشر القرار يمكن لمجلس المنافسة طلب تعليق القرار في بعض الأماكن المحددة من طرفه كأن يطلب تعليقه في مقر المؤسسة المخالفة، أو الأمر بإدماج القرار في تقريرها والمتعلق بإعداد الحصيلة المالية لهذه المؤسسة المعنية بتقييد المنافسة والذي يعده المسيرين أو مجلس الإدارة [4].

من خلال ما تقدم يتمثل هدف النشر في تشهير العون الإقتصادي أو المؤسسة المرتكبة للتصرف مقيد للمنافسة أو المحكوم عليه، وذلك لردع أي محاولة بمخالفة أحكام وقواعد المنافسة، كذلك من أجل جعل الغير على علم خصوصا الأعوان الإقتصاديين الأخرين بخطورة مخالفة أحكام وقواعد المنافسة[5].

يسعى الأفراد للحرص الدائم على المحافظة على سمعتهم وبقاء وثيقة سوابقهم العدلية نظيفة والأمر مطابق في مجال المنافسة إذ أن المؤسسات المعنية بإرتكاب تصرفات مقيدة للمنافسة في

---

[1]– أيت سعد الله كنزة، زمور كنزة، مرجع سابق، ص 85.

[2]– قابة صورية، مرجع سابق، ص 333.

[3]– المرجع نفسه، ص 334.

[4]– بري حسيبة، عناني حكيمة، مرجع سابق، ص 86.

[5]– ساوس خيرة، حماش سيلية، "تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة" مجلة القانون والمجتمع، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، 2016، ص 39.

محاولة للحفاظ على سمعتها، لذلك الغرض والعبرة من نشر قرارات مجلس المنافسة ليس الإطلاع عليها فحسب بل كعقوبة لهذه المؤسسات المرتكبة للتصرفات مقيدة للمنافسة[1].

الملاحظ أن المشرع لم يحدد الحد الأعلى للنشر والتعليق ولم يحدد مدة إستمرار هذا الإجراء، مما يوحي بشدة هذه العقوبة وقسوة إجراء النشر الذي يمكن إعتباره من العقوبات المالية المباشرة خاصة إذ تم عبر وسائل الإعلام تكون القيمة المالية للنشر كبيرة ولمدة زمنية طويلة كذلك عدم تحديد المشرع من يتحمل نفقات ومصاريف النشر والتي بالأرجح تعود لعاتق مرتكب التصرف المقيد للمنافسة[2].

ففي حالة نشر القرار في جريدة يومية وفي صفحة كاملة أو الإعلان عنه في قناة تلفزيونية سوف يحمل صاحبه أعباء مالية كبيرة مما يجعل العقوبات المالية التكميلية في تفاقم بالتوازن مع العقوبة المالية المباشرة والأصلية الموقعة من طرف مجلس المنافسة بالتالي فالعقوبات التكميلية لها أثار مالية رغم أن المشرع لم يكيفها صراحة بأنها ذات طابع مالي[3]، لذلك يعتبر إجراء النشر ذو طبيعة إعلامية كما يعتبر ذو طابع قمعي[4]، مع الإشارة أن القرارات التي تتضمن عقوبة نشر القرار قابلة للطعن فيها وذلك أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة. [5]

المطلب الثاني:

الجزاءات القضائية المطبقة على التصرفات المقيدة لحرية المنافسة

منحت لمجلس المنافسة صلاحية توقيع الجزاءات على مرتكب التصرف إلا أن هناك بعض الصلاحيات غير مخولة لمجلس المنافسة بل هي مخولة للقضاء، بحيث يتمتع بصلاحية توقيع بعض العقوبات على كل من قام بإحدى التصرفات المقيدة للمنافسة والغاية من ذلك حماية المنافسة وإصلاح الأضرار الناتجة من ممارسة التصرف المحظور، لذلك يختص القضاء بإبطال التصرفات المقيدة لحرية المنافسة **(الفرع الأول)**، كما يختص بالتعويض عن التصرفات المقيدة لحرية المنافسة **(الفرع الثاني)**.

---

[1]– بزاز الوليد، مرجع سابق، . ص 377.

[2]– بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 122.

[3]– إشعلالن صبرينة، خالد كاتية، مرجع سابق، ص 34.

[4]– ريمة نور، مرجع سابق، ص 31.

[5]– خالص لامية، ساحي سيلية، مرجع سابق، ص ص 32–33.

الفرع الأول:

إبطال التصرفات المقيدة لحرية المنافسة

غالبا ما يلجأ الأعوان الإقتصاديين للقيام بتصرفات ترمي لتقييد المنافسة والإخلال بموازين السوق، يتمتع القضاء بإبطال كل إتفاق وكل تصرف مخالف لقانون المنافسة وذلك كون أن هذا الأخير يتضمن قواعد أمرة وفي حالة عدم تنفيذها أو إتفاق على مخالفتها يتم الحكم عليها بالبطلان ومنه يجب تحديد نطاق تطبيق البطلان **(أولا)**، بالإضافة للأشخاص التي لها صلاحية رفع دعوى البطلان **(ثانيا)**.

أولا: نطاق تطبيق البطلان

تنص المادة 13 من قانون المنافسة على ما يلي :" ***دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه*** ".

من خلال هذا النص فإنه يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يقيد المنافسة يتعلق بإحدى التصرفات المقيدة للمنافسة والمنصوص عليها في المواد 6، 7، 10، 11 و12، لكن المادة إستثنت من البطلان المواد 8 و9 المتعلقة بإعفاء التصرفات المقيدة للمنافسة الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أتخذ تطبيقا له، أو التصرفات التي تؤدي إلى التطور الإقتصادي، لكن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة من هو صاحب الإختصاص في إبطال تلك التصرفات.

جاءت معظم أحكام قانون المنافسة أحكام أمرة لا يجوز مخالفتها وبالتالي يبطل كل تصرف ناتج عن عدم تطبيق أو تنفيذ تلك الأحكام القانونية، ويعد إبطال هذه التصرفات من طرف الجهات القضائية ضروري وذلك نظرا لعدم إختصاص مجلس المنافسة، وذلك يظهر جليا في نص المادة 13 من قانون المنافسة والتي جاءت بشكل عام لم يحدد من خلالها إختصاص الجهات القضائية في إبطال التصرفات المخالفة لأحكام قانون المنافسة لكن القاعدة العامة توحي لنا بأن القاضي العادي هو الذي له الإختصاص في الإبطال سواء كان قاضي مدني أو تجاري[1].

[1]– قابة صورية، مرجع سابق، ص ص 456 –457.

عندما تؤدي التصرفات والإتفاقات التي يبرمها الأعوان الإقتصاديين إلى تقييد المنافسة والإخلال بموازين السوق فمن الطبيعي أن يكون مصيرها البطلان، ومن خلال ذلك يظهر رغبة المشرع في القضاء على كل أثر من الممكن أن تنتج من هذا النوع من التصرفات والإلتزامات.

وبموجب القاعدة العامة يبطل كل إتفاق أو عقد أو كل شرط يتنافى مع أحكام المنافسة، ويسري البطلان على كل التصرفات المقيدة للمنافسة دون أي إستثناء ومنه يجب اللجوء إلى القضاء بهدف إبطال هذه التصرفات، غير أنه لا يحق للقضاء رفض إبطالها وذلك لعدم تمتعه بسلطة تقديرية[1].

بحيث يلجأ الأعوان الإقتصاديين في كثير من الأحيان في معاملتهم إلى إبرام إتفاقات وعقود فيما بينهم، غير أنه إذا كان الغرض من هذه التصرفات المساس بالمنافسة وتقييدها فإن كل إلتزام أو إتفاق يتنافى مع أحكام المنافسة فإن مصيره البطلان، كما يمكن إبطال الشرط التعاقدي المخالف لقواعد المنافسة دون إبطال العقد أو الإتفاق برمته[2].

يبحث القاضي في هذه الحالة إذا كان ذلك البند هو السبب في إتفاق الأطراف بمعنى أنه جوهري وأساسي، ففي هذه الحالة يبطل كل إتفاق لكن إذا كان البند المتنازع فيه ليس أساسي ولا جوهري فإنه يبطل فقط البند بمعنى بطلان جزئي، ويعدل شروط العقد لجعله يطابق القانون، أما في حالة إبطال كل الإتفاق ففي هذه الحالة يتم إبرام إتفاق جديد يحل محل الإتفاق الباطل والذي يكون مطابقا للقانون[3].

لا يمكن أن يقوم مجلس المنافسة أو مجلس قضاء الجزائر بإبطال مثل هذا الإلتزام أو الشرط التعاقدي، ذلك كونهما يسعيان إلى إظهار التصرفات والشروط التي تتنافى مع أحكام قانون المنافسة، كما يختص المجلس القضائي في دعاوي الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة[4].

---

[1]– حمريط إيمان، الإختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018، ص ص 8-9.

[2]– ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 48.

[3]– موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 11.

[4]– بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 140.

تمحى الأثار القانونية للتصرف الباطل والذي يصدر حكم ببطلانه، ومنه فإنه يمتد سريان الأثر بشكل رجعي ويشمل بذلك الأثار الفعلية للتصرف الذي تم إبطاله وهنا يرجع المتعاقدين للحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد حتى وإن تم تنفيذ جزء من العقد[1].

يحق للطرف المتضرر طلب إسترداد ما دفعه بغير حق أو أن يطالب بالتعويض، أما بالنسبة لأثار البطلان تجاه الغير فإنه نفسه مع أطراف العقد حيث أنه يزول حقه الذي تلقاه من الإتفاق الوارد في العقد الذي تم إبطاله وذلك طبقا للقاعدة العامة التي تنص على أن الشخص غير قادر على نقل لغيره أكثر مما يملك[2].

لا يمكن تصحيح البطلان، ويمكن أن ترفع دعوى بشأن البند المتنازع فيه والذي تم حذفه أو قد صحح بطلب من مجلس المنافسة ويصدر حكم ببطلانه[3].

يعتبر الحكم بإبطال التصرفات المقيدة للمنافسة الجزاء المترتب من رفع دعوى البطلان، ومنه يصبح التصرف كأنه لم يكن، لكن من أجل أن يكون للقاضي صلاحية الحكم بالبطلان يجب أولا أن يصدر القرار من مجلس المنافسة ويحظر تصرف معين ويعتبره مقيدا للمنافسة ولا يكون ذلك التصرف مرخص به[4].

تنص المادة 4/44 من قانون المنافسة على ما يلي: "***لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات إن لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة***".

تتقادم الدعاوي الذي تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات إذ لم يجري تحقيق بشأنها أو معاينة أو بحث، ولم يتم فرض عقوبة عليها ومنه فإنه يمنع رفع القضية إلى مجلس المنافسة وذلك لإنقضاء المدة المحددة قانونا دون تحريك إجراء بشأنها.

كما تنص المادة 2/102 من القانون المدني على ما يلي:" ***وتسقط دعوى البطلان بمضي خمسة عشر سنة من وقت إبرام العقد***".

---

[1]– قابة صورية، مرجع سابق، ص 460.

[2]– مخانشة أمنة، مرجع سابق، ص 425.

[3]– موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 20.

[4]– متيش نوال، مرجع سابق، ص 116.

ومنه يعتبر البطلان من القواعد العامة وبالتالي يسري عليها القانون المدني، بحيث لا تنقضي إلا بمضي 15 سنة وذلك لإعطاء مهلة لكل من تضرر من التصرفات المقيدة للمنافسة من أجل إبطالها.

كما أنه بتقادم دعوى أمام مجلس المنافسة بمضي 3 سنوات فإن ذلك لا يمنع كل من تضرر من جراء التصرفات المقيدة للمنافسة من رفع دعوى البطلان أمام القضاء، ذلك كون أن القانون منح له أجل 15 سنة.

ويكون للبطلان أثر رجعي بمعنى أنه يسري على الماضي والمستقبل، غير أنه يمكن أن يتعلق الأمر بخدمات يكون من الصعب إسترجاعها، وبتالي مبدأ الأثر الرجعي تطرأ عليه بعض التخفيفات[1].

بالإضافة إلى أنه يمكن للقاضي أن يحكم ببطلان الإلتزام أو العقد حتى لو لم يعلم كل الأطراف المساهمين بهذا التصرف أو عدم إسهامهم في قيامها[2]، هذا ما يسمى بالبطلان المطلق ويترتب عن هذا البطلان عدم مطالبة أحد أطراف العقد الباطل بالتعويض من جراء عدم تنفيذه[3].

تصدر المحكمة حكما يحتوي على نص الحكم وسرد الواقع بالإضافة لتحليل التصرفات محل الدعوى، ومدى إخلالها بموازين السوق والأثار التي تنتج عنها بالإضافة لدرجة خطورة التصرف كما يتضمن مضمون الحكم بيان مدى مخالفة التصرف لقواعد المنافسة والأمر بإزالة التصرف في الفترة الزمنية التي تحددها المحكمة، كما يمكن أن يفرض على مرتكب التصرف شروط خاصة وذلك من أجل ممارسة ذلك النشاط حسب مقتضيات الحال.

بالإضافة لإمكانية أن يرد في مضمون الحكم توقيع عقوبة على مرتكب التصرف كالأمر بنشر الحكم أو ملخص عنه في صحفيتين يوميتين محليتين على الأقل مع تحمل مرتكب التصرف تلك النفقات ، ومن أمثلة التصرفات والإتفاقات / العقود التي تبطل:

---

[1]– لاكلي نادية، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2015، ص 146.

[2]– تبعا لمحكمة النقض الفرنسية فإنه :"يجوز النطق ببطلان إتفاقية تتعلق بممارسة مقيدة للمنافسة المحظورة حتى لو لم تشارك كل الاطراف المتعاقدة أو أنها لم تكن على علم"، نقلا عن : مخانشة أمنة، مرجع سابق، ص 424.

[3]– عيساوي سمير، مومن فاطيمة الزهراء، جرائم المنافسة والاسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 142.

- إبرام أعوان إقتصاديين لإتفاقات وعقود تهدف للتقسيم الجغرافي للسوق، كما يمكن أن يكون محل الاتفاق خفض إنتاجهم.
- أن يتضمن العقد بند بيع أو تموين إستئثاري.
- عقد شراء إستئثاري يمكن صاحبه إحتكار التوزيع في السوق[1].

كما يمكن أن يرافق إلى جانب دعوى إبطال التصرفات طلب إصلاح الضرر اللاحق بالضحية نتيجة ممارسة هذا التصرف، ويمكن أن يكون هذا الطلب في دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية المتمثلة في بطلان التصرف، ويتوقف قبول القضاء على هذه الدعوى على شرط وجود ضرر حقيقي أصاب الضحية[2].

ثانيا: الأشخاص التي لها صلاحية رفع دعوى البطلان

يملك صلاحية رفع دعوى البطلان أمام الجهات القضائية كل من الأشخاص التالية:

1- **أحد أطراف الإلتزام التعاقدي:** يمكن طلب إبطال ما إلتزام به أي طرف من أطراف الإلتزام أو الإتفاقية او الشرط التعاقدي[3].

بحيث إذا تضرر أي طرف من الإلتزام او الإتفاقية المخالفة للقانون يمنح قانون المنافسة له الحق بطلب إبطالها أمام الجهات القضائية ويتبع بذلك الإجراءات العادية للتقاضي، ومنه لرفع دعى أمام القضاء فإنه يشترط أن يكون ذو مصلحة بمعنى أن يتضرر عون إقتصادي وتتأثر مصالحه من وراء الإتفاقية الغير المشروعة، و ذو صفة المتمثلة في أطراف الإتفاقية والتصرفات المقيدة للمنافسة وهي كل من المؤسسات والأعوان الإقتصاديين، وتقوم المحكمة بتفحص الإتفاقات والعقود والإلتزامات المترتبة من التصرفات المقيدة للمنافسة ومدى تقييدها للمنافسة وعرقلتها لموازين السوق وبالتأكد من مخلفاتها للقانون يحكم القاضي ببطلان تلك التصرفات إلا أنه لا يجوز للأطراف الإحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير[4].

---

[1]- بوجميل عادل، مرجع سابق، ص ص 140-141.

[2]- بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 102.

[3]- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 17.

[4]- شفار نبيلة، مرجع سابق، ص ص 143-144.

2- الغير المتضرر من التصرفات المقيدة لحرية المنافسة:

تنص المادة 48 من قانون المنافسة على مايلي:" ***يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا لتشريع المعمول به***".

وعليه يستطيع كل من تضرر من جراء التصرفات المقيدة للمنافسة والإتفاقات والعقود المخالفة للقانون سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا أن يرفع دعوى أمام القضاء مع إحترامه لإجراءات القانونية.

فيستطيع كل شخص كان ضحية لإحدى التصرفات المقيدة للمنافسة طلب إصلاح الضرر الذي لحق به من جراء ذلك التصرف، ومنه يمكن أن يكون موضوع الطلب تعويض الضرر الذي لحق به من جراء العقد كما يمكن أن يكون موضوع الطالب إبطال هذا التصرف[1]، مثال عن دعوى البطلان المرفوعة من قبل الغير (أجنبي عن الإتفاق)، أي دعوى البطلان المرفوعة من قبل ممون الذي تمت مقاطعته إقتصاديا من وراء الإتفاق المبرم بين منتج السيارات ومجموعة من concessionnaires تابعين له يطلب من خلالها بطلان ذلك الإتفاق، وتكون تلك الدعوى مؤسسة على المسؤولية التقصيرية والخطأ الذي إرتكبه منتج السيارات في حقه، غير أن محكمة فرساي التجارية لم تحكم ببطلان الإتفاق بما تمسك به المدعي دعوى المسؤولية التقصيرية وإنما حكم على أساس المواد 7 و8 و9 من الأمر الصادر في 1 ديسمبر 1986[2].

3- مجلس المنافسة :

لا يملك مجلس المنافسة صلاحية إبطال الإتفاقات والشروط التعاقدية والتصرفات المخلة لقانون المنافسة، غير أن المشرع منح له إختصاص حماية المنافسة الحرة في السوق وضمان السير الحسن فيه، وحظر كل تصرف أو كل عقد من شأنه تقييد المنافسة الحرة[3].

[1]- حمريط إيمان، مرجع سابق، ص 11.

[2]- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص ص 17-18.

[3]- شفار نبية، مرجع سابق، ص 145.

لذلك يرفع مجلس المنافسة دعوى البطلان بمجرد تضمن الملف المعروض عليه إلتزامات تتعارض مع المنافسة أمام المحاكم المدنية والتجارية وذلك لإختصاصه للنظر في البطلان الكلي والجزئي للتصرف المقيد للمنافسة[1].

4- جمعيات حماية المستهلك :

ترفع جمعية حماية المستهلك دعوى البطلان أمام الجهات القضائية وذلك لإبطال التصرفات والإلتزامات والشروط التعاقدية المخالفة لقانون المنافسة، وذلك كون أن حماية المستهلك تترتب من حماية المنافسة في السوق، كما أن قانون المنافسة من بين أهداف تحسين الوضع المعيشي للمستهلك[2].

كون أن المعني بالدرجة الأولى في العمليات التنافسية هو المستهلك وذلك عندما يكون له حرية الإختيار بين مختلف السلع والخدمات المتواجدة في السوق وبأخفض الأسعار، هذا الأمر الذي يسمح له رفع قدراته الشرائية[3].

ومنه يجب أن يكون هدف السياسة التنافسية في الدولة حماية المستهلك من كل تصرف يحد من حرية إختياره للمنتوج، حيث أنه يجب على جمعية حماية المستهلك إستعمال حقها في اللجوء للقضاء لإبطال التصرف وذلك بهدف حماية حقوق المستهلك، وذلك كون أن هذا الأخير كثيرا ما يلجأ للقضاء لمواجهة مرتكبي التصرفات المقيدة للمنافسة، كما أنه يكمن دور جمعيات حماية المستهلك في توعية المستهلك للأثار السلبية للتصرف المخالف للقانون وكيفية ردعها[4].

الفرع الثاني:

التعويض عن التصرفات المقيدة للمنافسة

نظم المشرع الجزائري التعويض عن التصرفات المقيدة للمنافسة في إطار نص المادة 48 من الأمر 03-03 المذكورة سابقا والتي يستخلص منها أن المشرع منح لكل شخص متضرر من تصرف مقيد للمنافسة حق المطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية المختصة، مما يفهم أن

[1]- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 18.

[2]- شفار نبية، مرجع سابق، ص 145.

[3]- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 18.

[4]-المرجع نفسه، ص ص 18-19.

مجلس المنافسة غير مختص بالحكم بالتعويض وإنما هذه الصلاحية تعود لإختصاص الهيئات القضائية، كما يفهم كذلك من نص المادة أن المشرع قد سوى بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية أثناء المطالبة بالتعويض لكن بتوفير شروط رفع دعوى التعويض **(أولا)**، وأن يتم طلب التعويض من طرف أشخاص خول لهم القانون صلاحية طلب التعويض **(ثانيا)**.

أولا: شروط قيام دعوى التعويض

نجد عند العودة إلى المادة 48 المذكورة سابقا أن المشرع إستعمل عبارة ***"طبقا للتشريع المعمول به"*** ما يقصد به العودة لقواعد الإختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، كما تجدر الإشارة أنه بالرجوع للقواعد العامة نجد أن المشرع نص على إجراء التعويض، والشروط الواجب توفرها لقيام دعوى التعويض وذلك من خلال المادة 124 من القانون المدني التي تنص:***"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"***[2].

من خلال إستقراء نص المادة وتطبيقا لها تتضح لنا شروط قيام دعوى التعويض عن التصرفات المقيدة للمنافسة تتمثل في: وجود خطأ وقيام ضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

1- **الخطأ:** يتحدد مفهوم الخطأ الذي يوجب قيام المسؤولية على مرتكبه والذي يعتبر كأول ركن من أركان المسؤولية التقصيرية في كل عمل يقوم به الإنسان وهو مدرك تمام الإدراك بأنه يضر بالغير[3].

بتطبيق هذا المفهوم في مجال قانون المنافسة بصفة عامة وفي مجال التصرفات المقيدة للمنافسة بصفة خاصة فقد يكون الخطأ في هذا المجال ناتج عن تصرفات مقيدة للمنافسة الحرة التي تصدر من طرف الأعوان الإقتصاديين في السوق والتي من بينها الإتفاقات المقيدة للمنافسة في السوق، التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة أو التبعية أو البيع بأسعار منخفضة تعسفيا وغيرها من التصرفات التي يكون هدفها تقييد المنافسة[4].

---

[1]- بن حملة سامي، "قانون المنافسة –دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق أخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة –"، مرجع سابق، ص 172.

[2]- المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[3]- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول (مصادر الإلتزام)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2005، ص ص 241-242.

[4]- خليفة أمين، حمرون ديهية، " دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها"، مجلة الدراسات المقارنة، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، ديسمبر 2017، ص 48.

2- **الضرر**: يعتبر الضرر الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية فلا يكفي لقيام المسؤولية أن يقع خطأ وإنما يجب أن يترتب عنه ضرر يصيب أحد الأشخاص سواء من الناحية المادية أو من الناحية المعنوية[1].

يعرف هذا الضرر في مجال المنافسة بالضرر التنافسي ومفاده أن يترتب ضرر عن الخطأ المرتكب من طرف العون الإقتصادي جراء تقييد المنافسة وعرقلة حركة السوق[2].

الضرر المترتب جراء القيام بتصرفات مقيدة للمنافسة قد يكون فرديا أو جماعيا، فالضرر الفردي هو الذي يصيب شخص أو مؤسسة معينة جراء تصرف مقيد للمنافسة المرتكب من طرف مؤسسات أخرى وفي هذه الحالة تكون الخسارة المعنوية أو المالية ذات طابع شخصي[3].

كما قد يكون الضرر جماعيا عندما يضر بالمستهلك أو جماعة من الأفراد منتمين إلى مهنة واحدة أو إلى نفس الجمعية تقوم بالدفاع عن مصالحهم، وفي هذه الحالة يقوم المدعي بغض النظر عن صفته أي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أو جمعية حماية المستهلك، جمعية مهنية، بإثبات وجود ضرر مثل إعاقة السوق أو الرفع الملحوظ أو المفتعل لأسعار السلع في السوق الذي من شأنه المساس بالمصالح الفردية أو الجماعية لطالبي التعويض[4].

3- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

تعتبر العلاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية، مفادها وجود علاقة مباشرة بين الخطأ المرتكب وبين الضرر الذي وقع بالشخص، ففي حالة إثبات الشخص أن الضرر ناشئ بسبب أجنبي لا يد له فيه لا يكون مسؤول عما إرتكبه من تصرفات نظرا لإنتفاء علاقة السببية بين الخطأ الذي صدر منه وبين الضرر الذي وقع للشخص المضرور[5].

---

[1]- خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص 248.

[2]- شيخ ناجية، "دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1 ، جوان 2019، ص 13.

[3]- بن بخمة جمال، " التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص 194.

[4]- خليفة أمين، حمرون ديهية، مرجع سابق، ص 48.

[5]- خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص 251.

تعتبر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في مجال التصرفات المقيدة للمنافسة ثالث ركن لقيام المسؤولية المدنية، لذلك يجب أن يكون الضرر ناتج عن الخطأ الذي إرتكبه صاحب التصرف المقيد للمنافسة وليس نتاج أسباب أخرى[1].

من خلال ما تقدم وبتوفر الشروط السابقة الذكر، والمتمثلة في الخطأ، الضرر، العلاقة السببية تقوم المسؤولية المدنية، يكون لضحية التصرف المقيد للمنافسة حق الحصول على التعويض، فإلى جانب سلطة القاضي في تحديده لمقدار التعويض فهو يتمتع بإمكانية وضع موانع وإلتزامات لوضع حد للتصرفات المقيدة للمنافسة والتي يكون تنفيذها مصحوبا بغرامة تهديدية، وهو ما يدل تمتع الهيئات القضائية بسلطات ووسائل فعالة يمكن مقارنتها بتلك الممنوحة لمجلس المنافسة[2].

مع الإشارة أنه يتحمل المدعي عبئ إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، حيث يقوم بإثبات وجود تصرف مقيد للمنافسة والضرر الذي لحق به جراء هذا التصرف، بالإضافة إلى إثبات قيام علاقة سببية أي إثبات أن خطأ المدعى عليه هو سبب الضرر الذي لحق به[3].

إلى جانب مسألة تحمل المدعي لعبئ الإثبات، يجد القاضي العادي صعوبة في تقديره للتعويض وللتخلص من هذه الصعوبة يمكن للقاضي العادي الإستعانة بخبير طبقا لما تم النص عليه في المواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو اللجوء إلى مجلس المنافسة لإعطاء رأيه حول القضية المعروضة[4]، وفق لما هو منصوص عليه في المادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص: ***"يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الإستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.***

[1]- معمري ياسين، بيروشي زهير، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03- 03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص 38.

[2]- موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص ص 30-31.

[3]- حمريط إيمان، مرجع سابق، ص 20-21.

[4]- شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 13.

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه".

لذلك إعتبر البعض مجلس المنافسة بمثابة خبير يلجأ إليه القاضي العادي لتدعيمه بمختلف العناصر الضرورية لتسبيب حكمه وذلك في أجال قصيرة، فإعطاء مجلس المنافسة رأيه قد يساهم في حل النزاع أمام القاضي العادي[1].

ثانيا: الأشخاص المخول لها الحق في طلب التعويض

من خلال المادة 48 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن طلب التعويض يكون من قبل المتضررين من التصرفات المقيدة للمنافسة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين لذلك فطلب التعويض يمكن أن يكون من قبل أطراف الإلتزام التعاقدي المقيد للمنافسة أو من طرف الغير المتضرر من التصرف المقيد للمنافسة أو من طرف جمعيات حماية المستهلك.

1- أحد أطراف الإلتزام التعاقدي المقيد للمنافسة:

تعتبر الإتفاقات المحظورة من بين الإلتزامات التعاقدية التي تقيد المنافسة، لذلك لأحد أطراف هذا الإلتزام التعاقدي المقيد للمنافسة والذي يعتبر نفسه متضررا أن يطلب التعويض إستنادا إلى أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات أنه كان ضحية التعسف في إستعمال الحق والذي يتجسد في فرض طرف على طرف أخر شروط غير مشروعة بموجب النصوص التي تحظر مثل هذه الإتفاقات[2].

2- الغير المتضرر من التصرفات المقيدة للمنافسة:

يقصد بالغير في هذه الحالة كل عون إقتصادي تضررت مصالحه بسبب التصرف المقيد للمنافسة على الرغم أنه لم يكن طرفا في هذا التصرف[3].

---

[1]- حمريط إيمان، مرجع سابق، ص 28.

[2]- دبش سميرة، دحوش صافية، الإختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص19 - 20

[3]- خليفة أمين، حمرون ديهية، مرجع سابق، ص 47

لذلك فهذا الغير يشمل كل متضرر من التصرفات المقيدة للمنافسة يكون لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن ذلك إستنادا لأحكام المادة 48 من قانون المنافسة بالإضافة إلى أحكام المادة 124 من قانون المدني[1].

3- جمعيات حماية المستهلك:

جمعيات المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتمثيله[2]، منح لها المشرع الجزائري حق اللجوء للهيئات القضائية للمطالبة بالتعويض كمقابل للضرر الذي مس مصالحها كون أن التصرفات التي جرمها قانون المنافسة هدفها الحد من حرية المستهلك في إقتناء المواد والخدمات[3].

يكون المستهلك أول متضرر بفعل التصرف المقيد للمنافسة من خلال إتفاق الأعوان الإقتصاديين على خفض الإنتاج الذي يترتب عنه رفع الأسعار مما يؤدي للإضرار بالقدرة الشرائية للمستهلك[4].

والمادة 23 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أحسن دليل لمنح المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك حق التقاضي والتأسيس كطرف مدني[5].

إذ تنص المادة السالفة الذكر : ***" عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".***

من خلال ما تقدم نتوصل إلى أنه إلى جانب مجلس المنافسة الذي يمارس صلاحياته لحماية المنافسة الحرة من كل أشكال التقييد، نجد الهيئات القضائية التي تتمتع ببعض الصلاحيات في هذا المجال من خلال إبطال التصرفات المقيدة لحرية المنافسة والحكم بالتعويض عن الأضرار التي تسببها.

---

[1]- فتحي وردية، " دور القاضي العادي في ضبط السوق"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، أفريل 2019، ص 919.

[2]- بن بخمة جمال، مرجع سابق، ص 196.

[3]- دبش سميرة، دحوش صافية، مرجع سابق، ص 21.

[4]- خليفة أمين، حمرون ديهية، مرجع سابق ص 47.

[5]- معمري ياسين، بيروشي زهير، مرجع سابق، ص 40.

المبحث الثاني:

الإعفاءات الوارد على التصرفات المقيدة لحرية المنافسة

يحظر وفقا للقاعدة العامة ويمنع ممارسة كل تصرف من شأنه المساس بالمنافسة وتقييدها والإخلال بموازين السوق، أو السعي لإخراج أحد الأعوان الإقتصاديين من السوق، وفي حالة القيام بها يفرض على صاحبها جزاءات صارمة وذلك بهدف قمعه، غير أنه لكل قاعدة إستثناء ونفس الشيء ينطبق في موضوع التصرفات المقيدة لحرية المنافسة، حيث أنه يسمح بممارسة التصرف في حالة قبول مجلس المنافسة لطلب الترخيص **(المطلب الأول)**، كما يتم إعفاء التصرف بسبب تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي و بسبب مساهمة التصرف المقيد للمنافسة في التقدم الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الإعفاء الناتج عن قبول مجلس المنافسة لطلب الترخيص

حظر القانون التصرفات المقيدة للمنافسة وذلك نظرا للأثار السلبية التي تحدثها في السوق غير أن هذا الحظر نسبي ليس مطلق، ويستند جوازها على قبول مجلس المنافسة لطلب الترخيص المقدم من طرف مرتكب التصرف، ومنه فإن هذا النوع من الإعفاءات يكون على أساس الإعفاء الناتج على الحصول على تصريح بعدم التدخل **(الفرع الأول)**، بالإضافة للإعفاء الناتج على الترخيص بالتجميعات الإقتصادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الإعفاء الناتج عن الحصول على تصريح بعدم التدخل

عندما يتأكد مجلس المنافسة بأنه لا داعي لتدخله من أجل قمع وردع التصرفات المقيدة للمنافسة فإنه يقدم تصريح بعدم تدخله، ومنه يجب التعرف على مفهوم التصريح بعدم التدخل **(أولا)**، والإجراءات المتبعة للحصول على التصريح بعدم التدخل**(ثانيا)** ، و الأثار المترتبة على منح التصريح بعدم التدخل **(ثالثا)**.

أولا: تعريف التصريح بعدم التدخل:

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-175 [1] على ما يلي: ***"التصريح بعدم التدخل المذكور في المادة الأولى أعلاه، تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المذكور أعلاه".***

منه يمكن تعريف التصريح[2] بعدم التدخل بأنه ذلك التصريح الذي يسلمه مجلس المنافسة بعدم تدخله بموجب طلب من المؤسسات المعنية بالتصرفات المقيدة للمنافسة والممثلة في الإتفاقات ووضعية الهيمنة في السوق عندما يلاحظ من خلال ذلك الطلب أنه ليس هناك سبب لتدخله، ويجب أن تتبع المؤسسات المعنية إجراءات تقديم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل وفقا لما يحدده المرسوم التنفيذي 05-175 وهذا ما تضمنه نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي.

ويظهر هذا الإستثناء جليا في نص المادة 8 من قانون المنافسة التي تنص على ما يلي: ***" يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية وإستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن إتفاقا ما أو عملا مدبرا أو إتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين6 و7 أعلاه، لاتستدعي تدخله.***

تحدد كيفيات تقديم طلب الإستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم".

ثانيا: إجراءات الحصول على التصريح بعدم التدخل

تلتزم الاطراف المؤهلة لطلب التصريح بعدم التدخل مجموعة من الشروط والتي يرفض مجلس المنافسة الطلب بنقصان إحداها عند دراسة الملف.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج. ر عدد 35، صادر في 18مايو 2005.

[2]- يمكن تعريف التصريح بأنه : ***"الإجراء الذي تقر به السلطة المختصة بأن مشروع القرار المزمع إصداره لا يخالف قاعدة قانونية ولا يمس المصلحة العامة "***، نقلا عن: قابة صورية، مرجع سابق، ص 64.

1-الأشخاص المؤهلة لطلب التصريح بعد التدخل:

تحدد المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-175 الأشخاص الذين لهم الحق في رفع طلب التصريح لمجلس المنافسة والغاية منه عدم تدخل هذا الأخير في التصرف، بحيث تقدم المؤسسة أو المؤسسات المرتكبة للتصرف طلب الحصول على التصريح، بأن لا يتدخل مجلس المنافسة عند مباشرته لنشاطه، ويكون ذلك الطلب وفق للإجراءات المحددة قانونا، وعند دراسة مجلس المنافسة للطلب ورأى أنه لا داعي لتدخله فإنه يمنح تصريح بعدم تدخله، كما يملك ممثلوا المؤسسات المفوضة قانونا صلاحية رفع طلب الحصول على التصريح، غير أنه يجب أن يظهر التفويض مكتوبا وذلك لتبيان صفة التمثيل المخولة لهم.

أما فيها يخص المؤسسات الأجنبية تلتزم هي أو ممثليها بتبيان عنوانهم في الجزائر[1].

2-شروط الحصول على التصريح بعدم التدخل:

ليكون ملف التصريح بعدم التدخل صحيحا يجب أن يتوفر على مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية وفي حالة نقص إحداها يمكن رفض الطلب وعدم تقديم التصريح.

أ-الشروط الشكلية :

تتمثل الشروط الشكلية لطلب التصريح فيما يلي:

-تحديد هوية صاحب الطلب (بيان التسمية أو عنوان الشركة كاملا والشكل القانوني والعنوان الكامل للمؤسسة).

-إذا تم تقديم الطلب من ممثل المؤسسة يجب بيان إسم الممثل ولقبه وعنوانه وصفته مع إرفاق الطلب بسند التوكيل.

-بيان عنوانه في الجزائر.

- تحديد هوية المشاركين الأخرين في الطلب (بيان التسمية أو عنوان الشركة كاملا والشكل القانوني والعنوان الكامل لكل مشارك).

[1]- تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-175 على ما يلي : "***تقدم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل المؤسسة أو المؤسسات المعنية. كما يمكن أن يقدمه ممثلوا هذه المؤسسات الذين يجب أن يستظهروا تفويضا مكتوبا يبين صفة التمثيل المخولة لهم. يجب على المؤسسات الأجنبية المعنية أو ممثليها المفوضين أن يبينوا عنوانا في الجزائر***".

-بيان إذا كانوا متفقين على مجموعة أو على جزء من موضوع الطلب.

-تصريح الموقعين (يصرح الموقعون أدناه أن المعلومات المقدمة أعلاه وكذلك المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بالطلب صحيحة ومطابقة للواقع، وان التقديرات والأرقام والتوقعات تم تبيانها وتقديمها بالطريقة الأقرب إلى الحقيقة).

-يجب أن يرفق الطلب إستمارة مقدمة من طرف مجلس المنافسة تشمل على الوثائق والمستندات المرفقة المطلوبة، بالإضافة إلى أنه يجب أن يرفع الطلب في وثائق أصلية، أما إذا كانت نسخ مصورة يجب أن تكون مصادق على مطابقتها للأصل.

-إستثمارة معلومات ترفق الطلب عنوانها "إستمارة معلومات للحصول على التصريح بعدم التدخل" حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم [1].

-نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات الأطراف في طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل.

-نسخ من الحصائل المالية الثلاث(**3**) الأخيرة مؤشر ومصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة واحدة من حصلية السنة الأخيرة إذا كان تأسيس المؤسسة أو المؤسسات المعنية لا يتجاوز ثلاثة (**3**) سنوات وذلك وفقا لما تضمنته نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-175.

-يودع الملف في خمس(**5**) نسخ لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل إستلام، أو يرسل عن طريق إرسال موصى عليه، مقابل أن يحصل طالب التصريح على وصل إستلام يحمل رقم تسجيل الطلب المقدم، حسب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05-175.

ب- الشروط الموضوعية :

تتمثل الشروط الموضوعية لطلب التصريح فيما يلي:

-بيان موضوع الطلب بدقة نظرا إلى أحكام المادتين 6 و7من الأمر رقم 03-03، منه يجب أن يتعلق موضوع الطلب إما بإتفاقية محظورة قانونا أو بوضعية الهيمنة، لأن المشرع قد حصر الطلب في هذه التصرفات دون سواها من التصرفات.

[1]- أنظر الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 05-175، المذكورة سابقا.

-بيان المزايا التي تستفيد منها المؤسسات المعنية من الطلب.

-تحديد مدة الطلب.

-بيان الأسباب التي يمكن أن يمس فيها موضوع الطلب بقواعد المنافسة.

-بيان الأسباب التي لا يهدف تصرف المؤسسة أو المؤسسات المعنية إلى عرقلة حرية المنافسة في نفس السوق أو الحد منها أو تعطيلها.

-بيان مزايا الطلب الذي يمكن أن ينعكس على المنافسة وعلى المستعملين والمستهلكين[1].

لا يمتلك طلب التصريح بعدم التدخل من الناحية القانونية أي طابع إلزامي للمؤسسات المعنية، لكن بما أن الطلب يظهر حسن نية المؤسسة فإنها يجب أن تكون حازمة فيما يخص مشروعية التصرفات التي تقوم بها أمام قواعد المنافسة وتعتبر حجة الأمن القانوني هي الدافع الذي يعوض غياب الطابع الإلزامي للطلب [2].

ومنه من أجل أن تقدم مؤسسة أو مؤسسات طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل، فإنه يجب أن يحترم مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية الواردة في المرسوم التنفيذي 05-175، والملاحق المرفقة بالمرسوم التنفيذي، وإذا تعذر أي شرط من الشروط أو لم يتعلق بأحد التصرفات المحددة قانونا فإنه لمجلس المنافسة عدم قبول طلب التصريح، ويجب أن تقدم المؤسسة في ملف طلب الحصول على تصريح على الوثائق المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-175.

3-دارسة الملف:

بالرجوع لنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05 -175 التي تنص على ما يلي:" ***يمكن لمقرر المعين لدراسة الملف أن يطلب من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين إطلاعه بمعلومات أو مستندات إضافية يراها ضرورية***".

من خلال هذا النص فإنه يحق لمجلس المنافسة إضافة معلومات إضافية يراها ناقصة من أجل النظر في الملف، وتبقى السلطة التقديرية هنا واسعة لمجلس المنافسة في تحديد وفرض على

[1]- تظهر الشروط الموضوعية في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 05-175، المذكور سابقا.

[2]- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 238.

المؤسسة المعنية إطلاعه على كل معلومة أو مستند يراها ضرورية لدراسة والفصل في الطلب، غير أنه في بعض الأحيان تقدم المؤسسات أصحاب الطلب معلومات مهمة وسرية تتطلب عدم الإفصاح عنها من قبل مجلس المنافسة، وبالتالي يجب أن تفصل عن باقي المستندات والمعلومات وأن ترد فوقها عبارة "سرية الأعمال " وهذا ما يظهر في نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي[1].

لم تحدد المادة 6 السالفة الذكر المدة التي يتعين في إطارها على مجلس المنافسة دراسة الملف فيها مما يترك له المجال لتحديد هذه المدة إستنادا إلى عدد الطلبات المعروضة عليه وإنشغالاته الأخرى.

ثالثا: الآثار المترتبة على منح التصريح بعدم التدخل.

بمجرد حصول المؤسسة المعنية بإرتكاب التصرف المقيد للمنافسة على قرار الإعفاء من طرف مجلس المنافسة، فإن التصرفات التي إرتكبتها تصبح محل إعفاء بالتالي تكون مشروعة ومسموح بها ويعفى مرتكبها من العقاب[2]، أما في حالة لجوء المؤسسة المعنية إلى تطبيق التصرف محل الإعفاء قبل حصولها على القرار فيترتب على ذلك إقرار العقوبات الواجبة التطبيق عليها، كما أن الإعفاء من الحظر يستوجب أن يكون مدته محدودة أي لا يكون مفتوح الأجل[3].

مما يوحي بأن التصريح بعدم التدخل ذات طابع إبتدائي وليس نهائي، كما أنه لا يستطيع أن يعطي ضمان نهائي للمؤسسات المستفيدة منه.

كما أن منح التصريح بعدم التدخل لا يمنع من إجراء دراسة أو معاينة جديدة للحالة اذا تبين لمجلس المنافسة أن هناك معلومات جديدة أو ظهور معلومات كانت مجهولة أثناء إصدار التصريح بعدم التدخل إذ يصبح مجلس المنافسة على دراية بها بعد ذلك ما يجعله يدرس الحالة من جديد [4].

مع الإشارة ان منح التصريح بعدم التدخل من طرف مجلس المنافسة لا يكون بصفة تلقائية وإنما بمراعاة معيارين أساسين، يتعلق الأول بمعيار حصة السوق الذي يكون الأخذ به من خلال تحديد طبيعة

---

[1]– تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175على ما يلي : ***"يمكن أن تطلب المؤسسات المعنية أو ممثلها المفوضين بأن تكون بعض المعلومات أو بعض المستندات المقدمة محمية بسرية الأعمال، وفي هذه الحالة، يجب أن ترسل أو تودع المعلومات أو المستندات بصفة منفصلة ويجب أن تحمل فوق كل صفحة منها عبارة "سرية الأعمال". "***

[2]– عيساوي سمير، مومن فطيمة زهراء، مرجع سابق، ص، 83،

[3]– شفار نبية، مرجع سابق، ص 102.

[4]– بوزيان نصيرة، فلواح ثيزيري، حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص49.

السوق المعنية بالتصرف ويستعين مجلس المنافسة في ذلك بمجموعة من المعلومات تمكن له من معرفة طبيعة السوق المعنية للتحقيق كتعين طبيعة السلع أو الخدمات المعنية بالطلب مع تبيان السلع والخدمات البديلة لها في حالة وجودها، وغيرها من المعلومات التي تسهل لمجلس المنافسة بالتحقيق في طبيعة السوق المعنية، كما يدخل ضمن هذا المعيار عدد المؤسسات المتواجدة في تلك السوق بإعطاء أسمائها وعناوينها إضافة لأسماء وعناوين الزبائن الموجودين في تلك السوق والبعد الجغرافي لها.

أما المعيار الثاني يتعلق برقم الأعمال الإجمالي المحقق خلال السنة المالية السابقة لكل مؤسسة مساهمة في تقديم الطلب سواء في السوق الجزائرية أو في الأسواق الأجنبية عند الإقتضاء، إضافة إلى رقم الأعمال المفصل المحقق لكل مؤسسة بخصوص السلع والخدمات المعنية بالطلب، إلا أن الأخذ بهذا المعيار يكون بالإستناد إلى نسخ الحصائل المالية الثلاث الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من طرف محافظ الحسابات، أو من النسخة الخاصة بالسنة الأخيرة إذا كان تأسيس المؤسسة أو المؤسسات المعنية لا يتجاوز 3 سنوات[1].

الفرع الثاني:

الإعفاء الناتج على الترخيص بالتجميعات الإقتصادية

يلزم القانون إخضاع التجميعات الإقتصادية للرقابة، حيث أنه بمجرد تجاوز التجميع للحد الأقصى المحدد قانونا ومساسه بالمنافسة فإنه يلزم على أطراف التجميع طلب الحصول على الترخيص **(أولا)**، من طرف مجلس المنافسة والذي يقوم بدراسة ملف الطلب من أجل إصدار قراره برفض أو قبول الترخيص**(ثانيا)**.

أولا- طلب الترخيص والأطراف المخولة لهم بتقديمه:

كل تجميع من شأنه تقييد المنافسة يتطلب على أصحابه تقديم طلب للحصول على الترخيص، ويجب أن يستوفي هذا الطلب لكل الشروط والإجراءات الواردة في قانون المنافسة والمرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع [2].

[1]- قابة صورية، مرجع سابق، ص ص 68-69.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 06 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج. ر عدد 43، صادر في 22 يونيو 2005.

1- طلب الترخيص:

تلزم المادتين 17[1] و 18 من قانون المنافسة على أصحاب التجميع تقديم طلب الترخيص كلما تجاوز التجميع للحد الأقصى المحدد قانونا (أكثر من 40%) وتقييده للمنافسة، والذي يكون وفق شروط وإجراءات يتوجب إتباعها.

وأحالت المادة 22من نفس القانون لتنظيم مهمة تحديد هذه الشروط من خلال نصها على أن: "***تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفياته بموجب مرسوم***".

يتمثل المرسوم المقصود فيه في نص المادة 22 في المرسوم التنفيذي 05-219 وهذا ما تبين من خلال نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي، بالإضافة لنص المادة الثانية منه التي تنص : " ***تطبق أحكام هذا المرسوم على كافة عمليات التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة في مفهوم أحكام المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-03...***".

يجب أن يكون طلب الترخيص المقدم لمجلس المنافسة مستوفي لكل الشروط المطلوبة سواء في قانون المنافسة أو في المرسوم التنفيذي، ولا يمكن لمجلس المنافسة التدخل تلقائيا بل يجب أن يكون بطلب مقدم من طرف المعنيين بالأمر، يلجئ أصحاب التجميعات لهذه الطريقة من أجل تجنب العقوبات الوارد توقيعها على هذا النوع من المخالفات والمنصوص عليها في نص المادة 61 من قانون المنافسة، كما يجب أن يكون طلب الترخيص[2] أسبق على التجميع، غير أنه لم يحدد القانون الآجال المحددة لذلك الطلب، بمعنى لم يحدد تاريخ بدايته ونهايته، ويمنع على أصحاب التجميع إتخاذ تدابير من شأنها جعل التجميع لارجعة فيه خلال المدة المحددة لإصدار مجلس المنافسة لقراره[3] وهذا بموجب ما تضمنه نص المادة 20من قانون المنافسة.

---

[1]- تنص المادة 17 من قانون المنافسة على ما يلي : "***كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجال ثلاثة اشهر.***"

[2]- يمكن تعريف الترخيص على أنه :***"وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الإحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط اذا كان لا يكفي للوقاية منه إتخاذ الإحتياطيات المذكورة أو كان غير مستوفى للشروط التي قررها المشرع سلفا"***، نقلا عن : قابة صورية، مرجع سابق، ص 64.

[3]- لعور بدرة، " أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 149.

ورد في نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-219 الوثائق الواجب توفرها في الملف المتعلق بطلب الترخيص، حيث تنص المادة على ما يلي: ***"يتكون الملف المتعلق بطلب الترخيص من الوثائق الأتية :***

-الطلب الملحق نموذجه بهذا المرسوم مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين قانونا .

- إستمارة المعلومات الملحق نموذجها بهذا المرسوم.

-تبرير السلطات المخولة للشخص أو الاشخاص الذين يقدمون الطلب.

-نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.

- نسخ من حصائل السنوات الثلاث (3) الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة المعنية فيها ثلاث (3) سنوات من الوجود.

-وعند الإقتضاء، نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع.

وإذا كان الطلب مشتركا يقدم ملف واحد. "

يتم إيداع هذا الطلب لدى أمانة ضبط مجلس المنافسة في 5 نسخ، كما يجب أن تكون المستندات المرفقة بالطلب نسخا أصلية أو يكون مصادق على مطابقتها للأصل إذا كانت نسخا مصورة، يودع الطلب والمستندات لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل إستلام أو ترسل له عن طريق إرسال موصى عليه ، يحمل وصل الإستلام رقم تسجيل الطلب المقدم[1].

بالإضافة أنه في بعض الأحيان يمكن أن يطلب مجلس المنافسة تقديم معلومات ومستندات إضافية يراها ضرورية من أجل السير الحسن للتحقيق[2]، ونظرا لطبيعة مجال الأعمال أين تكثر

[1]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 219، المذكور سابقا.

[2]- حسب نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 05-219 التي تنص: ***"يمكن أن يطلب المقرر المكلف بالتحقيق في الطلب من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين تقديم معلومات أو مستندات إضافية يراها ضرورية ".***

فيه المنافسة بين الأعوان الإقتصاديين ونظرا لأهمية بعض المعلومات التي يقدمها أطراف التجميعات لمجلس المنافسة فإنه يحق لهذه الأطراف أن تطلب أن تكون بعض المعلومات والسندات المقدمة محمية بسرية الأعمال، ومنه يجب أن تودع المعلومات والمستندات السرية بصفة منفصلة ويدون فوقها عبارة "سرية الأعمال" [1] "secret d'affaires".

يجب أن يتضمن طلب الترخيص مجموعة من المعلومات المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 05-219 منها: تعريف بصاحب أو أصحاب الطلب، تعريف المشاركين الأخرين في الطلب، موضوع الطلب، تصريح الموقعين.

كما أنه يجب أن يتضمن إستمارة معلومات تتعلق بعمليات التجميع الواردة في المحلق الثاني من نفس المرسوم و المتمثلة في النشاط المعني، رقم أعمال النشاط المعني ، هيكل رأس المال الإجتماعي لكل مؤسسة، هذه المعطيات تتعلق بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع، بالإضافة لمعطيات المتعلقة بالتجميع والمتمثلة في: طبيعة التجميع، الهيكل الإقتصادي والمالي للتجميع، هدف التجميع ، كما يشمل الملحق على ضرورة تقديم المعطيات المتعلقة بالسوق و لاسيما سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية، أثار التجميع على سوق المنتوجات أو الخدمات المعنية.

يقوم مجلس المنافسة بالبث في طلب الترخيص في آجال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، غير أن البعض يرى أن هذه المهلة غير كافية كون أن مراقبة التجميع تعتبر عملية معقدة تتطلب إجراء تحاليل على مستويات مختلفة وإستحضار المعلومات والبحوث، كما أن القانون لم يشر إلى الأثار القانونية المترتبة على عدم إحترام مجلس المنافسة للآجال المحددة قانونيا[2].

2- الأطراف المخول لهم طلب الترخيص:

يختلف طلب الترخيص حسب الشكل الذي يتخذه التجميع الإقتصادي، بحيث إذا تعلق التجميع بإندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة وفق لما تضمنته الفقرة الأولى من

[1]- حسب نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 05-219 التي تنص: ***"يمكن أن تطلب المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون بأن تكون بعض المعلومات أو بعض المستندات المقدمة محمية "بسرية الأعمال" وفي هذه الحالة يجب أن ترسل أو تودع المعلومات والمستندات المعنية بصفة منفصلة وتحمل فوق كل صفحة منها عبارة "سرية الأعمال"*** " .

[2]- سحوت جهيد، مرجع سابق، ص ص 197-198

المادة 15 قانون المنافسة، فإن طلب الترخيص يكون بالإشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع ومنه يتشاركان في تقديم ملف واحد (حسب المادة 8/6 من المرسوم التنفيذي).

أما إذا كانت عملية التجميع ترمي إلى الحصول على المراقبة بمعنى أن يكون لشخص أو عدة أشخاص طبيعين نفوذا على مؤسسة في السوق، أو أن تكون مراقبة مؤسسة على مؤسسة أخرى أو عدة مؤسسات متواجدة في السوق وفق لما ورد في المادة 2/15 من قانون المنافسة، ففي هذه الحالة يكون طلب الترخيص من طرف الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع[1].

كما تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي على ما يلي:" ***تقدم طلب المؤسسات المعنية بعملية التجميع أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توكيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخولة لهم.***

يجب أن تذكر المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون قانونا عنوانا بالجزائر. "

ومنه فإن طلب الترخيص يكون مخول للمؤسسات المعنية بعملية التجميع، غير أنه يمكن لممثل المؤسسات المعنية بالتجميع تقديم طلب الترخيص، لكن شريطة تقديم توكيل مكتوب وذلك من أجل تبرير صفة التمثيل المخولة لهم.

سواء كان طلب الترخيص مقدم من المؤسسات المعنية بالتجميع أو من طرف ممثليهم فإنه يشترط عليهم تقديم عنوانا بالجزائر وذلك من أجل أن يرسل مجلس المنافسة قرارهم حول موضوع التجميع.

ثانيا: الجهة المختصة للترخيص بالتجميعات الإقتصادية والقرارات الصادرة عنها

يمتلك مجلس المنافسة صلاحية الترخيص بالتجميعات الإقتصادية وذلك بموجب الإختصاصات التي منحها إياها القانون، فبعد قيامه بدراسة الطلب وإجراء مختلف التحقيقات اللازمة، يقرر بمنح أو عدم منح الترخيص.

1-الجهة المختصة للترخيص بالتجميعات الإقتصادية:

تنص المادة 1/19 من قانون المنافسة على مايلي: ***"يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة"***.

[1]- وذلك حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-219، المذكور سابقا.

منح القانون لمجلس المنافسة صلاحية ترخيص التجميعات الإقتصادية أو رفض ترخيصها، في حالة رأى أنها تضر بالمنافسة وتؤدي لتقييدها، ويكون رد مجلس المنافسة بخصوص التجميع سواء بقبوله أو رفضه بقرار معلل، كما يأخذ مجلس المنافسة برأي الوزير المكلف بالتجارة حول موضوع التجميع بالإضافة لأخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع[1].

إلى جانب إختصاص منح ترخيص بالتجميعات الإقتصادية أسندت له مهمة تطبيق قواعد المنافسة وضبط السوق[2].

كما منح المشرع الجزائري إختصاص ترخيص التجميعات الإقتصادية إلى جانب مجلس المنافسة لبعض السلطات القطاعية مثل لجنة الإشراف على التأمينات ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، يمكنها أن ترخص بالتجميعات الإقتصادية وهذا ما يظهر جليا في نص المادة 288 مكرر من قانون 06-04 المتعلق بالتأمينات التي تنص على ما يلي :"***تخضع كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، التي تتعدى نسبة 20%من رأسمال الشركة إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات***"[3].

كما تنص المادة 13/115 من قانون 02-01 المتعلق بالكهرباء والغاز على مايلي:"***إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه في إطار التشريع المعمول به***"[4].

غير أنه يمكن أن يحدث تنازع الإختصاص بين لجنة الإشراف على التأمينات وبين لجنة ضبط الكهرباء والغاز وبين مجلس المنافسة فيها يخص الترخيص بأليات التجميع الإقتصادي، حيث يمكن لإحدى هذه اللجنتين إعطاء ترخيص لتجميع معين، في حين يرفض مجلس المنافسة إعطاءه الترخيص وذلك لمساسه وتقييده المنافسة الحرة [5].

وفي هذا الإطار تنص المادة 39 قانون المنافسة على مايلي :"***عندما ترفع قضية أمام***

---

[1]- والذي إستحدث بتعديل نص المادة 19 بالقانون 08-12 المعدل والمتمم لأمر 03-03، المذكور سابقا.

[2]- بن عامر حاجي، مرجع سابق، ص 44.

[3]- قانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمتم الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، ج. ر عدد 15، صادر في 12مارس 2006.

[4]- قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر عدد 08، صادر في 05 فيفري 2002.

[5]- جلال مسعد، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، مرجع سابق، ص 227.

مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي.

يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط ".

يقوم مجلس المنافسة عند عرض قضية عليه تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط بالتعاون والتشاور وتبادل المعلومات معها وإرسال نسخة من ملف القضية وذلك من أجل أن تبدي رأيها حولها.

في حالة رفض مجلس المنافسة ترخيص التجميعات الإقتصادية يمكن للحكومة أن ترخص به، ويكون ذلك بصفة إستثنائية ذلك كون أن الأصل في ترخيص التجميعات يكون مخول لمجلس المنافسة كونه المختص في هذا المجال.

حيث يمكن للحكومة أن ترخص بالتجميع إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك ويكون ذلك بصفة تلقائية، ويكون الترخيص بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتجارة، بالإضافة للوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، وهذا ما يظهر جليا في المادة 21 من قانون المنافسة التي تنص: " ***يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الاطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.*** "

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يتدخل بشكل تلقائي في حالة لم يقم أطراف التجميع بطلب الحصول على ترخيص للتجميعات الإقتصادية، وذلك نظرا لإختصاصه الممنوح قانونا وذلك بموجب المادة 34 المعدلة بموجب قانون 08-12، ويهدف هذا التدخل لضبط السوق وضمان السير الحسن للمنافسة.

2-قرارات مجلس المنافسة:

بمجرد تقديم طلب الترخيص إلى مجلس المنافسة يقوم هذا الأخير بتعيين مقرر والذي يقوم بدراسة والبحث في عمليات التجميع الإقتصادي بالإضافة لقيامه بالتحقيق والإستماع لأطراف عمليات التجميع والأطراف المعنية[1].

[1]- بن حملة سامي، "قانون المنافسة – دراسة مقارنة في ضوء التشريع الجزائري وفقا لأخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة"، مرجع سابق، ص 126.

يتم هذا التحقيق بسرية تامة، وبناءا على هذا التحقيق يتم تقييم العملية إذا كان تمس بالمنافسة وتقيدها أم لا، بالإضافة لمراعاة القدرة التنافسية للمنشآت المعنية بالتجميع مقارنة مع غيرها في المنافسة الدولية.

وبإنتهاء الآجال المحددة قانونا(3 أشهر للبث في طلب) ألزم القانون مجلس المنافسة بإصدار قراره بالترخيص سواء بترخيصه أو برفضه، و يأخذ بعين الاعتبار أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، ورأي هيئات الضبط القطاعية ذات العلاقة من بموضوع التجميع [1].

ومنه يرخص مجلس المنافسة بالتجميعات الإقتصادية عند تأكده أثناء التحقيق بأن ذلك التجميع ليس من شأنه تقيد المنافسة، ويكون ذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع، ويكون قبوله بمقرر معلل.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميعات الإقتصادية رغم تأثيرها على المنافسة، لكن هذا الترخيص يكون وفق شروط يفرضها مجلس المنافسة على أطراف التجميع وذلك بهدف تخفيف من أثاره على المنافسة.

بالإضافة إلى أنه يمكن للمؤسسات أطراف التجميع بنفسها أن تلتزم بتعهدات تنقص وتخفف من أثار التجميع على المنافسة دون طلب مجلس المنافسة بذلك[2].

وفيما يخص التعهدات والشروط التي يفرضها مجلس المنافسة على أطراف التجميعات يكون بعد تقديره لكل حالة تطرح عليه، حيث يمكن لمجلس المنافسة :

- إلزام أو تعهد المؤسسات أصحاب التجميع الإقتصادي بإرسالها تقارير سنوية، وذلك من أجل أن توضح الإنجازات التي عوضت الأثار السلبية للمنافسة.
- أن تلتزم أو تتعهد المؤسسات أصحاب التجميع بمحافظتها على السياسة التجارية والإقتصادية، خاصة فيما يتعلق بالتصدير والإستيراد.
- أن تلتزم وتتعهد المؤسسات أصحاب التجميع بمحافظتها على المحيط والبيئة والحد من تلوثه، وتحديد سبل كل ذلك.

[1]– والي نادية، مرجع سابق، ص ص 89–90.

[2]–أنظر المادة 19 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة ، السالف الذكر .

- أن تتعهد المؤسسات أصحاب التجميع بإحترامها كل شروط المنافسة وتطبيقها، خاصة الشروط المتعلقة بعدم التعسف في وضعية الهيمنة والتبعية الإقتصادية.
- أن تتعهد المؤسسات أصحاب التجميع بمساهمتها في تطوير الإستثمار وتوفيرها ميزانيات للبحث العلمي [1].

يرفض مجلس المنافسة ترخيص التجميع الإقتصادي، إذا توصل من خلال دراسة الملف إلى أن التجميع من شأنه الإخلال بموازين السوق ومساسه بالمنافسة الحرة وتقيدها، ويكون ذلك بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، ويكون رفض الترخيص بمقرر معلل [2].

وفي حالة رفض مجلس المنافسة الترخيص للتجميعات الإقتصادية، فيمكن للحكومة أن تمنح له الترخيص وذلك بموجب الصلاحية التي منحها لها القانون، ومنه فإن السلطة العامة قد قامت بالإحتفاظ لنفسها بحق الرقابة على التجميعات الإقتصادية وذلك من خلال منحها الترخيص من طرف الحكومة والتي كانت محل رفض من طرف مجلس المنافسة.

ومن خلال ذلك فإن نظام الرقابة على التجميع الإقتصادي يكتسي الطابع السياسي، والغاية من ذلك هو سعي الحكومة لتطوير المؤسسات الجزائرية ودفعها للتنافس مع المؤسسات الإقتصادية الكبرى خاصة بعد إنتشار العولمة الإقتصادية[3].

بالإضافة أنه في بعض الأحيان يقبل مجلس المنافسة الترخيص بالتجميعات الإقتصادية دون وجود مبرر لذلك، وفي غياب مقررات من مجلس المنافسة، يرى البعض أن السبب في ذلك يرجع إلى التطور الإقتصادي والإجتماعي الذي يحققه ذلك التجميع، بالإضافة لقدراتها على مواجهة المؤسسات الأجنبية وذلك برفع مردودية المؤسسات الوطنية، أو تساهم في الحد من تسريح العمال [4].

---

[1]– لقد جاءت هذه الشروط والتعهدات على سبيل المثال لا الحصر وذلك من أجل توضيح صور التعهدات والشروط التي يمكن أن تأخذها في الواقع، نقلا عن : السعيد زكور فرحات، مرجع سابق، ص 57.

[2]– وفق ما تضمنته المادة 1/19 من الأمر 03-03 ، السالف الذكر.

[3]– والي نادية، مرجع سابق، ص 90.

[4]– دريس كريمة، ذيابي منار، التجميعات الإقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018، ص 47.

ويحق للمؤسسات أصحاب التجميع بمجرد صدور القرار، بمتابعة مشاريع التجميع في حالة عدم نشوئه أو ممارسة نشاطاتها في حالة إنشائها قبل طلب الترخيص [1].

وفي حالة رفض مجلس المنافسة الترخيص بالتجميعات الإقتصادية فإنه يمكن لأصحاب التجميعات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة [2].

المطلب الثاني:

الإعفاء الناتج عن تطبيق نص قانوني أو تحقيق التقدم

حظر القانون التصرفات المقيدة للمنافسة وأورد بشأنها عقوبات صارمة في حالة القيام بها وذلك بهدف قمعها غير أن هذا الحظر يكون بشكل نسبي، وذلك من خلال الإعفاءات المنصوص عليها قانونا، ومنه يصبح التصرف غير محظور ويمكن ممارسته بشكل قانوني في حالة ما إذا كان نتيجة تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي **(الفرع الأول)**، أو كان نتيجة مساهمة التصرفات المقيدة للمنافسة في التقدم الإقتصادي أو التقني أو الإجتماعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الإعفاء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

يعتبر الإعفاء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي إتخذ تطبيقا له من بين الإعفاءات الواردة على مبدأ حظر التصرفات المقيدة لحرية المنافسة، حيث أنه بصدور النص يسمح للمؤسسات والأعوان الإقتصاديين بممارسة التصرف دون قيود ودون فرض عقوبات عليها، ومنه يجب التعرف على محتوى النص التشريعي أو التنظيمي المتضمن حظر التصرف المقيد للمنافسة وطبيعته **(أولا)**، كما أنه يجب تحديد التصرفات الخاضعة للإعفاء والعلاقة المباشرة بينها وبين النص **(ثانيا)**.

[1]– بن جوال نجاة، مرجع سابق، ص 96.

[2]– أنظر المادة 19من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة ، السالف الذكر.

أولا: محتوى النص التشريعي أو التنظيمي المتضمن حظر التصرف المقيد للمنافسة وطبيعته:

تعتبر إعفاء التصرفات المقيدة للمنافسة نتيجة تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي نوع جديد من الإعفاءات جاءت بصدور الأمر 03-03، غير أنه من أجل تحقيق هذا الإعفاء يجب أن يكون النص القانوني ذو طبيعة تشريعية أو تنظيمية دون غيرها من النصوص.

1- محتوى النص التشريعي أو التنظيمي المتضمن حظر التصرف المقيد للمنافسة:

تنص المادة 1/9 من الأمر03-03 على ما يلي: " ***لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه الإتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي إتخذ تطبيقا له***".

من خلال نص المادة فإن التصرفات الواردة في المادتين 6 و7 والمتمثلة في الإتفاقات والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة تعفى من الحظر ومن توقيع العقوبات على مرتكبها أو مسائلته وذلك إذا كانت ناتجة عن تطبيق نص تشريعي ونص تنظيمي إتخذ تطبيقا له، لكن من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع قد حصر هذا الإعفاء في الإتفاقات والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة دون غيرها من التصرفات المقيدة للمنافسة.

كأصل لا تتدخل الدولة في الإقتصاد وذلك في إطار نظام الإقتصاد الحر، لكن أدى تدخل مجموعة من العوامل للتخفيف من هذا المبدأ والمتمثل في العوامل الداخلية والخارجية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري للنص على إمكانية تدخل الدولة في الإقتصاد وذلك عن طريق ترخيص بعض التصرفات المقيدة لحرية المنافسة وذلك بموجب تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي[1].

تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من الإعفاءات نتيجة نقله لمواد المشرع الأوروبي بحيث أنه للإستفادة من الإستثناءات فإنه حصر في الإتفاقات المحظورة والتعسف في إستغلال وضعية الهيمنة بالإضافة لوضعية التبعية الإقتصادية وذلك كون أن هذه التصرفات منافية للمنافسة ولها أثار مباشرة على السوق ومنه فإن المشرع الأوروبي أخذ بمعيار الهدف أو الأثر الذي تحدثه التصرفات المنافية للمنافسة وذلك كون أن هذه الأخيرة قد تؤدي لتقييد المنافسة.

[1]- مخانشة أمنة، مرجع سابق، ص 230.

ومنه فإن المشرع الجزائري قد قلد المشرع الفرنسي تقليد أعمى، ولم يتقصى على السبب من عدم تطبيق الإعفاء على كل التصرفات المقيدة للمنافسة وإنما حصرها في الإتفاقات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة ووضعية التبعية [1].

يعتبر الإعفاء نتيجة تطبيق نص تشريعي وتنظيمي نوع جديد من الإعفاءات، إستحدث بموجب الأمر03-03 حيث إقتصر قانون المنافسة الملغى على إعفاء نتيجة التطور الإقتصادي أو التقني[2].

ويعتبر هذا الإعفاء نتيجة حتمية لمبدأ "حرية الصناعة والتجارة" المستمدة منه مبدأ " حرية المنافسة " والتي تمنح حق التدخل للمشرع من أجل وضع حدود له مع الأخذ بعين الإعتبار المصلحة العامة المتماشية مع المصلحة الإقتصادية.

وبتبني المشرع ترخيص بعض التصرفات المقيدة للمنافسة بالإعفاء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، فإن المشرع قد أخذ موقفا مرنا وذلك بهدف الإنقاص من العراقيل التي تصادف المؤسسات بصفة خاصة والمستثمرين بصفة عامة، الأمر الذي يخلق نوع من التوازن بين القواعد التي تحكم المنافسة[3].

لا تحظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة بصفة مطلقة وإنما تحظر بصفة نسبية وذلك نظرا للإعفاءات التي قد ترد عليها في بعض الأحيان.

يرى جانب من الفقه أنه لا يوجد إتفاق أو تعسف في وضعية الهيمنة ضارة وأخرى مفيدة والسماح بمثل هذه التصرفات يعتبر تناقض لمبدأ حظرها، غير أنه في بعض الحالات قد تساهم هذه التصرفات في تلبية الحاجات الإقتصادية والإجتماعية وخدمة مصلحة المستهلك بصفة خاصة ومصلحة المجتمع بصفة عامة، ومنه تعتبر الوسيلة الأمثل لذلك الأمر الذي يؤدي للسماح بممارسة هذه التصرفات وتشجيعها لكن مع إحترام حدود معينة وذلك إستنادا لمبدأ حرية المنافسة[4].

---

[1]- مخانشة أمنة، مرجع سابق، ص ص 227- 228.

[2]- بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 21.

[3]- قابة صورية، مرجع سابق، ص 70.

[4]- المرجع نفسه، ص 63.

2-طبيعة النص القانوني موضوع الإعفاء:

يستند في تحديد طبيعة النصوص التي ورد فيها الإعفاء على المعيار العضوي وذلك من خلال أخذه بعين الإعتبار الجهة المصدرة للنص، وبالتالي فإن النص التشريعي أو القانوني هو ذلك النص الذي يصدر عن البرلمان، ومن جهة ثانية فإن النص التنظيمي هو ذلك النص الذي يصدر عن الحكومة والسلطة التنفيذية وإلى جانب المعيار العضوي فإن المشرع يستند إلى المعيار المادي والذي يرتكز على محتوى أو موضوع النص.

بالرجوع لقانون المنافسة فإنه يقصد بالنصوص التنظيمية تلك النصوص التي جاءت تطبيقا لنصوص تشريعية ومنه فإن التنظيم في هذه الحالة يدخل في إختصاص الوزير الأول، ومنه يحصرها في المراسيم التنفيذية فقط والتي تستند في وجودها على وجود القوانين من أجل تطبيقه وتنفيذه، ومنه فإن التنظيمات المستقلة تستبعد في مجال النصوص التنظيمية المقصودة في المادة[1].

كما أنه لا يمكن إعتبار القرارات الإدارية من بين النصوص التي تعفي التصرفات المحظورة الناتجة عنها، ومنه يجب تأكد أصحاب التصرف قبل ذهابه لمجلس المنافسة لطبيعة النص ووصفه المنشئ للتصرف وإلا سوف يتعرض أصحابها لعقوبات بدل إستفادتهم من الإعفاء[2].

ثانيا: التصرفات الخاضعة للإعفاء والعلاقة المباشرة بينها وبين النص:

حصر القانون تطبيق الإعفاء الناتج عن تطبيق نص تشريعي وتنظيمي إتخذ تطبيقا له في تصرفات محددة والمتمثلة في الإتفاقات والتعسف فيها وضعية الهيمنة بالإضافة للتجميعات الإقتصادية، وخارج هذه التصرفات لا يمكن تطبيق هذا الإعفاء كما أن وجود العلاقة المباشرة بين النص والتصرف يعتبر من الشروط الجوهرية لتحقيق الإعفاء.

1-التصرفات الخاضعة للإعفاء:

لا تعتبر كل التصرفات المقيدة لحرية المنافسة معفية نتيجة تطبيق نص تشريعي وتنظيمي فهي محصورة بموجب القانون، حيث أنه لا يمكن أن تعفى من العقاب التصرفات غير المحددة قانونا ومنه تتمثل تلك التصرفات في كل من:

[1]- قابة صورية، مرجع سابق، ص ص 71-72.

[2]- مخانشة أمنة، مرجع سابق، ص ص 231-232.

أ-الإتفاقات:

يحظر قانون المنافسة الإتفاقات التي تؤدي للإخلال بقواعد المنافسة في السوق وبذلك عدم خضوع السوق لقواعد العرض والطلب وتتخذ الإتفاقات شكل بنية قانونية ومنه يمكن أن يأخذ الإتفاق شكل عقد كما يمكنه أن يقتصر على مجرد تنسيق مشترك في السلوك بين المشروعات[1].

ومنه يكون لهذه الإتفاقات أثار سلبية على السوق وذلك بتقييد المنافسة وعرقلتها غير أنه ليس كل الإتفاقات تهدف لتحقيق الأثار السلبية فيمكن أن تكون هناك إتفاقات محظورة تعود بالمنفعة على المجتمع، ومنه تعتبر هذه الفائدة هو التبرير القانوني لها ومنه سحب الحظر على هذا النوع من الإتفاقات وعدم توقيع الجزاء على مرتكبها ذلك كون أن الإتفاقات حققت نتائج مفيدة تحقيقا للمصلحة العامة[2].

وبالتالي فإن الإتفاقات لا تكون محظورة ولا توقع على مرتكبها عقوبات إذا كانت نتيجة تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي إتخذ تطبيقا له ، ومنه يجب أن يتأكد مجلس المنافسة بأن الاتفاق كانت نتيجة مباشرة للنص القانوني وذلك من خلال تبرير مرتكب التصرف لمخالفتهم .

ب- التعسف في وضعية الهيمنة:

لا يحظر تصرف التعسف في وضعية الهيمنة ولا يتم إدانة مرتكبه إذا كانت نتيجة تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي إتخذ تطبيقا له، ويتوجب على مرتكب التصرف تبرير مخالفته على أساس وجود نص تشريعي أو مرسوم أو قرار ومنه يتم إعفاءه من الجزاء شريطة أن تتخذ هذه النصوص تطبيقا للنص التشريعي[3].

ولقد فسر الإجتهاد القضائي الفرنسي هذه القاعدة تفسيرا ضيقا وذلك بهدف عدم إحتجاج المؤسسات المرتكبة لتصرف التعسف في وضعية الهيمنة بذلك الإعفاء ومنه يجب أن يكون ذلك التصرف نتيجة حتمية لنص تشريعي أو تنظيمي الذي إتخذ تطبيقا له من أجل أن يعفى مرتكبها من العقوبة غير أنه يجب على مرتكب التصرف إثبات هذه العلاقة[4].

---

[1]- خضير عبد الكريم، مرجع سابق، ص 12.

[2]- المرجع نفسه، ص 13.

[3]- قوسم غالية "التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي"، مرجع سابق، ص 210.

[4]- نقلا عن : جلال مسعد، " مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، مرجع سابق، ص 176.

وبالتالي لا يستفيد من إعفاء المؤسسات المتواجدة في وضعية تعسف بمجرد صدور نص تشريعي أو تنظيمي في مجال نشاطها غير أنه يستفيد منها من الإعفاء في حالة إذا كان التصرف نتيجة مباشرة وحتمية للنص القانوني[1].

ج- التجميعات الاقتصادية:

تنص المادة 21 مكرر المعدلة بموجب المادة 8 من القانون 08-12 على أن: ***" ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي"***.

ويفهم من نص المادة أنه يمكن أنه ترخص التجميعات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي حتى وإن كانت مقيدة للمنافسة، ومنه يمكن أن يتضمن النص القانوني مواد مضمونها إعفاء من مراقبة التجميعات الإقتصادية لكن لا يستفيد هذا النوع من الإعفاء إلا التراخيص الناتجة بموجب نص قانوني، ومنه فإن الترخيص من قبل مجلس المنافسة لا يدخل ضمن هذا النوع من الإعفاءات[2].

ومنه في حالة تواجد نص يسمح بممارسة عمليات التجميع الإقتصادي في قطاع نشاط معين، فلا يكون لمجلس المنافسة إلا ترخيص القيام بها، ومنه لا يؤخذ بعين الإعتبار لمدى مساسها بالمنافسة وذلك نظرا للفائدة التي تحققها من جراء القيام بتلك التصرفات والتي تكون أكبر من أثارها السلبية التي تحققها على السوق[3].

2- وجود علاقة مباشرة بين النص والتصرفات المقيدة للمنافسة:

لا يكفي وجود نص قانوني من أجل إعفاء تصرف محظور من العقاب بل لابد أن يكون هناك علاقة مباشرة بين التصرف والإعفاء الوارد في النص القانوني، فيعتبر هذا الشرط جوهري من أجل الإستفادة من الإعفاء، كما أنه يجب أن يكون الحظر صدر في نفس وقت إعفاء التصرف المقيد للمنافسة ومنه فلا يمكن أن يطبق الإعفاء على مرتكب التصرف إلا في حالة دخول النص حيز التنفيذ وقت تطبيقه له[4].

---

[1]- متيش نوال، مرجع سابق، ص 38.

[2]- بن جوال نجاة، مرجع سابق، ص 101.

[3]- قابة صورية، مرجع سابق، ص 243.

[4]- مخانشة أمنة، مرجع سابق، ص ص 235-236.

من أجل إعفاء التصرفات المقيدة للمنافسة من الحظر يجب أن تكون نتيجة حتمية لتطبيق النص الذي أثار النزاع، ومنه يجب أن يكون التصرف نتيجة حتمية ومباشرة بين النص التشريعي أو النص التنظيمي الذي إتخذ لتطبيقا له وذلك من أجل تبرير التصرف والإعفاء من العقاب[1].

ومنه إذا لم يكن التصرف المحظور نتيجة مباشرة لتطبيق النص التشريعي أو النص التنظيمي الذي إتخذ تطبيقا له، لا يمكن أن يستند إليه مرتكب التصرف من أجل ترخيص تصرفاته المقيدة للمنافسة الصادرة عنه[2].

ولكي يستفيد مرتكب التصرف من الإعفاء يجب أن يتأكد من أن موضوع النص القانوني يستثنى قطاع إقتصادي بأكمله من مجال المنافسة، ومنه في هذه الحالة فإن قانون المنافسة لا يطبق وذلك كون أن النص القانوني يستبعد تطبيقه، ومنه عدم الحديث عن الحظر والإعفاءات الواردة عليه، أما في حالة إستثناء موضوع النص القانوني جزء فقط من السوق فإن النص القانوني في هذه الحالة يقيدها فقط من دون أن يستبعده كله، ومنه يبقى مبدأ الحظر ساريا وبالتالي لابد أن لا تضييف التصرفات المحظور تقيدا أكبر للمنافسة من تلك المفروضة بموجب النص القانوني.

نأخذ مثال النص التنظيمي المتعلق بأسعار المنتوجات والمترتب عليه تقييد المنافسة في مجال الأسعار غير أن هذا النص لا يمنع من بقاء منتوجات معينة خاضعة لقواعد المنافسة في أشكالها المتبقية وذلك من خلال التنافس بمنتوجاتهم المتميزة من حيث الجودة والخدمات ما بعد البيع[3].

إن تنظيم المشرع لبعض النشاطات الإقتصادية ومنح الترخيص لبعض التصرفات المقيدة للمنافسة لا يكون إلا في حالة الظروف التي تستدعيها الضرورة ومنه لا يستفيد من الترخيص إلا تلك التصرفات التي تم إثبات إنتمائها للفئة المحددة بموجب النص القانوني[4].

---

[1]– جلال مسعد، "مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، مرجع سابق، ص 108.

[2]– بوزيان نصيرة، فلواح ثيزيري، مرجع سابق، ص 41.

[3]– عياد كرالفة أبو بكر، مرجع سابق، ص 71.

[4]– متيش نوال، مرجع سابق، ص 38.

إن وجود العلاقة المباشرة بين التصرف والنص يعتبر شرطا جوهريا من أجل قبول هذا الإعفاء والقيام بالتصرف من دون توقيع العقاب عليه وفي حالة إنعدام هذه العلاقة فإن الإعفاء يكون مرفوضا[1].

وبالرجوع لنص المادة 36 من قانون المنافسة التي تنص على ما يلي: " ***يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها...*** "، ومنه فإن إستشارة مجلس المنافسة أمر ضروري وذلك كونه الهيئة المتخصصة في مجال المنافسة، و بالتالي فإنه يمكن أن يبدي رأيه في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة وذلك نظرا لخبرتة في مجال المنافسة ودرايته بكل مقتضيات السوق أكثر من غيره، وعلمه بكل التصرفات التي تقضي على المنافسة وتقيدها وتؤدي للاخلال بموازين السوق.

كما تنص المادة 37 من قانون المنافسة ما يلي:" ***يمكن أن يقوم مجلس المنافسة بتحقيق حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة فإن مجلس المنافسة يباشر على العمليات لوضع حد لهذه القيو***د".

في حالة تأكد مجلس المنافسة أثناء قيامه بتحقيقات وإثباته أن في حالة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ترتب قيود على حرية المنافسة، فإنه يقوم بوضع حد لهذه القيود وذلك لضمان السير الحسن للمنافسة الحرة.

الفرع الثاني:

الإعفاءات الناتجة عن مساهمة التصرفات المقيدة للمنافسة في التقدم الإقتصادي أو التقني أو الإجتماعي

تعفى التصرفات المقيدة للمنافسة من الحظر في حالة مساهمتها في التطور الإقتصادي أو التقني أو الإجتماعي وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2/9 كما يلي:" ***يرخص بالإتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو***

[1]– بن يسعد عذراء، مرجع سابق، ص 143.

تساهم في تحسين الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا يستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

يتضح لنا من المادة أن المشرع الجزائري ذكر مجموعة من الإعفاءات والتي يمكن تقسيمها على أساس إعتبارين: منها إعفاءات قائمة على أساس إعتبارات إقتصادية (***أولا***)، وإعفاءات قائمة على أساس إعتبارات إجتماعية (***ثانيا***).

أولا: الإعفاءات القائمة على أساس إعتبارات إقتصادية:

يشمل هذا النوع من الإعفاءات التصرفات المقيدة للمنافسة التي تساهم في تحقيق تطور إقتصادي أو تقني، كذلك مساهمة هذه التصرفات في تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- مساهمة التصرفات المقيدة للمنافسة في التطور الإقتصادي أو التقني:

يتم إعفاء التصرفات المقيدة لحرية المنافسة منم الحظر إذا كانت تحقق تطور اقتصادي أو تقني .

أ- مساهمة التصرفات المقيدة للمنافسة في التطور الإقتصادي:

يتحقق التطور الإقتصادي بتحسين ظروف السوق من خلال التنسيق الجيد للعرض والطلب وزيادة الصادرات وتحسين مستوى الخدمات[1].

ويتم تقدير التطور الإقتصادي بالإعتماد على معيار مادي ومجموعة من العناصر تتعلق بزيادة الإنتاج وتحسين نوعيته وتوسيع مجال الإستثمار بالإضافة إلى تحسين ظروف السوق، وتقتضي المسألة دراسة إقتصادية للسوق بصفة عامة[2].

ففي هذا المجال إنتهج مجلس المنافسة سياسة تحليلية للجانب الإيجابي والسلبي للتصرف المقيد للمنافسة وذلك للتأكد من مدى مساهمة هذا الأخير في التطور الإقتصادي، حيث أطلق

[1]- متيش نوال، مرجع سابق، ص 40.

[2]- دمانة محمد، الحاسي مريم، "تبرير الإتفاقات المقيدة للمنافسة وفق الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة"، مجلة الدراسات القانونية والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جوان 2015، ص 61.

على هذا المنهج بالحصيلة الإقتصادية إذ من خلالها يتم إعداد قائمتين تتعلق الأولى بالأثار السلبية والمضرة وتتعلق الثانية بالآثار الإيجابية والمفيدة، إذ يتم المقارنة بينهما إذا كانت الأثار الإيجابية تفوق الأثار السلبية سيتم إعفاء مرتكب التصرف المقيد للمنافسة من العقوبة، أما إذا كانت النتيجة عكسية سيتعرض مرتكب التصرف للمتابعة بالتالي إقرار العقوبة عليه[1].

لذالك تم إقرار مجموعة من الشروط لإعتبار التطور الإقتصادي سبب لإعفاء التصرفات المقيدة للمنافسة من الحظر والترخيص بها وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ-1-التجسيد الواقعي للتطور الإقتصادي:

مفاده أن لا يؤخذ بعين الإعتبار مجرد نية الأطراف في تحقيق تطور إقتصادي، إذ يجب تجسيده على أرض الواقع من خلال نتائجه الملموسة، الفعلية والكافية[2].

فالنتيجة الملموسة للتطور الإقتصادي يقصد بها أنه لا يكفي أن يكون التصرف المقيد للمنافسة يهدف فقط لتحقيق ذلك التطور كأن يكون في صورة مشروع لم ينفذ بعد وإنما يجب أن تظهر الدراسة التحليلية للحصيلة الإقتصادية المساهمة الملموسة في التطور الإقتصادي، كما يجب أن تتجسد النتيجة المترتبة عن دراسة الحصيلة الإقتصادية بصفة فعلية وإيجابية والتي مفادها أنه لا يكفي أن تهدف التصرفات المقيدة للمنافسة إلى مجرد تجنب ضغوطات وعراقيل معينة لأن التطور الإقتصادي يوجد عن طريق التجديد كالإنتقال من أنماط معينة وأوضاع سابقة إلى أوضاع جديدة، كما يجب أن يرتب التطور الإقتصادي نتائج كافية أي أن المحاسن والمنافع التي يرتبها التطور الإقتصادي يجب أن تفوق المساوئ التي يرتبها التصرف المقيد المنافسة [3].

أ-2-أن لا يؤدي التصرف المقيد للمنافسة للقضاء الكلي على المنافسة:

[1]- بعوش دليلة، " إعفاء الإتفاقات التي تساهم في تحقيق التقدم الإقتصادي من الحظر- دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون المنافسة-" مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 37.

[2]- بودلال خليفة، عثمان يوغرطة، الإتفاقات المفيدة وفق لقانون المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 43.

[3]- قوسم غالية، " التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي"، مرجع سابق، ص 73.

مضمون هذا الشرط أنه لا تكون التصرفات المقيدة للمنافسة محل ترخيص إذا كانت تقيد المنافسة بصفة مطلقة لذلك تستبعد التصرفات التي يكون لها تأثير جوهري على المنافسة بغض النظر عن مساهمتها في التطور الإقتصادي[1]، وذلك لتفادي الآثار الوخيمة التي يمكن أن تسببها على المدى البعيد نتيجة القضاء الكلي على المنافسة [2].

بالتالي فإن التصرفات المقيدة للمنافسة المعنية بالترخيص هي تلك التصرفات التي تقيد المنافسة لكن بشكل معقول ومقبول دون أن يكون لها تأثير كبير على المنافسة، فهذا التقييد المعقول هدفه المساهمة في تحقيق تطور إقتصادي ففي هذه الحالة قد تكون المنافع أكبر من تقييد المنافسة بالتالي فهي تستفيد من الترخيص[3].

أ-3-أن يكون التصرف المقيد للمنافسة ضروري لتحقيق التطور الإقتصادي

تقييد المنافسة ضروري للمساهمة في التطور الإقتصادي لكن ينبغي أن يكون متناسبا مع الهدف وأن يكون تقديره نسبي ففي حالة تحقيق التطور الإقتصادي بطرق أخرى غير تقييد المنافسة فلا يتم إعفائها من العقاب[4].

لذلك يجب أن يكون تقييد المنافسة متناسبا تماما مع الأثر الإيجابي الناتج عنها والمتمثل في تحقيق تطور إقتصادي، فمن خلال ذلك يشترط أن يكون التطور الإقتصادي نتيجة مباشرة وضرورية للتصرفات المرتكبة[5].

وعلى المؤسسة المرتكبة للتصرف المقيد للمنافسة إثبات أن هذا التصرف على الرغم من تقييده للمنافسة إلا أنه يرتب نتائج إيجابية في التطور الإقتصادي، أي يقع عليها عبئ إثبات وجود علاقة سببية بين النتائج الإيجابية التي يحققها التصرف المحظور وتقييد المنافسة[1].

[1]- لعور بدرة، "آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية"، مرجع سابق، ص 35.

[2]- عيساوي سمير، مومن فطيمة الزهراء، مرجع سابق، ص 80.

[3]- بودلال خليفة، عثمان يوغرطة، مرجع سابق، ص 44.

[4]- شفار نبية، مرجع سابق، ص 97.

[5]- كحال سلمى، مرجع سابق، ص 86.

أ-4-ن يرتب التطور الإقتصادي منفعة لفائدة المستهلك:

معناه ضرورة إستفادة المستهلك من المنافع التي يحققها التطور الإقتصادي، فلا يجب أن يقتصر النفع على أطراف التصرف المقيد للمنافسة بل يجب أن يمتد إلى المستهلك[2].

فيمكن أن يكون إستفادة المستهلكين عن طريق إنخفاض الأسعار، تحسين خدمة ما بعد البيع، وباقي الإيجابيات المترتبة من التطور الإقتصادي أو التقني[3].

ب- مساهمة التصرفات المقيدة للمنافسة في تحقيق التطور التقني:

يعتبر التطور التقني كذلك سببا لإعفاء التصرفات المقيدة للمنافسة من الحظر بالتالي يتم الترخيص بهذه التصرفات في حالة مساهمتها في تحقيق التطور التقني والذي يتحقق من خلال إبرام إتفاقيات التعاون في مجال البحث والتطوير والتي تسمح للمؤسسات بتقاسم تكاليف البحوث ونتائجها، كما يعتبر تطورا تقنيا إنتهاج أساليب جديدة في الإنتاج وتشجيعها وتسهيل تبادل الخبرات بالإضافة للتعاون في مجال البيئة الذي يعتبر هو الأخر مجسد للتطور التقني[4].

مع الإشارة إلى أن العلاقة بين التطور الإقتصادي والتطور التقني علاقة وطيدة كون التطور التقني يؤدي إلى تحقيق تطور إقتصادي، ولتقدير التطور الإقتصادي يتم الإستناد على مقاييس كمدى حظيه بالقبول من طرف المستهلك ومدى تأثيره على وضعية السوق[5].

2- مساهمة التصرفات المقيدة للمنافسة في تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

---

[1]- مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة -التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الإتصالات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص ص 119 -120.

[2]- بودلال خليفة، عثمان يوغرطة، مرجع سابق، ص 45

[3]- مقدم توفيق، مرجع سابق، ص 119.

[4]- عياد كرفلة أبو بكر، مرجع سابق، ص 74.

[5]- دمانة محمد، الحاسي مريم، مرجع سابق، ص 61.

عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب نص المادة 5 من القانون 17-02 كما يلي:" ***تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات :***

-تشغل من واحد إلى مائتين وخمسين شخصا،

-لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري،

-تستوفي معيار الإستقلالية... "[1].

حرص المشرع الجزائري على حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار قواعد قانون المنافسة ويظهر ذلك من خلال تشجيع هذه المؤسسات على الدخول في التجميعات الإقتصادية وذلك لتعزيز وضعيتها الإقتصادية والرفع من قدرتها التنافسية لتتمكن من الظهور كمتدخل قوي في أسواق المنتجات والخدمات، كما يظهر ذلك من خلال قيام مجلس المنافسة بالترخيص للتصرفات المقيدة للمنافسة الناتجة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا كان ذلك يهدف لتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق وتوسيع مشروعاتها الإقتصادية لما يسمح لها بفرض نفسها في السوق والإحتفاظ بمكانتها فيه والتصدي للمنافسة التي تفرضها باقي المشروعات الإقتصادية بالتالي فهي تستفيد من الإعفاءات المنصوص عليها المادة 2/9 من قانون المنافسة[2]، نظرا للمكانة الهامة التي تحتلها هذه المؤسسات في الوقت الحالي في مجال الأعمال والإقتصاد الوطني من خلال المزايا التي تحققها ومساهمتها في تحسين المنتوج الوطني[3].

[1]- قانون رقم 17- 02، مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر عدد 02، صادر في 11 يناير 2017.

[2]- بن حملة سامي، "أليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المنافسة"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس بالمدية، د. س. ن، ص ص 285-286.

[3]- دمانة محمد، الحاسي مريم، مرجع سابق، ص 61.

ثانيا: الإعفاءات القائمة على أساس إعتبارات إجتماعية:

تتعلق الإعفاءات القائمة على إعتبارات إجتماعية أساسا في تحسين الشغل الذي يتمثل هو الأخر شرط لإستفادة التصرفات المقيدة للمنافسة من الإعفاء عندما يكون لهذه التصرفات دور إيجابي في مجال الشغل من خلال قدرتها على إمتصاص البطالة وإستحداث مناصب شغل جديدة وتخفيض الضغوطات الإجتماعية ونسبة الفقر خاصة في قطاع الخدمات، البناء والأشغال العمومية والري، كذلك منح فرص لخلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من أهمية على الإقتصاد الوطني [1].

[1]– مخانشة أمنة، مرجع سابق، ص 250.

خاتمة

ينحرف الأعوان الإقتصاديين في السوق من أجل إحتكار السوق وجذب أكبر قدر ممكن من الزبائن، ومنع دخول منافسين جدد من خلال ممارسة بعض التصرفات المقيدة لحرية المنافسة، والتي تتعدد وتتنوع أساليب ممارستها حيث يمكن أن تكون تصرفات جماعية والتي من خلالها يتفق الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم بهدف إقتسام الأسواق وزيادة قوتها ونفوذها الإقتصادي، كما يمكن أن تكون تصرفات فردية وذلك من خلال إنفراد عون إقتصادي لوحده بتقييد المنافسة والإخلال بقواعد السوق.

تعتبر التصرفات المقيدة لحرية المنافسة محظور قانونا و معاقب عليها وذلك نظرا للأضرار الكثيرة التي تحدثها سواء على المنافسين أو على السوق .

نظرا لخطورة التصرفات المقيدة لمنافسة تدخلت الدولة من أجل ردع وقمع هذه التصرفات عن طريق إنشاء سلطة ضبط مستقلة والمتمثلة في مجلس المنافسة والذي يقوم بمواجهة كل الأثار السلبية الناتجة عن تحرير المنافسة والتي بإمكانها أن تؤدي لتقييد المنافسة والمساس بها.

ولكي لا تقضي التصرفات المحظورة على المنافع المرجوة من المنافسة تدخل المشرع لمنع ممارستها، وذلك من خلال توقيع عقوبات على مرتكبها.

و تجدر الإشارة أن العقوبات الموقعة على مرتكب التصرفات المقيدة للمنافسة أنها غير ردعية و كافية، و نلاحظ أن ترك تلك التصرفات دون عقاب ردعي يؤدي ذلك للقضاء على المنافع الموجودة في المنافسة .

إلا أنه يتبين لنا أن هذا المنع يمكن أن يحد من مبدأ المنافسة الحرة الناتجة من تبني نظام إقتصاد السوق ، غير أن هذا المنع ليس مطلق بحيث يسمح بممارسة التصرفات المحظورة اذا كانت ناتجة عن إحدى الإعفاءات الواردة قانونا ، غير أنه نلاحظ أن المشرع بإدراجه مجموعة من الإعفاءات على قيود المنافسة يتناقض مع مبدأ حظره .

ونتيجة لذلك تساهم المنافسة الحرة النزيهة المشروعة في رفع مستوى الإقتصاد الوطني، بالإضافة لتوفير منتوجات تمتاز بالجودة والتنوع، والتي تمنح للمستهلك حرية إختيار أفضل المنتوجات وبأخفض الأسعار.

نلاحظ من خلال بحثنا وجود بعض النقائص التي تحد من فعالية العقوبات المسلطة على الأعوان الإقتصاديين المرتكبين للتصرفات المقيدة للمنافسة لذلك نقترح مايلي :

–رفع مقدار الغرامة المسلطة على مرتكبي التصرفات، كون أن الهدف من ممارستها هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، ومنه يجب أن تكون الغرامة المقررة تقدر بنسبة متساوية مع الأرباح المحققة من جراء التصرف، وبالتالي يجب رفع مبلغ الغرامة لاسيما فيما يخص التجميعات الإقتصادية، ذلك كون المشرع لم يقم برفع مقدارها وفق أخر تعديلات قانون المنافسة على عكس باقي التصرفات المقيدة للمنافسة.

– بالإضافة إلى العقوبات المالية يجب تسليط عقوبة أشد لردع المخالفين والمتمثلة في إقصائهم تماما من السوق التنافسي لمدة معينة وحل المؤسسة لمدة محدودة لتكون عبرة للأعوان الإقتصاديين الأخرين، لأن العقوبات المالية في نظرنا لا تكون عقوبة مشددة تردع هذه التجاوزات نظرا لخطورتها وأثارها التي تمتد سلبا على المتنافسين والسوق والأسعار والمستهلكين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا – باللغة العربية :

I. الكتب :

1. بن حملة سامي، قانون المنافسة – دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق أخر التعديلات ومقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، منشورات نوميديا للإيداع القانوني، قسنطينة، 2016.
2. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
3. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
4. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03 – 03 المعدل والمتمم بالقانون 08–12 المعدل والمتمم بالقانون10 – 05 وفق لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012
5. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03 – 03 والقانون 04 – 02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

ا– الرسائل الجامعية:

1. بن يسعد عذراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الإتفاقات المقيدة المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.
2. تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الإقتصادي – دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2011.

3. جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. جواد عفاف، حماية المنافسة من الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع قانون أعمال، تخصص منافسة وإستهلاك، كلية الحقوق، جامعة، قسنطينة 1، 2018.
5. زقاري أمال، حماية المستهلك في ظل حرية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2018.
6. سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الإحتكار، دراسة مقارنة بين التشريعات : الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسوريا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
7. قابة صورية، الأليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2017.
8. قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
9. لعور بدرة، أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
10. مخاتشة أمنة، أليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعيين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل. م. د في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017.

11.مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب – المذكرات الجامعية:

- **مذكرات ماجستير :**

1. بن جوال نجاة، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.
2. بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
3. بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005.
5. بورديمة مريم، مراقبة التجميعات الإقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قائمة، 2016.
6. خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

7. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
8. شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
9. عياد كرافلة أبو بكر، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
10. قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.
11. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010.
12. متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2014.
13. مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة –التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.
14. موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

15.ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر95 /06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

- **مذكرات ماستر:**

1. إحبارشن خديجة، حنديس حفيدة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
2. إحدادن سهيلة، إخناش ثيزيري، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017.
3. إشعلالن صبرينة، خالد كاتية، مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
4. أيت سعد الله كنزة، زمور كنزة، الأليات القانونية لضبط المنافسة الحرة في ضوء الأمر رقم 03 -03 المعدل والمتمم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.
5. البار عبد القادر، الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات، شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
6. بري حسيبة، عناني حكيمة، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

7. بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.
8. بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
9. بن حليمة أحمد، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2017.
10. بن عامر حاجي، الممارسة المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015.
11. بودلال خليفة، عثمان يوغرطة، الإتفاقات المفيدة وفقا لقانون المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
12. بوزيان نصيرة، فلواح ثيزيري، حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
13. • تزقارت فريزة، إبرسيان سوهيلة، الإختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
14. جحايشية نورة، زيتوني منال، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

15. حمادي صبرينة، إدير سهيلة، السلطة القمعية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
16. حمادي مليكة، الإحتكار التجاري صورة من الصور المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.
17. حمريط إيمان، الإختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018.
18. خالص لامية، ساحي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
19. خضير عبد الكريم، الممارسات المقيدة للمنافسة وألية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائرية، مذكر تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، . 2017.
20. دبش سميرة، دحوش صافية، الإختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
21. دريس كريمة، ذيابي منار، التجميعات الإقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.
22. ريمة نور، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2014.

23. سخري سعاد، رمظاني العلجة، مجلس المنافسة : وصي النظام العام الإقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014. •
24. السعيد زكور فرحات، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، 2017.
25. سويقات عبد الوهاب، التجميعات الإقتصادية، مذكرة تخرج لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
26. شيحاوة دليلة، طماش سميرة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق، في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
27. عتورة بشير، الإتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2019.
28. عرقام ليدية، عزوق سهام، خصوصيات القمع الإداري في مجال المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.
29. علاش وفاء، حماية المستهلك من المنافسة غير المشروعة في ظل القانون 10\05 المتعلق بالمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.
30. علوش صابرة، مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.
31. عياش أمنة، جرائم المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.

32. عيساوي سمير، مومن فطيمة الزهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2016.
33. فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.
34. قابس أنية، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
35. كشرود رمزي، الممارسات المقيدة للمنافسة ودور سلطات الضبط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.
36. مصاور إكرام، العمري أمينة، الرقابة على التجميعات الإقتصادية كألية لحماية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.
37. معمري ياسين، بيروشي زهير، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03 – 03 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحما ن ميرة، بجاية، 2018.

III. المقالات :

1. برحو وسيلة، "الممارسات الإستئثارية في ظل قانون المنافسة الجزائري "، مجلة المفكر، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2019، ص ص 92 – 110.

2. بزاز الوليد، "السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2019 ، ص ص 367-384.
3. بعوش دليلة، "إعفاء الإتفاقات التي تساهم في تحقيق التقدم الإقتصادي من الحظر – دراسة تحليلية في ظل أحكام قانون المنافسة"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص ص 32 -44.
4. بلخيري حنان، " التعسف في تخفيض الأسعار "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2016، ص ص 472-488.
5. بن بخمة جمال، " التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص ص 190-199.
6. بن حملة سامي" أليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المنافسة"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية ، قسنطينة، د. س. ن، ص ص281- 292.
7. بوسعيد ماجدة، "الإتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة"، مجلة المفكر للدراسات والعلوم السياسية، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سبتمبر 2018، ص ص 87-107.
8. خليفة أمين، حمرون ديهية، " دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2017، ص ص 35 - 53.
9. دمانة محمد، الحاسي مريم، "تبرير الإتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة، مجلة الدراسات القانونية والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، جوان 2015، ص ص 56 - 64.

10. ساوس خيرة، حماش سيلية، " تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ادرار، 2016، ص ص 70 -97.

11. سبسي حسان، ملاوي إبراهيم، " شروط حضر العقود الإستثنارية المقيدة للمنافسة "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد التاسع، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أم البواقي، 2018، ص ص 118- 127.

12. سويلم فضيلة، " عقود التوزيع الإستثنارية المقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2017، ص ص 145 – 162.

13. شايب بوزيان، " الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة على السوق كممارسة مقيدة للمنافسة "، مجلة القانون ،العدد 8، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، جوان 2017، ص ص 79 – 96.

14. شيخ ناجية، " دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2019، ص ص 07 -21.

15. طالب محمد كريم، " الإتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، جوان 2018، ص ص 8 – 24.

16. فتحي وردية، " دور القاضي العادي في ضبط السوق "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، أفريل 2019، ص ص 912، 929.

17. لاكلي نادية، " العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2015، ص ص 139- 151.

18. لعور بدرة، " حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص ص 358 –373.
19. محمودي فاطمة، " القرارات الفاصلة في الأوامر والتدابير المؤقتة الصادرة عن مجلس المنافسة "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، 2018، ص ص 952 –965.
20. مختور دليلة، " حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي: كإستثناء لحرية الأسعار "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص ص 226 – 244.
21. مزغيش عبير، " التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص ص 494 –520.

IV. المطبوعات الجامعية:

1. بوقندورة عبد الحفيظ، مقياس المنافسة والأسعار، مطبوعة موجهة لسنة الثانية ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.
2. جلال مسعد، محاضرات في مادة قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة ماستر، تخصص قانون الأعمال، السداسي الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
3. زايدي أمال، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2016.
4. والي نادية، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، السداسي الثالث، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

V. النصوص القانونية :

ا- الدستور:

1. دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 – 438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم و بموجب قانون رقم 16- 01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

ب – النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75 – 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر، عدد 78، صادر في 1975 معدل ومتمم.
2. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر، عدد 101، صادر في 1975، معدل ومتمم.
3. أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة ، ج. ر عدد 9، صادر في 22 فيفري 1995 (الملغى).
4. أمر رقم 97 – 10، مؤرخ في 6 مارس 1997، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر عدد 13، صادر في 12 مارس 1997، ملغى بموجب الامر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،ج.ر 44 ،الصادر 23 جويلية 2003.
5. قانون 02- 01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر عدد 08، صادر في 05 فيفري 2002
6. أمر رقم 03 – 03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج. ر عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008، المعدل والمتمم و بالقانون رقم 10 – 05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج. ر عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
7. قانون 04 – 02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر عدد 41، صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم.

8. قانون 06 – 04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات ، ج. ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.
9. قانون 09–03، مؤرخ في 25 فبراير 2009 , يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر عدد 15، صادر في 8 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون 18–09 ، مؤرخ في 10 جوان 2018 ،ج.ر عدد 35، الصادر في 13 جوان 2018.
10. قانون 17 – 02، مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر عدد 02، صادر في 11 يناير 2017.

ج – النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 15–247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر عدد50 ، الصادر في 20 سبتمبر 2015 .
2. مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 315، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، ج. ر عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000
3. مرسوم تنفيذي رقم 05 – 175، مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الإتفاقات وضعية الهيمنة على السوق، ج. ر عدد 35، صادر في 18 مايو 2005.
4. مرسوم تنفيذي رقم 05 – 219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج. ر عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.
5. مرسوم تنفيذي رقم 06–215، مؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج. ر عدد 41، صادر 21 جوان 2006.

ثانيا– باللغة الفرنسية :

1- **Mémoire** :

• MEFLAH HANANE, La justification des ententes et des abus de position dominantes étude comparative, mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de magistère en droit des relations économiques, faculté de droit et de science politiques, Université d'Oran, 2013.

2- **Article** :

• ZOUAIMIA RACHID, « Le régime des ententes en droit algérien de la concurrence », Revue Académique de la recherche juridique, N°1, Bejaia , 2012, p p 6-41

الفهرس

مقدّمـــــة 1

الفصل الأول:

التصرفات المقيدة لحرية المنافسة

المبحث الأول: التصرفات الجماعية المقيدة لحرية للمنافسة 9

المطلب الأول: تقييد المنافسة بإتفاق بين الأعوان الاقتصاديين 9

الفرع الأول: مفهوم الإتفاقات المقيدة لحرية المنافسة 9

أولا : تعريف الإتفاقات المقيدة لحرية المنافسة 11

ثانيا: أشكال الاتفاقات المقيدة لحرية المنافسة 12

ثالثا: نماذج عن الإتفاقات المقيدة لحرية المنافسة 15

الفرع الثاني: شروط قيام الإتفاقات المقيدة لحرية المنافسة 18

أولا: وجود إتفاق 18

ثانيا: تقييد المنافسة 20

ثالثا: العلاقة السببية بين الإتفاق وتقييد المنافسة 21

المطلب الثاني: تقييد المنافسة بالدخول في التجميعات الإقتصادية غير مرخص بها 21

الفرع الأول: مفهوم التجميعات الإقتصادية 21

أولا: تعريف التجميعات الإقتصادية 22

ثانيا: الصور التي تتجسد فيها التجميعات الإقتصادية 24

الفرع الثاني: شروط ممارسة الرقابة على التجميعات الإقتصادية 31

أولا: التجميعات الإقتصادية التي تؤدي إلى تعزيز وضعية الهيمنة في السوق 32

تانيا: تقييد التجميعات الإقتصادية للمنافسة الحرة 35

ثالثا: تجاوز التجميع للحد الأقصى المحدد قانونا 36

المبحث الثاني: التصرفات الفردية المقيدة لحرية المنافسة..... 38
المطلب الأول: تقييد المنافسة بإستغلال النفوذ الإقتصادي..... 39
الفرع الأول: التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة على السوق 39
أولا: تعريف التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة..... 40
ثانيا: التصرفات التعسفية المجسدة لوضعية الهيمنة 44
الفرع الثاني: التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية 46
أولا: تعريف تعسف في إستغلال وضعية تبعية الإقتصادية..... 46
ثانيا: صور التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية..... 48
ثالثا: شروط قيام التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية 52
المطلب الثاني: تقييد حرية المنافسة بإستغلال عقود البيع والشراء..... 57
الفرع الأول: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا 57
أولا: تعريف البيع بأسعار منخفضة تعسفيا 58
ثانيا: تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفيا عن الممارسات المشابهة له 58
ثالثا: الشروط الواجب توفرها لقيام البيع بأسعار منخفضة تعسفيا 62
الفرع الثاني: التصرفات الإستثنائية..... 64
أولا: تعريف التصرفات الإستثنائية..... 64
ثانيا: الأشكال التي تتخذها التصرفات الإستثنائية 65
ثالثا: الشروط الواجب توفرها لقيام التصرفات الإستثنائية..... 69

الفصل الثاني

الجزاءات المترتبة على تقييد حرية المنافسة والإعفاءات الواردة عليها

المبحث الأول: الجزاءات المترتبة على تقييد حرية المنافسة..... 75

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية المطبقة على التصرفات المقيدة لحرية المنافسة..... 75

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية 76

أولا: الأوامر..... 76

ثانيا: التدابير المؤقتة 78

الفرع الثاني: التدابير القمعية..... 81

أولا: العقوبات المالية(الغرامة)..... 81

ثانيا: الغرامة التهديدية..... 89

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 90

المطلب الثاني: الجزاءات القضائية المطبقة على التصرفات المقيدة لحرية المنافسة 93

الفرع الأول: إبطال التصرفات المقيدة لحرية المنافسة..... 94

أولا: نطاق تطبيق البطلان..... 94

ثانيا: الأشخاص التي لها صلاحية رفع دعوى البطلان..... 98

الفرع الثاني: التعويض عن التصرفات المقيدة للمنافسة 101

أولا: شروط قيام دعوى التعويض 101

ثانيا: الأشخاص المخولة لها الحق في طلب التعويض 104

المبحث الثاني: الإعفاءات الوارد على التصرفات المقيدة لحرية المنافسة 106

المطلب الأول: الإعفاء الناتج عن قبول مجلس المنافسة لطلب الترخيص 107

الفرع الأول: الإعفاء الناتج عن الحصول على تصريح بعدم التدخل.....107

أولا: تعريف التصريح بعدم التدخل 107

ثانيا: إجراءات الحصول على التصريح بعدم التدخل.....108

ثالثا: الآثار المترتبة على منح التصريح بعدم التدخل.....112

الفرع الثاني: الإعفاء الناتج على الترخيص بالتجميعات الإقتصادية 113

أولا– طلب الترخيص والأطراف المخولة لهم بتقديمه 113

ثانيا: الجهة المختصة للترخيص بالتجميعات الإقتصادية والقرارات الصادرة عنها 117

المطلب الثاني: الإعفاء الناتج عن تطبيق نص قانوني او تحقيق التقدم 122

الفرع الأول: الإعفاء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.....122

أولا: محتوى النص التشريعي أو التنظيمي المتضمن حظر التصرف المقيد للمنافسة وطبيعته 123

ثانيا: التصرفات الخاضعة للإعفاء والعلاقة المباشرة بينها وبين النص.....125

الفرع الثاني: الإعفاءات الناتجة عن مساهمة التصرفات المقيدة للمنافسة في التقدم الإقتصادي أو التقني أو الإجتماعي 130

أولا: الإعفاءات القائمة على أساس إعتبارات إقتصادية 130

ثانيا: الإعفاءات القائمة على أساس إعتبارات إجتماعية 135

خاتمة 136

قائمة المراجع 139

الفهرس 155

ملخص:

تساهم المنافسة الحرة في إزدهار المنتوج الوطني وتنوعه وتحقيق التنمية الاقتصادية، غير أنه يمكن أن ينحرف الأعوان الاقتصاديين أثناء ممارستهم لنشاطهم الاقتصادي بهدف تحقيق أرباح وإحتكار الأسواق، الأمر الذي ينتج عنه تقييد المنافسة، وتتخذ هذه التصرفات شكل تصرفات فردية مقيدة للمنافسة وتصرفات جماعية، تعتبر هذه التصرفات غير مشروعة ومحظورة قانونا، يوقع على مرتكبها جزاءات صارمة بهدف ردع القيام بمثل هذه التصرفات غير أن هذا الحظر ليس مطلق وذلك لوجود مجموعة من الإعفاءات الواردة على مبدأ الحظر يعفى مرتكب التصرف من العقاب بمجرد توفر شروطه.

الكلمات المفتاحية :

المنافسة–العون الاقتصادي – التعسف

Résumé

La concurrence libre participe à la prospérité de produit nationale et sa diversité et aussi le développement économique. Or, il est possible que les opérateurs économique divergent au cours de l'exercice de leurs activité économique, afin de réaliser des profits et de monopoliser les marchés, ce qui mène à une concurrence restrictive.

Ces comportements prennent une forme des comportements individuels bénéfiques pour la concurrence, ainsi que des comportements collectifs, ces derniers sont considérer des comportements illégaux et sont interdit par la loi.

Il est imposé des sanctions strictes à l'auteur afin de dissuader un tel comportement, cependant, cette interdiction n'est pas absolue et cela a cause de l'existence d'un groupe d'exemption sur le principe de l'interdiction, l'auteur de comportement est exempté de peine dès que ses conditions sont réunis.